



أضْيَاعُ الْأَجْنِحةِ

في حلّ الفَاظِ مَنْظومَةٌ ابنُ الشِّحْنَةِ
في عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

تأليف

أبي أويس زكرياء توناني

عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والحضارة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)

دار ابن حزم

إِضْنَاعَةُ الْأَرْجَنَةِ

في حل الفتاوى منظومة ابن الشهنة

في علم البلاغة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَصْنَاعُ الْمُجَنَّبَاتِ

فِي حَلَّ الْفَاظِ مَنْظُومَةٌ ابْنِ الشِّجَنَةِ

فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ


تألِيفُ

أَبِي أُويسِ زَكَرِيَّاءِ تُونَانِيِّ

عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والدراسات الإسلامية
جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)

دار ابن حزم

جِمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٥ - ١٤٣٦



ISBN 978-9959-855-73-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا شَرْحُ لَطِيفٍ، كَتَبْتُهُ عَلَى مَنْظُومَةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَعْرُوفِ بِـابْنِ الشَّخْنَةِ الْحَلَبِيِّ الْحَنَفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨١٥هـ
رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً، بَعْدَ أَنْ اشْتَغَلْتُ بِتَدْرِيسِهَا مِرَارًا.

وَقَدْ سَلَكْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَسْلَكًا نَافِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ جَمَعْتُ
فِيهِ بَيْنَ فَكَ الْعِبَارَةِ، وَبَيْنَ تَوْضِيحِ الْمَسَائلِ التِّي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا النَّظُمُ،
وَفَصَلَّتُ كُلَّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ هَذَا أَنْسَبُ لِلْطُّلَابِ
الْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِي.

وَاسْتَعْنَتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ بِكُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ، وَبَعْضِ شُرُوحِ هَذِهِ
الْمَنْظُومَةِ، كَـ«دَفْعِ الْمِحْنَةِ» لِلْأَهْدَلِ، وَـ«الْتَّبْيَان» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ
نَصِيفِ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِي مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ خَلَالَ مُمَارَسَتِي
لِشَرْحِهَا مِرَارًا.


وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلفُوزِ لَدِيهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.
 كَمَا أَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِشَيْخِنَا الْأَدِيبِ الْمُتَفَقِّنِ سَعِيدِ
 الصَّدْقاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَعْلَمْتُ مِنْهُ؟
 مَا رُخْتُ فِي الْبَلَاغَةِ وَلَا جِئْتُ!
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

أَبُو أُوينِس زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدِينِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ
 يَنْلَهُ الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ ١٤٣٦ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 الْمُوَافِقُ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِـ ١٩ فِي فَرِي ٢٠١٥ م
 بِالْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَيَّ مَنْجَلِي - قَسْنَطِينَةَ
 الْجَزَائِيرِ





قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

اُفْتَسَحَ النَّاظِمُ نَظْمَهُ بِالْبِسْمَلَةِ لِأُمُورِ :

الْأَوَّلُ : اقْتِدَاءٌ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ مُفْتَسَحٌ بِالْبِسْمَلَةِ.

الثَّانِي : اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَسَحُ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ
بِهَا.

الثَّالِثُ : اقْتِدَاءٌ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي كِتَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتِتَاحُهُ بِهَا فِي رِسَالَتِهِ إِلَى بِلْقِيسَ
مَلِكَةَ سَبَأٍ.

الرَّابِعُ : اقْتِدَاءٌ بِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْتَسِحُونَ كُتُبَهُمْ وَرَسَائِلَهُمْ بِهَا.

الْخَامِسُ : تَبَرُّكًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

..... ۱ - الْحَمْدُ لِلَّهِ

ثَنَى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَمْدَلَةِ؛ اقْتِدَاءٌ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَالْحَمْدُ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ، مَعَ حُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَمَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: كُلُّ الْمَحَامِدِ يَسْتَحْفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ،
وَغَيْرُهُ إِذَا حُمِدَ فَهُوَ يُحْمَدُ بِعَضُّ الْمَحَامِدِ لَا كُلُّهَا.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ
٢ - مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَا

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْكَلِمَاتُ وَالْتَّرَاكِيبُ.

١ - «صَلَّى اللَّهُ» جُمْلَةُ خَبَرِيَّةٍ، يُرَاوِدُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَالصَّلَاةُ هُنَّا
بِمَعْنَى: الْحُنُورُ وَالْعَطْفُ.

٢ - «عَلَى رَسُولِهِ»، الرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ
- عَلَى الْمَشْهُورِ -.

٣ - «الَّذِي اضْطَفَاهُ» أي: الَّذِي اخْتَارَهُ.

٤ - «مُحَمَّدٌ»: هُوَ اسْمُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥ - «وَآلِهِ» أي: أَتَبَاعِيهِ عَلَى دِينِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

٦ - «وَسَلَّمَا» مِنَ التَّسْلِيمِ؛ وَهُوَ التَّحِيَّةُ. وَالْأَلْفُ فِيهِ لِلْإِظْلَاقِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ.

سَأَلَ النَّاظِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّي وَيُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِهِ النَّبِيِّ
الْمُضْطَفَى الْمُخْتَارِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى آلِهِ.

قال الناظم رحمة الله:

..... وبعده ٢ -

أي: وبعده الحمدلة والصلوة على النبي ﷺ وعلى آله.

والواو في «وبعده» نائية مناب «أما»، والتقدير: أما بعد.

قال الناظم رحمة الله:

..... قذ أحببت أن أنظمـا ٢ -

ـ في علمي البيان والمعاني

ـ أبياتها عن مائة لم تزيد

الكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: الكلمات والتراتيب.

١ - «أحببت أن أنظمـا» أي: أحببت تنظيمـاً. وفي بعض النسخ: «أني أنظمـا» أي: أحببت نظمـاً.

والرواية الأولى: أجودـاً من جهة الصناعة النحوية، والثانية: أوضحـاً من جهة المعنى.

٢ - «أرجوزة» أي: قصيدة من بحر الرجز.

٣ - «لطيفة المعاني» أي: دقة المعاني.

٤ - «أبياتها عن مائة لم تزيد» فيه اكتفاء، والتقدير: لم تزيد عن مائة ولم تنقضـ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَغْنَى الْإِجمَالِيُّ.

قَدْ رَغِبْتُ فِي نَظِيمٍ قَصِيدَةٍ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ، تَضَمَّنُ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ الْثَّلَاثَةَ؛ بِحَيْثُ إِنَّ أَبْيَاتَهَا لَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ بَيْتٍ وَلَا تَنْفُصُ.

* فَائِدَةً: إِنَّمَا قُلْنَا فِي الْمَغْنَى الْإِجمَالِيِّ: «تَضَمَّنُ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ الْثَّلَاثَةَ» مَعَ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يُصَرِّخْ بِعِلْمِ الْبَدِيعِ؛ لِأَنَّ النَّظِيمَ ضَاقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَقْصُودٌ لَهُ قَطْعًا؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ خَصَصَ مَظْلَمًا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدٍ ٤ -

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْكَلِمَاتُ وَالتَّرَاكيِبُ.

١ - «غَيْرَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: قُلْتُ حَالَ كَوْنِي غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدٍ.

٢ - «آمِنٌ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْآمِنِ؛ وَهُوَ: ظُمَانِيَّةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ.

٣ - «حَسَدٌ»، الْحَسَدُ: هُوَ كَرَاهَةُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَغْنَى الْإِجمَالِيُّ.

سَأَذْكُرُ مَا نَظَمْتُهُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ حَالَ كَوْنِي لَا آمِنٌ مِنْ حَسَدٍ حَاسِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ إِلَى نَظِيمٍ مِائَةٍ بَيْتٍ جَامِعَةٍ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ الْثَّلَاثَةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنِّعْمَةُ مَظِنَّةٌ الْحَسَدُ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

- ٥ - فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ
٦ - وَكُونِهِ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(فَصَاحَةُ) الْلَّفْظِ (الْمُفْرَد) - الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ -، يُشَرَّطُ فِي
الْحُكْمِ بِهَا عَلَيْهِ^(١) أَنْ يَخْلُو الْلَّفْظُ مِنْ عُيُوبٍ ثَلَاثَةً.

وَتَكْمِنُ هَذِهِ الْعُيُوبُ (فِي) :

١ - (سَلَامَتِهِ مِنْ نُفْرَةٍ) أَيْ: تَنَافِرُ (فِيهِ) أَيْ: فِي الْلَّفْظِ.

٢ - (وَ) سَلَامَتِهِ (مِنْ غَرَابَتِهِ).

٣ - (وَ) سَلَامَتِهِ مِنْ (كُونِهِ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ: الْكَلِمَةُ، وَالْكَلَامُ، وَالْمُتَكَلِّمُ.
وَبَدَأَ النَّاظِمُ بِفَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ.

وَيُشَرَّطُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلِمَةِ بِالْفَصَاحَةِ أَنْ تَخْلُو مِنْ عُيُوبٍ
ثَلَاثَةً :

الْعَيْبُ الْأَوَّلُ: تَنَافِرُ الْحُرُوفِ.

(١) أَيْ: فِي الْحُكْمِ بِالْفَصَاحَةِ عَلَى الْلَّفْظِ الْمُفْرَد.

وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ».

وَحَدُّ التَّنَافِرِ: وَضَفْتُ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ صُعُوبَةً أَدَائِهَا بِاللُّسَانِ.
مِثْلُ: الْعُهْخُعِ، وَالْعَقْبُقِ.

الْعَيْبُ الثَّانِي: غَرَابَةُ الِاسْتِعْمَالِ.

وَإِلَيْهِ أَوْمَأَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ غَرَابَتِهِ».

وَصَابِطُ الْغَرَابَةِ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ
الْفُصَاحَاءِ. مِثْلُ: جَحْلَنْجَعِ، وَدَرَدَبِيسِ.

الْعَيْبُ الثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ.

وَإِلَيْهِ تُوْمِئُ عِبَارَةُ النَّاظِمِ: «وَكَوْنِهِ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ».

وَالْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ: الْقِيَاسُ الْلُّغُوِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ. فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ
الْكَلِمَةُ مُوَافِقَةً لِلْقِيَاسِ الْلُّغُوِيِّ وَلَوْ خَالَفَتِ الْقِيَاسَ الصَّرْفِيَّ.

وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ الْلُّغُوِيِّ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى غَيْرِ مَا ثَبَّتَ عَنِ
الْوَاضِعِ.

نَحْوُ: «بُوقَاتِ» جَمْعٌ «بُوقِي»، فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

فَإِنْ يَكُ بَعْضُ النَّاسِ سَيِّفًا لِدَوْلَةٍ فِي النَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُولٌ
* فَإِنْ خَلَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ هَذِهِ الْعِيُوبِ جَمِيعًا؛ حُكْمَ عَلَيْهَا
بِالْفَصَاحَةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا عِيْبٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ حَدِّ
الْفَصَاحَةِ.

* فَائِدَةُ: جَمْعُ عِيُوبَ الْفَصَاحَةِ بِأَمْثَالِهَا الْعَلَامَةُ أَخْمَدُ وَلْدُ مُرَابِطِ
الشَّنْقِيطِيُّ فِي الْأَفْيَةِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

أَيْ : مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ
«مُسْتَشِرِ» وَ«هُفْخُع» يُوَافِي
بِهَا ، كَمِثْلٍ «مَرْسِنَا مُسَرَّجاً»
فِي : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجْلَلِ»

فَصَاحَةُ الْكِلْمَةِ بِالْخُلُوصِ
تَنَافُرُ الْحُرُوفِ مِثْلُ مَا فِي
غَرَابَةِ : بَابُ الْمُرَادِ أَرْتَجَاجَةِ
خُلُفُ الْقَوَاعِدِ : كَفَكُ مُنْجَلِي

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا
.....

..... ٦ -

٧ - مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمًا
٨ - وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ بَحْثِ فَصَاحَةِ الْكِلْمَةِ ؛ نَتَقْلُ إِلَى بَحْثِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ :

فَ (الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) هُوَ أَنْ يَخْلُو مِنْ عُيُوبِ ثَلَاثَةِ .

وَهَذِهِ الْعُيُوبُ هِيَ :

١ - (مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ) الْكَلِمَاتِ (سَلِيمًا).

٢ - (وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ) أَيْ : الْكَلَامِ (سَقِيمًا) أَيْ : خَلَا مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ.

٣ - (وَهُوَ) بِسُكُونِ الْهَاءِ - لُغَةُ فِي مَضْمُومِهَا - (مِنَ التَّعْقِيدِ) بِنَوْعِيهِ : الْلَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ (أَيْضًا خَالِي).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ثَنَى النَّاظِمُ بِفَصَاحَةِ الْكَلَامِ بَعْدَ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ.

وَيُشَرَّطُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ عِيُوبٍ
ثَلَاثَةً:

الْعَيْبُ الْأَوَّلُ: تَنَافُرُ الْكَلِمَاتِ.

وَعَبَرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ مِنْ تَنَافِرٍ سَلِيمًا».

وَحَدُّ التَّنَافِرِ: وَضَفتُ فِي الْكَلَامِ يُوجِبُ صُعُوبَةً أَدَائِهِ بِاللُّسَانِ.
مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانِ قَفْرٍ وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرٍ حَرْبٌ قَبْرٌ

فَهَذَا الْبَيْتُ كَلِمَاتُهُ مُتَنَافِرَةٌ تَنَافِرًا شَدِيدًا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ
لِأَحَدٍ أَنْ يُنْشِدَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا وَيَتَعَنَّ!

الْعَيْبُ الثَّانِي: ضَغْفُ التَّأْلِيفِ.

وَأَوْمَأَ النَّاظِمُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا».

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًّا عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ
مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ^(١). كَعُودُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتبَةً، كَقُولِ
الشَّاعِرِ:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغَيْلَانَ عَنْ كَبِيرٍ وَحُسْنٌ فِعْلٌ كَمَا يُجْزِي سِنِمَارٌ

(١) هَذَا مَا قَرَرَهُ جُمْهُورُ الْبَلَاغِيْنَ، وَفِيهِ نَظَرٌ

فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي «بُنُوْه» عَادَ عَلَى «أَبَا» وَهُوَ مُتأخِّرٌ عَنْهُ فِي الْلَّفْظِ، وَمُتأخِّرٌ عَنْهُ فِي الرُّتبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَرُتبَةُ الْمَفْعُولِ بِهِ التَّالِخُ.

الْعَيْبُ الثَّالِثُ: التَّعْقِيدُ.

وَإِلَيْهِ تُوْمِئُ عِبَارَةُ النَّاظِمِ: «وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا حَالِي».

وَالتَّعْقِيدُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: التَّعْقِيدُ الْلَّفْظِيُّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقَعَ فِي الْكَلَامِ خَلَلٌ مِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ؛ بِسَبَبِ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ فَضْلٍ.

الثَّانِي: التَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَلَلٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مَعَاجِزَاتٍ وَكَنَائِيَاتٍ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهَا.

فَمِثَالُ التَّعْقِيدِ الْلَّفْظِيِّ:

فَأَضْبَحْتُ بَعْدَ خَطَّ بَهْجَتِهَا كَانَ قَفْرًا رُسُومَهَا قَلَمًا

وَالْأَصْلُ: فَأَضْبَحْتُ بَعْدَ بَهْجَتِهَا قَفْرًا، كَانَ قَلَمًا خَطَّ رُسُومَهَا.

وَمِثَالُ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ: نَشَرَ الْأَمِيرُ الْسِنَتَهُ. يُرِيدُ: الْجَوَاسِيسُ!

فَإِنَّ الْجَاسُوسَ قَدْ يُسَمَّى: عَيْنًا، لَا لِسَانًا.

* فَإِنْ خَلَا الْكَلَامُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ جَمِيعًا؛ حُكْمُ عَلَيْهِ بِالْفَصَاحَةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ أَكْثَرٌ؛ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْفَصَاحَةِ.

فَالَّنَاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ٨ -
٩ - فَهُوَ الْبَلِيْغُ، وَالذِي يُؤَلِّفُهُ وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نَصِفَهُ

هذا شروع منه في مبحث البلاغة.

والكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(وإن يكن) الكلام الفصيح - الذي سبق ضابطه - (مطابقاً للحال؛ فهو) الكلام (البلاغ). (والذي يُؤلفه) أي: الذي يُؤلف الكلام البلاغ كذلك: بلاغ.

(وب) الكلام (الفصيح من يعبر): فيه تقديم وتأخير، والتقدير: من يعبر بالكلام الفصيح (نصفه)^(١) أي: نصفه به، فيقال: متكلم فصيح.

* الوجه الثاني: المسائل المقدمة تحتها.

الذي يوصف بالبلاغة شيئاً: الكلام، والمتكلم، دون الكلمة.

أولاً: بـلـاغـةـ الـكـلامـ.

هي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته.

والحال: هو الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص.

(١) «من» في قول الناظم رحمة الله: «من يعبر نصفه»، تتحمل أحد وجهين: أن تكون موصولة، وأن تكون شرطية:

١ - فعل القول بأنها موصولة؛ فإن الأصل: «من يعبر بالفصيح نصفه»، ويكون الناظم قد سكن الراء من «يعبر» ضرورة.

٢ - وعلى القول بأنها شرطية؛ فإن الأصل: «من يعبر بالفصيح نصفه»، ويكون قد حرك الفاء من «نصفه» ضرورة.

والله أعلم.

* تَوْضِيْحٌ بِالْمِثَالِ:

فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ غَيْرَكَ بِنَجَاحِ زَيْدٍ - مَثَلًا -، وَمُخَاطِبُكَ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ: حَالٌ تَقْتَضِي التَّوْكِيدَ، فَتَقُولُ: قَدْ نَجَحَ زَيْدٌ - مَثَلًا -.

وَمُقْتَضَى الْحَالِ فِي هَذَا الْمِثَالِ: التَّوْكِيدُ.

وَمُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ: اسْتِمَالُهُ عَلَى التَّوْكِيدِ.

ثَانِيًّا: بَلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

مَلَكَةُ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ بَلِيهِ، فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ.

* ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ بِفَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّظَمَ اضْطَرَرَهُ إِلَى تَأْخِيرِهِ.

فَقَالَ: «وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نَصِيفَهُ»، وَسَبَقَ فَكَهُذِهِ الْعِبَارَةِ وَفَصَاحَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةُ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ، فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ.



المطلب الأول: علم المعاني

المعنى في اللغة: جمع معنى؛ وهو: المقصود، ومنه قولهم في المثل: «إياك أعني وأسمعي يا جارة».

وأما علم المعاني اصطلاحاً؛ فسيأتي في كلام الناظم إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمة الله:

١ - والصدق: أن يطابق الواقع ما يقوله، والكذب: أن ذا يعدهما

الكلام على هذا البيت من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(والصدق) أي: حقيقته (أن يطابق الواقع ما يقوله) المتكلم. وفي الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: الصدق أن يطابق ما يقوله المتكلم الواقع.

(والكذب) لغة في «الكذب»: (أن ذا) التطابق - المفهوم من «يطابق» - (يعدما)، والألف ل لإطلاق.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.**

مَسَائِلُ الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ اسْتِطِرَادًا عِنْدَ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ: خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ.
وَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ التَّضْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ. وَالْإِنْشَاءُ: ضِدُّهُ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ

أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ، وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِإِعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّدْقَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْكَذِبُ: مُخَالَفَتُهُمَا مَعًا. وَمَا عَدَ ذَلِكَ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجَاحِظِ.

وَالصَّوَابُ: مَذَهَبُ الْجُمَهُورِ، وَعَلَيْهِ مَشَى النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* **تَوْضِيْحٌ:**

١ - اعْتَقَدَ زَيْدُ قُدُومَ عَمْرِو، فَقَالَ: قَدِيمٌ عَمْرُو. وَفِي الْوَاقِعِ كَذِلِكَ. فَهَذَا صِدْقٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

٢ - اعْتَقَدَ زَيْدُ قُدُومَ عَمْرِو، فَقَالَ: لَمْ يَقْدِمْ عَمْرُو. وَفِي الْوَاقِعِ كَذِلِكَ. فَهَذَا كَذِبٌ عِنْدَ الْجُمَهُورِ، كَذِبٌ فِي قَوْلِ النَّظَامِ، وَاسِطَةٌ فِي قَوْلِ الْجَاحِظِ.

٣ - اعْتَقَدَ زَيْدُ قُدُومَ عَمْرُو، فَقَالَ: لَمْ يَقْدِمْ عَمْرُو. وَفِي الْوَاقِعِ خِلَافُ ذَلِكَ. فَهَذَا كَذِبٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

٤ - اعْتَقَدَ زَيْدُ قُدُومَ عَمْرُو، فَقَالَ: قَدِمَ عَمْرُو. وَفِي الْوَاقِعِ خِلَافُ ذَلِكَ. فَهَذَا كَذِبٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، صِدْقٌ عِنْدَ النَّظَامِ، وَاسِطَةٌ فِي قَوْلِ الْجَاحِظِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ

١١ - وَعَرَبِيُّ الْلَّفْظِ ذُو أَخْوَالٍ

مُنْحَصِّرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

١٢ - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي

الْكَلَامُ عَلَى هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَعَرَبِيُّ الْلَّفْظِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، أَيْ: وَاللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ، (ذُو أَخْوَالٍ) أَيْ: هَيَّاتٍ، (يَأْتِي) الْكَلَامُ (بِ) سَبَبٍ مُرَايَا تِهَاتِهَا، مُطَابِقًا لِلْحَالِ) - وَقَدْ سَبَقَ حَدُّ الْحَالِ - . (عِرْفَانُهَا) أَيْ: مَعْرِفَةٌ مُسْتَنَدٌ إِلَيْهَا (عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ عِلْمِ الْمَعَانِي ثَمَانِيَّةً، فَقَالَ: «مُنْحَصِّرُ الْأَبْوَابِ» أَيْ: مُنْحَصِّرَةٌ أَبْوَابُهُ (فِي ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابٍ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّاِقَيْنِ مَسَائِلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْمَسَائِلُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ عِلْمِ الْمَعَانِي.

وَهُوَ: قَوَاعِدُ يُعْرَفُ بِهَا أَخْوَالُ الْلَّفْظِ الْعَرَبِيِّ التِّي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: أَبْوَابُ عِلْمِ الْمَعَانِي.

أَبْوَابُ عِلْمِ الْمَعَانِي ثَمَانِيَّةٌ؛ هِيَ:

١ - أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيُّ.

٢ - أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

٣ - أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ.

٤ - أَخْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ.

٥ - الْقَضْرُ.

٦ - الْإِنْشَاءُ.

٧ - الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ.

٨ - الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاتُ.



أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

الْإِسْنَادُ: ضَمْ كَلِمَةً أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا إِلَى أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «الْخَبَرِيِّ» نِسْبَةً إِلَى الْخَبَرِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدُّهُ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ خَاصًا بِالْخَبَرِ، بَلْ يَشْمَلُ الْإِنْشَاءَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْبَلَاغِيِّينَ نَظَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْخَبَرِ؛ لِكَوْنِهِ أَهَمَّ عِنْدَهُمْ.

وَيُبَحَّثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ثَلَاثِ قَصَائِدِهِ :

الْأُولَى: الْغَرَضُ مِنْ إِلْقاءِ الْخَبَرِ.

الثَّانِيَةُ: أَضْرُبُ الْخَبَرِ. وَيَنْقَسِمُ هَذَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ - مَا جَرَى عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

٢ - مَا خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

الثَّالِثَةُ: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيَّانِ.

أَمَّا الْمَسَأَةُ الْأُولَى؛ فَقَالَ فِيهَا النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣ - إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمِّ دَا: فَائِدَةً. وَسَمِّ

١٤ - إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ: لَازِمَهَا،

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ) أي : الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي قَصَدُهُ الْإِخْبَارُ (نَفْسَ الْحُكْمِ) الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ، (فَسَمْ) أَنْتَ (ذَا : فَائِدَةً) أي : فَائِدَةً الْخَبَرِ.

(وَسَمْ) أَنْتَ (إِنْ قَصَدَ) الْمُخْبِرُ (الْإِغْلَامَ) أي : إِغْلَامُ الْمُخَاطِبِ (بِالْعِلْمِ بِهِ) أي : بِأَنَّهُ - أي : الْمُتَكَلِّمُ - عَالِمٌ بِالْحُكْمِ (لَا زِمَهَا) أي : لَازِمَ الْفَائِدَةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي : الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يُلْقَى لِأَحَدٍ غَرَضَيْنِ :

* الْأَوَّلُ : إِغْلَامُ الْمُخَاطِبِ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ، وَيُسَمَّى هَذَا : فَائِدَةُ الْخَبَرِ.

مِثَالُهُ : كَتَبَ الْخُضْرِيُّ حَاشِيَةً نَفِيسَةً عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ.

* الثَّانِي : إِغْلَامُ الْمُخَاطِبِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ، وَيُسَمَّى هَذَا : لَازِمُ الْفَائِدَةِ.

مِثَالُهُ : قَوْلُكَ لِشَخْصٍ مَثَلًا : اسْتَيْقَظْتَ الْيَوْمَ مُبَكِّرًا - إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ بِهَذَا - .

وَيُلْقَى الْخَبَرُ لِأَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ؛ كَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالدُّعَاءِ، وَإِظْهَارِ الْضَّعْفِ، وَالْمَدْحِ، وَالْهِجَاءِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَقَالَ فِيهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١٤ - وَلِلْمَقَامِ اِنْتِبِهِ
 ١٥ - إِنْ ابْتِدَائِيَا فَهُوَ فِيهِ يُحَمَّدُ
 ١٦ - وَاجِبٌ بِحَسْبِ الْإِنْكَارِ وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَلِلْمَقَامِ) الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الْخَبَرُ (اِنْتِبِهِ) بِأَنْ تُرَاعِي حَالَ مُخَاطِبِكَ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةُ :

١ - (إِنْ ابْتِدَائِيَا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطِبُ خَالِيَ الْذَّهْنِ مِنْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ؛ (فَلَا يُؤَكِّدُ) لَهُ الْخَبَرُ.

٢ - (أَوْ طَلَبِيَا) بِأَنْ كَانَ مُخَاطِبُكَ مُتَرَدِّداً فِي الْحُكْمِ؛ (فَهُوَ) أَيْ : التَّوْكِيدُ - الْمَفْهُومُ مِنْ «فَلَا يُؤَكِّدُ» - (فِيهِ) أَيْ : الْخَبَرُ (يُحَمَّدُ) أَيْ : يُسْتَخْسَنُ.

٣ - (وَاجِبٌ) التَّوْكِيدُ (بِحَسْبِ) دَرَجَاتِ (الْإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا.

هَذِهِ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا جَرَى فِيهِ الْخَبَرُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ يَجْرِي عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لِنُكَتِهِ؛ (وَ) حِينَئِذٍ (يَحْسُنُ التَّبْدِيلُ) أَيْ : تَبْدِيلُ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ (بِالْأَغْيَارِ) أَيْ : يُغَيِّرُ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِلْمُخَاطِبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ خَالِيَ الْذَّهْنِ مِنْ حُكْمِ الْخَبَرِ؛ فَحِينَئِذٍ يُلْقَى

إِلَيْهِ الْخَبَرُ خالِيَا مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ، وَيُسَمَّى هَذَا: ابْتِدَائِيَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ ابْتِدَائِيَا فَلَا يُؤَكِّدُ)، وَسُمِّيَ: ابْتِدَائِيَا؛ لِأَنَّهُ يُلْقَى إِلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ تَرَدُّدٍ أَوْ إِنْكَارٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّداً فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ مُؤَكِّداً اسْتِحْسَانًا، وَيُسَمَّى: طَلَبِيَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ طَلَبِيَا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ)، وَسُمِّيَ: طَلَبِيَا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ مُتَرَدِّدًا، طَالِبٌ الْوُصُولَ إِلَى الْيَقِينِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مُنْكِرًا لِلْحُكْمِ، وَيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ حِينَئِذٍ مُؤَكِّداً وُجُوبًا، بِحَسْبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَيُسَمَّى: إِنْكَارِيَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَوَاجِبٌ بِحَسْبِ الْإِنْكَارِ)، وَسُمِّيَ: إِنْكَارِيَا؛ لِإِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ.

* تَوْضِيُّخُ:

لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ بِـ: «نَجَاحٌ بَكْرٌ»:

١ - فَتَقُولُ لِخَالِي الْذَّهْنِ: نَجَحَ بَكْرٌ.

٢ - وَتَقُولُ لِلْمُتَرَدِّدِ: قَدْ نَجَحَ بَكْرٌ.

٣ - وَتَقُولُ لِلْمُنْكِرِ: لَقَدْ نَجَحَ بَكْرٌ.

* مَا سَبَقَ هُوَ جَرِيَانُ الْخَبَرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، أَمَّا خُرُوجُ الْخَبَرِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ؛ فَلِذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ مَشْهُورَةٍ:

الْأُولَى: تَنْزِيلُ خَالِي الْذَّهْنِ مَنْزِلَةَ الْمُتَرَدِّدِ؛ إِذَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ إِشَارَةً إِلَى الْحُكْمِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ﴾ (٣٧) بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا
تُخَطِّبَنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

الثَّانِيَةُ: تَنْزِيلُ غَيْرِ الْمُنْكِرِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِ؛ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ
الْإِنْكَارِ.

كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تُوْتُونَ﴾ (١٥)، فَأُكَدَ لَهُمْ
الْكَلَامُ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّهُمْ سَيَمُوْتُونَ؛ تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِينَ؛
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى عِلْمِهِمْ.

الثَّالِثَةُ: تَنْزِيلُ الْمُنْكِرِ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْمُنْكِرِ؛ إِذَا كَانَتْ لَدِيهِ شَوَاهِدُ لَوْ
تَأْمَلُهَا لَا قَلَعَ عَنْ إِنْكَارِهِ.

كَقُولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُخَاطِبًا مَنْ أَنْكَرَ وَحْدَانِيَّتَهُ: ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَهٌ
وَحْدَهُ﴾، فَلَمْ يُؤْكَدْ لَهُمُ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْأُوْهِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى.

وَأَمَّا الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ؛ فَقَالَ فِيهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ

١٨ - حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ، وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٌ أَوْ لَا

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفِعْلُ أَوْ) مَا فِي (مَعْنَاهُ) وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمُ الْمَفْعُولِ
وَنَحْوُهُمَا، (إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَا لَهُ) أَيْ: لِمَا حَقُّهُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ
(فِي ظَاهِرِ) أَيْ: بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، (ذَا) أَيْ: هَذَا الظَّاهِرُ (عِنْدَهُ) أَيْ:
الْمُتَكَلِّمُ. فَهُوَ (حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٍ).

(وَإِنْ) أُسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ) أَيْ: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَكُونُ هَذَا الغَيْرُ مُلَابِسًا^(١); فَهُوَ (مَجَازٌ) عَقْلِيٌّ، وَلَكِنْ (أَوْلًا) أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ؛ بِأَنْ تَتَصِّبَ الْفَرِينَةَ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ.

وَالْأَلْفُ فِي «أَوْلًا» نُونُ التَّوْكِيدِ الْحَفِيفَةُ الَّتِي قُلِّبَتْ أَلْفًا لِلْوَقْفِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

اشْتَمَلَتِ الْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ عَلَى مَسَالَتَيْنِ: الْحَقِيقَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ.

أَوْلًا: الْحَقِيقَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَحَدُّهَا: إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: شَفَى اللَّهُ الْمَرِيضُ.

فَفي هذا المِثالِ: إِسْنَادُ الشَّفَاءِ (شَفَى) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لِلفِعْلِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُسْلِمٌ؛ وَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الشَّافِي.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُلِحِدُ: شَفَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضُ.

فَفي هذا المِثالِ: إِسْنَادُ الشَّفَاءِ (شَفَى) إِلَى الطَّيِّبِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لِلفِعْلِ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُلِحِدٌ؛ وَالْمَلَاحِدَةُ

(١) الْمُلَابِسُ: الْأَمْرُ الَّذِي يُصَاحِبُ الْحَدَثَ وَلَهُ بِهِ تَعْلُقٌ.

(٢) لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الَّذِي شَفَى الْمَرِيضَ هُوَ
الْطَّيِّبُ بِحَذْقِهِ!

وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً هُوَ
حَالُ الْمُتَكَلِّمِ لَا الْوَاقِعُ.

ثَانِيًا: الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ.

وَحْدَهُ: إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مُلَابِسٍ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ
بِتَأْوِيلٍ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: شَفَى الْطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.

فَفي هذا المِثالِ: إِسْنَادُ الشَّفَاءِ (شَفَى) إِلَى الْطَّيِّبِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ
لِلفِعْلِ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مُسْلِمٌ؛ وَالْمُسْلِمُ
يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الشَّافِي، وَالْطَّيِّبُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ التِي
قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَثَمَ مُلَابَسَةٌ (عَلَاقَةٌ) بَيْنَ الْفِعْلِ (شَفَى) وَمَنْ أُسِنَدَ إِلَيْهِ (الْطَّيِّبِ)،
وَهِيَ: السَّبَبِيَّةُ.

* مُلَابَسَاتُ (عَلَاقَاتُ) الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* الزَّمَانِيَّةُ، نَحْوُ:

مَنْ سَرَّهُ زَمْنٌ، سَاءَتْهُ أَزْمَانٌ

فَأَسَنَدَ الشَّاعِرُ السُّرُورَ وَالْإِسَاءَةَ إِلَى الزَّمْنِ، وَالزَّمْنُ لَا يَسْرُ وَلَا
يُسْيِي، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ السُّرُورُ فِيهِمَا.

* الْمَكَانِيَّةُ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: نَهْرٌ جَارٍ.

فَأَسْنَدَ الْجَرْيُ إِلَى النَّهَرِ، وَالنَّهَرُ لَا يَجْرِي وَإِنَّمَا يَجْرِي الْمَاءُ
الذِّي فِيهِ؛ إِذْ أَضْلَلَ النَّهَرِ: هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ لَا الْمَاءُ.

* ٣ * السَّبَيْبَةُ، نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَأْكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ».

فَأَسْنَدَ التَّعْلِيمُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ الْمُعَلَّمَ حَقِيقَةً هُوَ
النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَبَبًا فِي التَّعْلِيمِ بِسُؤَالِهِ.

* ٤ * الْمَفْعُولِيَّةُ؛ وَهُوَ إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ. نَحْوُ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: «فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾».

فَأَسْنَدَ الرَّضَا إِلَى الْعِيشَةِ، وَالْعِيشَةُ لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا يُرْضَى عَنْهَا؛
فَهِيَ عِيشَةٌ مَرْضِيَّةٌ عَنْهَا.

* ٥ * الْفَاعِلِيَّةُ؛ وَهُوَ إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ. نَحْوُ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: «حِجَابًا مَسْتُورًا ﴿٤٥﴾».

فَأَسْنَدَ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مَسْتُورًا) لِلْفَاعِلِ (حِجَابًا)؛ إِذْ الْحِجَابُ
هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الذِّي يَسْتُرُ، فَالْمَعْنَى: «حِجَابًا سَاتِرًا».



الْبَابُ الثَّانِي:

أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

لَا بُدَّ لِكُلِّ جُملَةٍ مِنْ رُكْنَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي : الْمُسْنَدُ؛ وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ : زَيْدٌ نَاجِحٌ؛ فَإِنَّ «زَيْدٌ» مُسْنَدٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ.
وَ«نَاجِحٌ» مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ.

وَهَذَا الْبَابُ أَطْوَلُ أَبْوَابِ الْمَنْظُومَةِ؛ لِعَظِيمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

١٩ - الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ وَالْإِخْتِرَازِ، أَوْ لِلْإِخْتِبَارِ

بَدَأَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْكَلَامِ عَنْ أَغْرَاضِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

يَكُونُ (الْحَذْفُ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا :

- ١ - (للصَّوْن) أي: لإرادة صونه.
- ٢ - (ول) تأتي (الإنكار).
- ٣ - (و) لأجل (الاحتراز) عن العبث في الكلام.
- ٤ - (أو للاختبار) أي: اختبار المتكلم السامع: هل ينتبه للمخدوف؟

* الوجه الثاني: المسائل المدرجات تخته.

يُحذف المستند إليه لأغراض، منها:

أولاً: إرادة صونه. وإرادة الصون له أسباب؛ منها:

١ - تعظيم المستند إليه عن أن يذكر في مقام لا يليق بمقام التعظيم. كقول الله عز وجل: ﴿وَنَا لَا نَدْرِي أَشَرَ أُرِيدَ بِنَّا فِي الْأَرْضِ﴾، فمحذف فاعل الإرادة، وبني الفعل لما لم يسم فاعله؛ تعظيمًا لله عز وجل عن أن ينسب إليه إرادة الشر.

ويُمكن أن يعبر عن هذا بـ: صونه عن اللسان.

٢ - تحقيير المستند إليه، كأن تقول: غني اليوم في مدینة كذا! فلا تذكر الفاعل، بل تبني الفعل لما لم يسم فاعله؛ تحقييرا للمعني.

ويُمكن أن يعبر عن هذا بـ: صون اللسان عنه.

ثانياً: تأتي الإنكار عند الاحتياج إليه.

كأن يمدح زيد فيقال عنه: زيد شجاع مقدام. فتقول معارضًا لهذا: جبان رعيلد.

فَلَا تُصَرِّحُ بِهِ بِأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ جَبَانٌ رِغْدِيدٌ؛ لِيَتَأَتَّى لَكَ الْإِنْكَارُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ بِأَنْ تَقُولَ: مَا قَصَدْتُهُ! وَلَكِنْ إِذَا صَرَّحْتَ بِهِ لَمْ يَتَأَتَّ لَكَ هَذَا الْإِنْكَارُ.

ثالِثًا: الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْعَبَثِ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ.

كَأَنْ يُسَأَّلَ سَائِلٌ: مَا اسْمُكَ؟ فَيُجِيبُ: زَكَرِيَّاُ. وَلَا تَقُولَ: اسْمِي زَكَرِيَّاُ.

رَابِعًا: اخْتِبَارُ الْمُتَكَلِّمِ السَّامِعِ، هَلْ يَتَبَيَّنُ لِلْقَرَائِنِ التِّي تَدْلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ؟

كَأَنْ تَقُولَ: لَمَّا كَتَبَ «الرَّزْهَرُ النَّضِرُ فِي نَبِيِّ الْخَضِيرِ» أَبْدَعَ أَيْمَانَ إِبْدَاعِ فَتَطْوِي ذِكْرَ الْمُؤْلِفِ وَهُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ؛ لِاخْتِبَارِ السَّامِعِ: أَلَهُ مَعْرِفَةً بِالْكِتَابِ؟

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - وَالْذُّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَغْرَاضَ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُقَابِلُهُ؛ وَهُوَ أَغْرَاضُ ذِكْرِهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) يَكُونُ (الْذُّكْرُ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

١ - (لِلتَّعْظِيمِ).

٢ - (وَالْإِهَانَةِ).

٣ - (و) لِأَجْلِ (الْبَسْطِ) أَيْ: بَسْطُ الْكَلَامِ.

٤ - (وَالْتَّنْبِيهِ) عَلَى غَبَاوةِ السَّامِعِ.

٥ - (و) لِضَعْفِ التَّعْوِيلِ عَلَى (الْقَرِينَةِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْذَرِجَةُ تَخْتَهُ.

يُذَكِّرُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضِنَا، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْظِيمُ، إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ دَالِّا عَلَى التَّعْظِيمِ.

نَحْوُ: حَضَرَ سَيِّفُ الدَّوْلَةِ، جَوَابًا عَمِّنْ سَأَلَ: هَلْ حَضَرَ الْأَمِيرُ؟

ثَانِيًّا: الْإِهَانَةُ، إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ دَالِّا عَلَى الْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ.

نَحْوُ: السَّارِقُ قَادِمٌ، جَوَابًا عَمِّنْ سَأَلَ: هَلْ حَضَرَ السَّارِقُ؟

ثَالِثًا: قَصْدُ بَسْطِ الْكَلَامِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَيَ عَصَمِي» جَوَابًا لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَى». 

رَابِعًا: التَّنْبِيهُ عَلَى غَبَاوةِ السَّامِعِ، وَهَذَا عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ.

نَحْوُ: الْذِي حَضَرَ زَيْدٌ، جَوَابًا عَمِّنْ سَأَلَ: مَنْ حَضَرَ؟

خَامِسًا: ضَعْفُ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَهَذَا عِنْدَ خَفَائِهَا.

كَمَا لَوْ قُلْتَ: الْذِي نَجَحَ زَيْدٌ وَالْذِي رَسَبَ عَمْرُونِ؛ جَوَابًا عَمِّنْ سَأَلَ: مَنْ نَجَحَ وَمَنْ رَسَبَ؟

فَلَوْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ: زَيْدٌ وَعَمْرُو! لَحَصَلَ لَبْسٌ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢١ - وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفًا

٢٢ - وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ

انْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛
وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِهِ بِالضَّمِيرِ، ثُمَّ بِالْعِلْمِيَّةِ، ثُمَّ بِالْمَوْصُولِيَّةِ، ثُمَّ بِالإِشَارَةِ، ثُمَّ
بِ«أَنْ»، ثُمَّ بِالإِضَافَةِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ) أَيْ: بِالضَّمِيرِ (تَكُنْ مُعَرِّفًا) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛
(فِلْلَمَقَامَاتِ الْثَّلَاثِ) وَهِيَ مَقَامُ التَّكَلُّمِ، وَمَقَامُ الْخِطَابِ، وَمَقَامُ الْغَيْبَةِ
(فَاعْرِفَا)، وَالْأَلْفُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، أَيْ: فَاعْرِفْنَ
ذَلِكَ.

(وَالْأَصْلُ فِي) ضَمِيرِ (الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيْنِ)، وَأَخْيَانًا قَدْ
يُنْرُكُ إِرَادَةُ الْمُعَيْنِ؛ (وَ) هَذَا (الْتَّرْكُ فِيهِ) لَهُ غَرَضٌ؛ وَهُوَ: (لِـ) إِرَادَةِ
(الْعُمُومِ الْبَيِّنِ) عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهُمَا.

أَوَّلًا: يُؤْتَى بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا؛ لِأَغْرَاضِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَكَلُّمٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَمُوسَى
إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [النَّمَل: ٩].

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامًا لِخَطَابٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَنْ كُنَّا صَدِيقِنَ﴾ [يوسف: ١٧].

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامًا غَيْرَهُ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ:

أ - إِمَّا لَفْظًا، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البَرَّ: ١٣٧].

ب - وَإِمَّا مَعْنَى، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨]، أَيِّ: الْعَدْلُ الَّذِي يُفَهَّمُ مِنْ (اعْدِلُوا).

ج - أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةُ حَالٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتِ الْحِجَابُ﴾ [ص: ٣٢] أَيِّ: الشَّمْسُ.

ثَانِيًّا: الأَصْلُ فِي ضَمِيرِ الْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ مُشَاهِدٍ.

١ - وَقَدْ يُخَاطِبُ غَيْرَ الْمُشَاهِدِ؛ إِذَا كَانَ مُسْتَخْضَرًا بِالْقَلْبِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنْبِيَاءُ: ٨٧].

٢ - وَقَدْ يُخَاطِبُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ - وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ - : إِذَا قُصِّدَ بِهِ تَعْمِيمُ الْخِطَابِ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى خِطَابُهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ لَا عَلَى سَبِيلِ تَنَاؤِلِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ﴿١﴾ [الْفَلَقُ: ١]؛ فَ«صِيغَةُ الْأَمْرِ الْمُوجَهَةُ إِلَى الْمُخَاطَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَيِ الْخِطَابِ: مِنْ تَوْجِهِهِ إِلَى مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْ إِرَادَةِ كُلِّ مَنْ يَصْحُّ خِطَابُهُ﴾^(١).

(١) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (٣٠/٦٢٥ - ٦٢٦).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٣ - وَعَلَمِيهُ فِي إِخْضَارٍ وَقَصْدٍ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارٍ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ .

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيهِ ، فَلِلْأَغْرَاضِ الْأَتِيهِ :

١ - لِقَصْدِ (إِخْضَارٍ) مَعْنَاهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِداءً .

٢ - (وَقَصْدٍ) الـ(تَعْظِيمٍ) .

٣ - (أَوْ) قَصْدٍ الـ(اخْتِقَارٍ) .

* الْوَجْهُ الثَّانِي : الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَهُ تَخْتَهُ .

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيهِ لِأَغْرَاضِي ، مِنْهَا :

أَوَّلًا : إِخْضَارُ مَعْنَاهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِداءً بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ؛

لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ .

مِثَالُهُ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مُضَحَّفٍ وَاحِدٍ . فَقَدْ أَخْضَرَتْهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِداءً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْتَ : الصَّحَابِيُّ الَّذِي تَرَوَّجَ بِسْتَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مُضَحَّفٍ وَاحِدٍ .

ثَانِيَا : التَّعْظِيمُ ؛ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يَضْلُّ لِذَلِكَ .

نَحُوُ : سَيْفُ اللَّهِ انتَصَرَ ، جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ : مَا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مَعْرَكَةِ مُؤْتَةٍ ؟

ثَالِثَا : التَّحْقِيرُ ؛ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يَضْلُّ لِذَلِكَ .

نَحْوُ : أَنْفُ النَّاقَةِ هَارِبٌ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٤ - وَصَلَةُ لِلْجَهْلِ وَالْتَّغْظِيمِ لِلشَّانِ وَالْإِيمَاءِ وَالْتَّفْخِيمِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْيَتِّ مِنْ وَجْهِيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْ(صَلَةِ) فَلِأَغْرَاضِيْنِ ، مِنْهَا :

١ - (لِلْجَهْلِ) بِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَةِ.

٢ - (وَ) قَضِيدِ (الْتَّغْظِيمِ لِلشَّانِ) أَيْ : شَأنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

٣ - (وَ) لِ(الْإِيمَاءِ) إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ.

٤ - (وَ) قَضِيدِ (الْتَّفْخِيمِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْمَوْصُولِيَّةِ لِأَغْرَاضِيْنِ ، مِنْهَا :

أَوَّلًا : جَهْلُ الْمُخَاطِبِ بِأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ كُلُّهَا غَيْرَ الصَّلَةِ.

نَحْوُ : الَّذِي أَنْقَبَنَا بِهِ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ قَادِمٌ.

ثَانِيًّا : التَّغْظِيمُ.

كَقُولِ الْفَرَزْدَقِ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعْرُّ وَأَظْوَلُ

فَالَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ - وَهِيَ بِنَاءٌ عَظِيمٌ - إِنَّمَا يَبْنِي الْأَمْوَالَ

الْعِظَامَ.

ثالِثًا: الْإِيمَاءُ إِلَى وَجْهِ بَنَاءِ الْخَبَرِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَاحَتُ الْتَّعْيِمِ﴾ [الْقُمَانُ: ٨].

رَابِعًا: التَّفْخِيمُ؛ وَهُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشَّيْهِمْ مِنْ أَلِيمٍ مَا غَشَّيْهِمْ﴾ [طَه: ٧٨].

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - وَبِإِشَارَةِ لِذِي فَهْمٍ بَطِي لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوْسِطِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِ) الْإِشَارَةِ؛ فَلَا غَرَاضَ، مِنْهَا:

- (لِ) قَصْدِ التَّعْرِيفِ بِعِبَاوَةِ مُخَاطِبٍ (ذِي فَهْمٍ بَطِي) إِلَيْهِ.

وَالْإِشَارَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي مَرَاتِبِ ثَلَاثٍ؛ فَتُسْتَعْمَلُ (لِلْقُرْبِ، وَالْبُعْدِ، أَوِ التَّوْسِطِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَسَائِلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْمَسَائِلُ الْأُولَى: الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْإِشَارَةِ.

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ لِأَغْرَاضِ، ذَكَرَ النَّاطِمُ مِنْهَا وَاحِدًا؛

وَهُوَ:

- التَّعْرِيْضُ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَانَ الْأَشْيَاءَ لَا تَتَمَيَّزُ لَدِيهِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ الْحِسَيَّةِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

أُولَئِكَ آبائِي فَحِينِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتُنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرَاتِبُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

الْأُولَى: الْمَرْتَبَةُ الْقُرْبَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: هَذَا.

الثَّانِيَّةُ: الْمَرْتَبَةُ الْبُعْدَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: الْمَرْتَبَةُ الْوُسْطَى؛ وَيُسْتَعْمَلُ لَهَا نَحْوُ: ذَاكَ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - وَ«أَلْ» لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقْدٌ تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأُولُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بـ (أَلْ); فَبِحَسْبِ مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ (أَلْ); فَإِنَّ «أَلْ» قِسْمَانِ:

١ - تَكُونُ (لـ) الـ(عَهْد)، وَلَهُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ.

٢ - (أَوْ) تَكُونُ لِبَيَانِ الـ(حَقِيقَة)، (وـ) هِيَ أَقْسَامٌ، مِنْهَا أَنَّهَا (قْد) تَأْتِي (تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، أَوْ) تَدْلُّ (لـ) أَيْ: عَلَى (مَا انْفَرَدَ) أَيْ: فَرِيدٌ مُبْهَمٌ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

ذَكْرُ النَّاَظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ «أَلْ»، فَذَكَرَ أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: لَامُ الْعَهْدِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: لَامُ الْحَقِيقَةِ.

أَوَّلًا: لَامُ الْعَهْدِ.

وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِلْدَلَالَةِ عَلَى فَرْدٍ مَعْهُودٍ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ الْمُتَخَاطِبَيْنِ، وَهَذَا الْعَهْدُ يَكُونُ :

١ - إِمَّا بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ صَرِيحًا، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَثُلُ نُورٍ كَمِشْكُورٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْبَصَابُحُ فِي زُجَاجَةِ الزُّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكُبٌ دُرِّيٌّ﴾ [الثُّوْرَةُ: ٣٥]، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الصَّرِيحِيَّ.

٢ - وَإِمَّا بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ تَلْوِيْحًا، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَيْسَ الَّذِكْرُ كَالْأَنْثِي﴾ [آل عِمَرَانَ: ٣٦]، فَكِلِمَةُ «الْذِكْرِ» لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهَا صَرِيحًا، وَلَكِنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ فِي «مَا» مِنْ : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرٍ﴾ [آل عِمَرَانَ: ٣٥]. وَالتَّحْرِيرُ - الَّذِي هُوَ التَّخْلِيصُ لِرِخْدَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الذُّكُورِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِـ «مَا».

وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْكِنَائِيَّ.

٣ - وَإِمَّا بِحُضُورِهِ بِذَاتِهِ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْحُضُورِيَّ.

وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُكَ: هَلْ جَاءَ الْمُدْرَسُ؟ - لِمُدَرِّسٍ مُعَيْنٍ -، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَهْدُ: الْعَهْدُ الْعِلْمِيُّ.

ثَانِيًا: لَامُ الْحَقِيقَةِ.

وَتَذَكُّلُ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضِ:

١ - لِلإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَفْرَادِ، كَقَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ حَيَّانٌ نَاطِقٌ.

وَيُسَمَّى: لَامُ الْجِنْسِ.

٢ - لِلإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ ضِمْنَ قَرْدِ مُبَهِّمٍ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ» [يوسف: ١٣]. وَمَدْخُولُ «أَلْ» هُنَا فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ، أَيْ: أَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ذَئْبٌ مِنَ الذَّئَابِ.

وَيُسَمَّى: لَامُ الْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ.

٣ - لِلإِشَارَةِ إِلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ التِّي يَتَنَاهُ الْلَّفْظُ بِحَسْبِ اللُّغَةِ:

أ - إِمَّا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةِ لَفْظِيَّةِ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العَضْرُ: ٢]، أَيْ: كُلُّ إِنْسَانٍ، بِدَلِيلِ الإِسْتِشَاءِ بَعْدَهُ.

ب - قَوْلُكَ مَثَلًا: الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ يَعْلَمُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ أَيْ: كُلُّ غَيْبٍ وَكُلُّ شَهَادَةٍ.

وَيُسَمَّى هَذَا: اسْتِغْرَاقًا حَقِيقِيًّا.

٤ - لِلإِشَارَةِ إِلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ التِّي يَتَنَاهُ الْلَّفْظُ بِحَسْبِ الْعُرْفِ، نَحْوُ: جَمَعُ الْمَلِكُ الْوُزَرَاءَ، أَيْ: وُزَرَاءَ مَمْلَكَتِهِ.

وَيُسَمَّى هَذَا: اسْتِغْرَاقًا عُرْفِيًّا.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧ - وَبِإِضَافَةِ فَلِاخْتِصارِ نَعَمْ، وَلِذَمْ أَوْ اخْتِقارِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِ) الْإِضَافَةِ، فَلِأَغْرَاضِ، مِنْهَا:

١ - (لِ) قَضِيدَ الْأَخْتِصارِ.

وَقُولُهُ: (نَعَمْ) حَشْوُ.

٢ - (وَلِ) قَضِيدَ (الْذَمْ، أَوِ) الْأَخْتِصارِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ هُنَّا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهُ.

يُعَرَّفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: كَوْنُهَا أَخْصَرَ طَرِيقَ إِلَى إِخْضَارِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ.

نَحُو: كِتَابِي مُخْتَصِّرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا أَخْصَرُ مِنْ: الْكِتَابُ الَّذِي لِي مُخْتَصِّرٌ.

ثَانِيًّا: الذَمْ وَالتَّحْقِيرُ.

١ - وَقَدْ يَرْجُعُ التَّحْقِيرُ لِلْمُضَافِ، نَحُو: وَلَدُ السَّارِقِ قَادِمٌ.

٢ - وَقَدْ يَرْجُعُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحُو: صَدِيقُ زَيْدٍ سَارِقٌ.

٣ - وَقَدْ يَرْجُعُ لِغَيْرِهِمَا، نَحُو: أَخُو السَّارِقِ عِنْدَ زَيْدٍ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٢٨ - وَإِنْ تُنَكِّرْهُ فَلِلتَّحْقِيرِ والضّدُّ وَالْإِفْرَادُ وَالتَّكْثِيرُ
 ٢٩ - وَضِدُّهُ

لَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنْ أَعْرَاضِ التَّعْرِيفِ بِأَنْواعِهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ
 مُقَابِلِهِ، وَهُوَ الْغَرَضُ مِنْ تَنْكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأُولُّ: فَكُ الْأَلْفَاظُ.

(وَإِنْ تُنَكِّرْهُ) أَيِّ: الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (فَ) لِأَعْرَاضِ، مِنْهَا:

١ - (لِلتَّحْقِيرِ).

٢ - (وَالضّدُّ) لِلتَّحْقِيرِ؛ وَهُوَ: التَّعْظِيمُ.

٣ - (وَ) لِقَصْدِ (الْإِفْرَادِ).

٤ - (وَالتَّكْثِيرِ).

٥ - (وَضِدُّهُ) وَهُوَ التَّقْلِيلُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُؤْتَى بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَكِرَةً؛ لِعدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِجِهَةِ مِنْ
 جِهَاتِ التَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ لِصَدِيقِكَ: مَرَّ شَابٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ تَرَكَ
 لَكَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ. إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَا يُعِينُهُ مِنْ أَنْواعِ الْمَعَارِفِ السَّابِقِ
 ذِكْرُهَا.

وَلِلتَّنْكِيرِ أَغْرَاضٌ، ذَكَرَ مِنْهَا النَّاظِمُ خَمْسَةَ أَغْرَاضٍ:

أوَّلًا : التَّحْقِيرُ.

ثَانِيًّا : التَّعْظِيمُ.

وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي السَّمْطِ :

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ
أَيْ: لَهُ مَانِعٌ عَظِيمٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَانِعٌ حَقِيرٌ عَنْ
طَالِبِ الْمَعْرُوفِ.

ثَالِثًا : قَصْدُ الْإِفَرَادِ.

كَقَوْلِهِمْ: وَيْلٌ أَهْوَنُ مِنْ وَيْلَيْنِ. أَيْ: وَيْلٌ وَاحِدٌ.

رَابِعًا : التَّكْثِيرُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا
عَلَى مَا كُذِبُوا﴾ [الأنعام: ٣٤]، أَيْ: رُسُلٌ كَثِيرُونَ.

خَامِسًا : التَّقْلِيلُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ شَاءَنُهُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التَّوْبَةَ: ٧٢] ،
أَيْ: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - وَالْوَضْفُ لِلتَّثْبِيْنِ وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيْصِ وَالتَّغْيِيْنِ

انتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَبَدَأَ
بِتَقْيِideِ بِالْوَضْفِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْوَضْفُ) أَيْ : وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَكُونُ لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا :

١ - (لِلتَّبِيِّنِ).

٢ - (وَ) لِقَصْدِ (الْمَدْحِ).

٣ - (وَ) لِ (التَّحْصِيصِ).

٤ - (وَ) لِ (التَّعْيِينِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

يُوصَفُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا :

أَوَّلًا : التَّبِيِّنُ؛ وَهُوَ التَّوْضِيحُ، بِحِيثُ يَكُونُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْغُمُوضِ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَيُعَقِّبُ الْمُتَكَلِّمُ بِذِكْرِ الْوَضْفِ الْكَاشِفِ عَنْ مَعْنَاهُ.

نَحْوُ : الْفَرَاضِيُّ - الْعَالِمُ بِالْفَرَائِضِ - عَارِفُ بِالْحِسَابِ.

ثَانِيًّا : الْمَدْحُ.

نَحْوُ : عَمْرُو الْفَقِيهُ يُلْقِي الْآنَ مُحَاضَرَةً. وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَتَعَيَّنَ قَبْلَ الْوَضْفِ.

ثَالِثًا : التَّحْصِيصُ. وَلَهُ صُورَتَانِ - عِنْدَ الْبَلَاغِيْنَ - :

الأُولَى : تَقْلِيلُ الإِشْتِراكِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَكِرَةً، فَتَقْلِلُ الصِّفَةُ الإِشْتِراكَ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ طَوِيلٌ سَأَلَ عَنْكَ.

الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً، فَتَرْفَعُ الصِّفَةُ الْإِحْتِمَالَ.

مِثَالُهُ: زَيْدُ الطَّوِيلُ مُسَافِرٌ - إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ قَبْلَ الْوَصْفِ - .

رَابِعًا: التَّعْيِينُ.

التَّعْيِينُ شَرْطٌ فِي إِفَادَةِ الْوَصْفِ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ وَالتَّرْحُمَ، وَلَيْسَ قِسْمًا مُسْتَقِلًا.

قَالَ الْأَهْدَلُ: «فَاجْعُلُ التَّعْيِينَ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(١).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدَفْعِ وَهُمْ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
٣١ - وَالسَّهْوِ وَالتَّجْوِزِ الْمُبَاحِ

انتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَوْكِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَكَوْنُهُ) أَيِّ: الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُؤَكَّدًا، فَيَحْصُلُ) ذَلِكَ لِأَغْرَاضِي، مِنْهَا:

(١) دَفْعُ الْمِحْنَةِ (ص ٦٨) بِعِنَايَتِي.

١ - (الدفع وهم) أي: تَوَهُّم (كونه) أي: المُسْنَد إِلَيْهِ (لا يشتمل) جمِيع أَفْرَادِهِ.

٢ - (و) دفع تَوَهُّم (السَّهْوِ).

٣ - (و) دفع تَوَهُّم (التَّجَوُّزُ الْمُبَاحِ) الذي يَحْتَمِلُ الْلَّفْظُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

يُؤكِّدُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أوَّلًا: دفع تَوَهُّم عدم الشُّمُولِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الحجر: ٣٠]، فَقَدْ يُظَنُ أنَّ الْمَقْصُودُ الْأَغْلَبُ، فَأَكْدَ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّم؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

ثَانِيًّا: دفع تَوَهُّم السَّهْوِ.

كَقَوْلِكَ: قَدِمَ زَيْدٌ. فَقَدْ يُظَنُ أنَّكَ سَهُوتَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: بَخْرٌ لا زَيْدٌ، فَتَدْفَعُ هَذَا بِأَنْ تَقُولَ: قَدِمَ زَيْدٌ زَيْدٌ.

ثَالِثًا: دفع تَوَهُّم إِرَادَةِ الْمَجَازِ.

كَقَوْلِكَ: جاءَ الْأَمِيرُ. فَقَدْ يُظَنُ أنَّ فِي كَلَامِكَ مَجَازًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ: جاءَ رَسُولُهُ. فَتَدْفَعُ هَذَا بِأَنْ تَقُولَ: جاءَ الْأَمِيرُ نَفْسُهُ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ٣١ ئُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِضَاحِ

..... ٣٢ بِاسْمِ بِهِ يَعْتَصُ

اَنْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِعَطْفِ الْبَيَانِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(ثُمَّ بَيَانُهُ) أَيِّ : الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، (فَ) يَكُونُ لِأَغْرَاضِ ، مِنْهَا :

- (لِإِيْضَاحِ بِاسْمِ بِهِ) أَيِّ : مُسَمَّى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (يُخْتَصُّ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ لِأَغْرَاضِ ، ذَكَرَ مِنْهَا غَرَضاً
وَاحِدًا، وَهُوَ :

- بَيَانُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَكَشْفُهُ وَإِيْضَاحُهُ بِاسْمِ مُخْتَصٌ بِهِ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَخِي هَرُوتُ هُوَ أَفْسَحُ مِنِّي لِسَانًا»

[ظَاهِرًا : ٣٤].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَئِنْ عَادَ أَخَاهُمْ
هُودًا» [الأَغْرَافُ : ٦٥].

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٢ - وَالْإِبْدَالُ يَزِيدُ تَفْرِيرًا لِمَا يُقَالُ

اَنْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِالْبَدْلِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْإِبَدَالُ) أَيْ: تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْبَدْلِ، فَ(يَزِيدُ) الْبَدْلُ (تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ) مِنْ لَفْظِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِالْبَدْلِ لِزِيَادَةِ تَقْرِيرِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ زِيَادَةً عَلَى مُجَرَّدِ النِّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ بِأَصْلِ الإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ الْبَدْلَ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ.

نَحْوُ :

- نَجَحَ ابْنِي أَوْيَسَ (فِي الْبَدْلِ الْمُطَابِقِ).
- نَجَحَ الطَّلَابُ ثُلَاثُهُمْ (فِي بَدْلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ).
- نَفَعَنِي سَعِيدُ الصَّدْقَاوِيُّ عِلْمُهُ (فِي بَدْلِ الْإِشْتِمَالِ).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٣ - وَالْعَظْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ وَرَدْ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ

اَنْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ النَّسَقِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْعَظْفُ) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ النَّسَقِ، لَهُ أَغْرَاضٌ مِنْهَا :

- ١ - (تَفْصِيلُهُ) لَهُ (مَعَ اقْتِرَابِهِ) أَيِّ: اخْتِصارٍ.
- ٢ - (وَرَدْ سَامِعٍ إِلَيْهِ) الْحُكْمُ (الصَّوَابِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

يَقِيدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِعَظْفِ التَّسْقِي لِأَغْرَاضِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِخْتِصارِ.

نَحُوا: نَجَحَ زَيْنُدُ وَعَمْرُو. فَإِنَّهُ أَخْضَرُ مِنْ: نَجَحَ زَيْنُدُ وَنَجَحَ عَمْرُو.
وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ
الْوَاوَ لَا تَدْلُّ إِلَّا عَلَى مُظْلَقِ الْجَمْعِ.

ثَانِيًا: تَفْصِيلُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِخْتِصارِ.

نَحُوا: نَجَحَ زَيْنُدُ ثُمَّ عَمْرُو. أَوْ: نَجَحَ زَيْنُدُ فَعَمْرُو.

ثَالِثًا: رَدُّ السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ مَعَ الْإِخْتِصارِ.

نَحُوا: نَجَحَ زَيْنُدُ لَا عَمْرُو. تَقُولُهُ لِمَنْ ظَنَّ نَجَاحَ عَمْرُو.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ٣٤ - وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِيصِ

أَنْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
بِضمِيرِ الْفَضْلِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفَضْلُ) أَيْ: فَائِدَةُ تَعْقِيبِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضمِيرِ الْفَضْلِ (لِ) قَضِيدِ
(التَّخْصِيصِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَهُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسَنَدُ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ لِإِفَادَهِ التَّخْصِيصِ.

نَحُو: «الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنِ عِبَادِهِ» [التَّوبَهُ: ١٠٤].

* فَائِدَهُ: يُشَرَّطُ فِي إِفَادَهِ ضَمِيرِ الْفَضْلِ التَّخْصِيصَ: أَلَا يُوجَدُ مُخَصَّصٌ آخَرُ فِي الْجُمْلَهِ، وَإِلَّا لَمْ يُفْدِ ضَمِيرُ الْفَضْلِ إِلَّا التَّوْكِيدُ لِالْتَّخْصِيصِ^(١)، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنَوَابُ الرَّحِيمِ» [التَّوبَهُ: ١١٨].

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلِإِهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ ٣٤ - وَالْتَّقْدِيمُ

وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ ٣٥ - كَالْأَصْلِ وَالْتَّمْكِينِ وَالْتَّعَجُّلِ

..... ٣٦ - نَفِيًّا

أَنْتَقلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَقْدِيمِ الْمُسَنَدِ إِلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا (الْتَّقْدِيمُ) أَيْ: تَقْدِيمُ الْمُسَنَدِ إِلَيْهِ:

١ - (فَ) لِبَيَانِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الْإِهْتِمَامِ.

وَالْإِهْتِمَامُ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنَ (يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ) أَيْ: يَحْصُلُ تَقْسِيمُهُ إِلَى أَسْبَابٍ:

(١) التَّبَيَانُ فِي شَرْحِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْتَّبَيَانُ لِلْدُكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفِ.

- أ - (كَالْأَصْلِ) أي: لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ.
- ب - (وَالْتَّمَكِينِ) أي: تَمْكِينُ الْمُسْنَدِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ.
- ج - (وَالتَّعَجُّلِ) لِذِكْرِ الْمَسْرَةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ.
- ٢ - (وَقَدْ يُفِيدُ) تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الإِخْتِصَاصُ، إِنْ وَلِيَ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (نَفْيًا)، وَكَانَ الْمُسْنَدُ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ غَرَضَيْنِ رَئِيْسَيْنِ :

أَوَّلًا : الْإِهْتِمَامُ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا الْإِهْتِمَامُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا :

- ١ - كَوْنُهُ الْأَصْلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَحْقَقَ التَّقْدِيمَ.

نَحْوُ: زَيْدٌ يُسَافِرُ غَدًا.

- ٢ - أَنْ يَشْتَملَ عَلَى مَا يُشَوَّقُ لِلْمُسْنَدِ، فَإِذَا قُدِّمَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَحَصَلَ تَشْوِقٌ مِنَ السَّامِعِ؛ وَقَعَ الْمُسْنَدُ عَلَى نَفْسِ مُسْتَشْرِفَةٍ لَهُ، فَيَتَمَكَّنُ فِي ذِهْنِهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِثَائِبَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ٥٨﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ٦٠﴿ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ ٦١﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٧ - ٦١].

- ٣ - تَعْجِيلُ الْمَسْرَةِ أَوِ الْمَسَاءَةِ.
- فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: النَّجَاحُ حَالَفَكَ فِي الْإِمْتِحَانِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: السُّجْنُ الْمُؤَبِّدُ حُكْمٌ بِهِ عَلَى الْمُجْرِمِ.

ثَالِثًا: التَّخْصِيصُ.

يُفِيدُ تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ التَّخْصِيصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُسْبِقَ بِنَفْيِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ جُمْلَةً فِعلَيَّةً.

مِثَالُ مَا اسْتَجَمَعَ الشَّرْطَيْنِ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا. أَيْ: لَمْ أَضْرِبْهُ، وَقَدْ ضَرَبَهُ غَيْرِي.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا وَلَا أَحَدٌ غَيْرِي! لِأَنَّ
قَوْلَكَ: مَا أَنَا ضَرَبْتُ زَيْدًا، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَكَ ضَرَبَهُ، وَقَوْلَكَ:
وَلَا أَحَدٌ غَيْرِي، يَدْلُلُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنْ لَا أَحَدٌ ضَرَبَ زَيْدًا، وَهَذَا
تَنَاقُضُ.

* فَائِدَةُ:

إِذَا لَمْ يُسْبِقِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِنَفْيِ؛ لَمْ يَدْلُلْ عَلَى التَّخْصِيصِ قَطْعًا،
بَلْ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ لِتَقْوِيَّتِهِ؛ إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ فِعْلًا.

مِثَالُ مَا تَأْخَرَ النَّفْيُ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: أَنْتَ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

وَمِثَالُ تَخْلُفِ النَّفْيِ بِالْكُلْلِيَّةِ: هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - ... وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأْتِي كَأْوَلَى وَالْتِفَاتِ دَائِرِ

اَنْتَقَلَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَبْحَثِ تَحْرِيْجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ
مُفْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأُولُّ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَقَدْ) يُخْرَجُ الْكَلَامُ (عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ)، فَ(يَأْتِي) الْكَلَامُ الْخَارِجُ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ (كَ) تَلْقَى الْمُخَاطِبُ أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ إِلَيْهِ؛ تَنْبِيهًا لَهُمَا عَلَى مَا هُوَ (أَوْلَى) بِحَالِهِمَا.
(وَالْتِفَاتُ دَائِرٌ) عَلَى الْأَلْسُنِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَخْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاظِمُ صُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ تُخْرِيجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ :

الصُّورَةُ الْأُولَى: أُسْلُوبُ الْحَكِيمِ.

هُوَ تَلْقَى الْمُخَاطِبُ أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ إِلَيْهِ؛ مُرَاعَاةً لِلْأُولَى بِحَالِهِمَا.

نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَمَّا نَعَى النَّاعِي سَأَلَنَا هُنَّ خَشِيَةً
وَلِلْعَيْنِ خَوْفَ الْبَيْنِ تَسْكَابُ أَمْطَارِ
أَجَابَ قَضَى، قُلْنَا قَضَى حَاجَةَ الْعُلا
فَقَالَ: مَضَى، قُلْنَا: بِكُلِّ فَخَارِ

وَنَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٩]، أَيْ :
لَمْ يَبْدُو صَغِيرَةً ثُمَّ تَكْبُرُ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الصَّغِيرِ، فَجَاءَ الْجَوابُ : ﴿فَقُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجَز﴾، فَلَمْ يُجِبُهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ، بَلْ أَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِي آخَرَ، وَهُوَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَهْلَةِ وَتَغْيِيرِهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأُولَى بِحَالِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الِالْتِفَاتُ.

وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرٍ؛ أَيْ: مِنَ التَّكَلُّمِ أَوِ الْخِطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ إِلَى آخَرِ مِنْهَا.

وَلَهُ سِتُّ صُورٍ:

* أَوَّلًا: الِالْتِفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَلِيَنِهُ رَحْمَةُ عَوْنَوْنَ﴾ [س: ٢٢]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ.

* ثَانِيًّا: الِالْتِفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُؤْمِنُونَ﴾ [سورةٌ مِّنْ مِثْلِهِ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٣]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِنَا.

* ثَالِثًا: الِالْتِفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ:

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوُبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّ رَحْمَةٌ وَدُودٌ﴾ [هُودٌ: ٩٠]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ وَدُودٌ.

* رَابِعًا: الِالْتِفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ:

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّمْ فَفَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قَنَطُولُكُمْ﴾ [٨٧] وَقَاتُوا قُلُوبَنَا غُلْفٌ بَلْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ [الْبَقْرَةُ: ٨٨ - ٨٧]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَقُلْتُمْ قُلُوبَنَا غُلْفٌ، بَلْ لَعْنُكُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُكُمْ فَقَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ.

* خامساً: الالتفات من الغيبة إلى التكلم:

كَقُولِ اللَّهِ جَلَّ شَاءُهُ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [٥٣]، وَمُقتَضَى الظَّاهِرِ: فَأَخْرَجَ بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى.

* سادساً: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب:

كَقُولِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٥]، وَمُقتَضَى الظَّاهِرِ: إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ.





الْأَلْفَاظُ الْمُسْنَدُونَ

الْبَابُ الثَّالِثُ:

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِينِ
الثَّانِيِّ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ: الْمُسْنَدُ.

فَقَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ٣٧ - لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَةِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(لِمَا مَضَى) مِنَ الْأَغْرَاضِ فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَكُونُ (التَّرْكُ)
لِلْمُسْنَدِ (مَعَ) نَصِيبِ (الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةُ عَلَى الْمَحْذُوفِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُحَذَّفُ الْمُسْنَدُ لِلْأَغْرَاضِ التِّي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ وَالْأَخْتِرَازِ، أَوْ لِلْأُخْتِبَارِ

فَقَدْ يُخَذَّفُ لِلَاخْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الشَّرِيكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [الثَّوْبَةُ: ٣]، أَيْ: بَرِيءٌ أَيْضًا.

وَقَدْ يُخَذَّفُ لِضيقِ الْمَقَامِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَصَبَرَ جَمِيلٌ﴾ [يُوسُفُ: ١٨]، أَيْ: أَجْمَلُ^(١).

فَقَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... والذُّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْبِينَهُ ٣٧

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأُولُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالذُّكْرُ) لِلْمُسْنَدِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ لِلأَغْرَاضِ التِّي يُذَكِّرُ لَهَا المُسْنَدُ إِلَيْهِ.

(أَوْ يُفِيدُنَا) ذِكْرُهُ (تَعْبِينَهُ) أَهُوَ اسْمٌ أَمْ فِعْلٌ؟ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلَالَةُ الْخَاصَّةَ بِهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَغْرَاضَ حَذْفِ الْمُسْنَدِ؛ ذَكَرَ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ أَغْرَاضُ ذِكْرِهِ. وَأَحَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا سَبَقَ؛ إِذْ إِنَّ الْمُسْنَدَ يُذَكِّرُ لِلأَغْرَاضِ التِّي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي أَغْرَاضِ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

(١) وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمْرِي صَبَرْ جَمِيلٌ. يُنْتَرُ: شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ (ص ٣١).

٢٠ - وَالذُّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ وَالْبَسْطِ وَالتَّثْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ

* ثُمَّ بَيْنَ غَرَضاً مِنْ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ يُفِيدُنَا تَعْبِينَ كَوْنِ الْمُسْنَدِ اسْمًا أَوْ فِعْلًا؛ لِأَنَّ دَلَالَةً كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا تُبَاينُ الْأُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلَالَةُ الْفِعْلِ؟ وَمَا دَلَالَةُ الْإِسْمِ؟

فَالْجَوابُ: قَدْ ذَكَرَ هَذَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُبْنَيْنُهُ فِي الْمَبْحَثِ الْمُوَالِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - وَكَوْنُهُ فِعْلًا فِي لِلْتَّقْيِدِ بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ

..... ٣٩ - وَاسْمًا فِي لِأْنِعَدَامِ ذَا .. .

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأُولُّ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَكَوْنُهُ) أَيْ: الْمُسْنَدِ (فِعْلًا، فِلَ) أَجْلٌ (التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ) الَّذِي يَذْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، (مَعْ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ - لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي فَسْحِهَا - (إِفَادَةٌ) ذَلِكَ الْحَدِيثُ لِ(التَّجَدُّدِ).

وَكَوْنُ الْمُسْنَدِ (اسْمًا، فِلَ) أَجْلٌ (أَنِعَدَامٌ) هَذَا الْمَذْكُورُ؛ وَهُوَ: التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ وَإِفَادَةُ التَّجَدُّدِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِكُلِّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ دَلَالَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِيِّ:

أوَّلًا: دَلَالَةُ الْفِعْلِ.

لِلْفِعْلِ دَلَالَتَانِ:

الأُولَى: التَّقْيِيدُ بِالزَّمِنِ، سَوَاءً أَكَانَ زَمَنًا مَاضِيًّا، أَوْ حَاضِرًا، أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

الثَّانِيَةُ: التَّجَهِيدُ؛ وَهُوَ حُدُوثُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

*** الْأَمْثَلَةُ:**

١ - قَامَ زَيْدٌ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «قَامَ» شَيْئًا:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمِنِ الْمَاضِيِّ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الْقِيَامِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

٢ - يَقُومُ زَيْدٌ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «يَقُومُ» شَيْئًا:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمِنِ الْحَاضِرِ - أَصَالَةً -

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الْقِيَامِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

٣ - قُمْ يَا زَيْدُ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ «قُمْ» شَيْئًا:

أ - تَقْيِيدُ الْقِيَامِ بِالزَّمِنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لَمْ يَحْدُثْ وَقْتَ الْطَّلَبِ.

ثَانِيًّا: دَلَالَةُ الْإِسْمِ.

الإِسْمُ يَدْلُلُ عَلَى الثَّبُوتِ؛ وَهُوَ إِثْبَاثُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: زَيْدٌ قَائِمٌ؛ فَفِي هَذَا إِثْبَاثُ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ، دُونَ التَّعْرُضِ لِأَمْرٍ آخَرَ.

* مَسَأَلَهُ: كُلُّ مِنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ يَدْلُلُ عَلَى الإِسْتِمْرَارِ بِوَاسِطَةِ الْقَرَائِينَ، نَحْوُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ مَا يَنْهَا غَافِلُونَ﴾ [٧] «وَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْ تَغْرِضُ لَهُ كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٨] [يُونُسُ: ٧ - ٨]. «وَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْ تَغْرِضُ لَهُ الْغَفْلَةُ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ»، بَلْ مَنْ كَانَتِ الْغَفْلَةُ سَجِيَّهَةً وَدَأْبًا لَهُ^(١).

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ١]، فَقَرِينَهُ الْمَقَامُ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مُفْتَقِرٌ إِلَى حِمَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، يُشْعِرُ بِأَنَّ الْفِعْلَ «أَعُوذُ» دَالٌّ عَلَى الإِسْتِمْرَارِ.

* فَائِدَهُ:

الْفَرْقُ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ الْإِسْمِ وَاسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِسْمِ اسْتِمْرَارٌ مُتَّصِلٌ لَا انْقِطَاعٌ فِيهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ: «الدَّوَامِ»، وَأَمَّا اسْتِمْرَارُ الْفِعْلِ فَاسْتِمْرَارٌ تَجَدُّديٌّ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... وَمُفْرَداً لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِّداً
وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَهِنْ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ (مُفْرَداً) فَ(لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ

(١) التَّخْرِيرُ وَالتَّقْوِيرُ (١١/١٠٠).

نِسْبَةُ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِيهِ قُصْدَا) مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ أَمْرٌ آخَرَ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَخْتَهَا.

تَكَلَّمُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْغَرَضِ مِنْ مَجِيءِ الْمُسْنَدِ مُفَرَّداً؛
وَهُوَ هُنَا : مَا لَيْسَ جُمْلَةً.

فَيُؤْتَى بِالْمُسْنَدِ مُفَرَّداً إِنْ أَرِيدَ نَفْسُ الْحُكْمِ، دُونَ تَعَرُّضِ لِأَمْرٍ
آخَرَ.

فَإِنْ أَرَدْتَ مُجَرَّدَ إِثْبَاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَإِنْ أَرَدْتَ إِثْبَاتَ هَذَا الْحُكْمَ مَعَ ضَمِيمَةٍ أَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ التَّوْكِيدُ؛
فَإِنَّكَ تَقُولُ : زَيْدٌ يَقُومُ. وَوَجْهُ التَّوْكِيدِ : هُوَ تَكْرَارُ النِّسْبَةِ مَرَّتَيْنِ :

النِّسْبَةُ الْأُولَى : نِسْبَةُ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا (يَقُومُ) إِلَى (زَيْدٍ).

النِّسْبَةُ الثَّانِيَةُ : نِسْبَةُ الْفِعْلِ (يَقُومُ) إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَثِرِ فِيهِ جَوَازًا
(هُوَ) يَعُودُ عَلَى (زَيْدٍ).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٠ - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا وَنَخْوِهُ فَلِيُفْيِدَ أَزْيَادًا
٤١ - وَتَرْكُهُ لِمَانِعِ مِنْهُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأُولُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ) جِنْسٌ يَشْمَلُ الْمَفَاعِيلَ الْخَمْسَةَ (إِنْ تَقَيَّدَا) -

الألف لِإطلاق -، وفي الكلام تقديم وتأخير، والأصل: وإن تقيد الفعل بالمفعول، (ونحوه) كحال والتمييز، (فـ) أجل أن (يفيد) هذا التقيد (أزيداً) - الألف لِإطلاق - مما لو لم يقيد الفعل بما ذكر.

(و) أما (تركه) أي: ترك تقيد الفعل بما ذكر فـ(لما نـ) يمنع منه) أي: من زيادةفائدة.

* الوجه الثاني: المسائل المقدمة تحتها.

ذكر الناظم في الجملة السابقة تقيد المنسد بالمفاعيل ونحوها وترك تقidine بها.

* أوّلاً: تقيد المنسد بالمفاعيل ونحوها.

يقيد المنسد بالمفاعيل ونحوها لأجل زيادةفائدة، وهو المسمى عند البلاغيين بـ: تربية الفائدة.

فلو قلت - مثلاً - : «ضرب زيد»، فيه بيان وقوع الضرب من زيد؛ من غير تعرض لمن وقع عليه هذا الضرب. فإذا أردت زيادةفائدة قيده بالمفاعيل ونحوها، فتقول مثلاً:

١ - ضرب زيد عمراً.

٢ - ضرب زيد عمراً ضرباً.

٣ - ضرب زيد عمراً ضرباً وطلوع الشمس.

٤ - ضرب زيد عمراً ضرباً وطلوع الشمس خلف بيته.

٥ - ضرب زيد عمراً ضرباً وطلوع الشمس خلف بيته مكتوفاً.
وهكذا.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْقُيُودَ أَفَادَتِ السَّامِعَ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مُجَرَّدِ الْفَائِدَةِ الْحَاصِلَةِ بِنِسْبَةِ الضَّرْبِ لِزَيْدٍ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْقُيُودُ هِيَ مَحَاطُ الْفَائِدَةِ.

* ثَانِيًا : تَرْكُ تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ بِمَا ذُكِرَ.

يُتَرَكُ تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِمَانِعِ يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ؛ كَ:

١ - خَوْفِ اِنْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ، كَقَوْلِ الصَّائِدِ لِمَنْ مَعَهُ: حُبِّسَ الصَّيْدُ، وَلَا يَقُولُ: فِي الشَّرَكِ؛ لِيُبَادِرَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ بِالْفِرَارِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ ذَبِحِهِ.

٢ - أَوِ اسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ» [الأغْرَافُ: ٥١]، أَيْ: مَعْبُودًا، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ لِشَنَاعَةِ ذِكْرِهِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

٤١ - وَإِنْ بِالشَّرْطِ بِإِغْتِيَارِ مَا يَحِيُّهُ مِنْ
٤٢ - أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَصْلُ فِي «إِذَا» لَا «إِنْ» وَ«لَوْ»، وَلَا لِذَاكَ مَنْعُ ذَا

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ) تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ (بِالشَّرْطِ) فَهُوَ (بِإِغْتِيَارِ مَا) أَيْ: الْمَعْنَى الَّذِي (يَحِيُّهُ) أَيْ: يُسْتَفَادُ (مِنْ أَدَاتِهِ) الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ.

(وَ) يَبَانُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تُفِيدُهُ الْأَدَوَاتُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِيِّ :

١ - (الْجَزْمُ) وَهُوَ الْقَطْعُ (أَصْلُ فِي «إِذَا»).

٢ - (لَا «إِنْ»)؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

٣ - (و) أَمَّا («لَو») فَتَدْلُّ - فِي الأَصْلِ - عَلَى الْجَزْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّرْطِ.

(وَلَا لِذَاكَ) وَهُوَ الْجَوابُ (مَنْعُ ذَاهِبًا) وَهُوَ الشَّرْطُ؛ فَلَمْ يَمْتَنِعِ الشَّرْطُ لِامْتِنَاعِ الْجَوابِ، بَلِ الْعَكْسُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يُقَيِّدُ الْمُسْنَدُ بِالشَّرْطِ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: إِفَادَةُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الأَدَاءُ.

وَمَعَانِي أَدَوَاتِ الشَّرْطِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِيِّ:

* أَوَّلًا: «إِذَا».

الأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ «إِذَا»: الْقَطْعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

* ثَانِيًا: «إِنْ».

الأَصْلُ فِي اسْتِغْمَالِ «إِنْ» عَدَمُ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَدِ اجْتَمَعاً فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البَّقَرَةُ: ١٨٠]، فَقُيِّدَ الْمَقْطُوعُ بِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ بِـ «إِذَا»، وَقُيِّدَ غَيْرُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بـ «إِنْ» وَهُوَ تَرْكُ الْمَيِّتِ لِلْمَالِ.

وَكَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَاتُلُوا لَنَا هَذِهِ﴾، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَطْبِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الْأَغْرَافُ: ١٣١]، قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجِيءَ فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ بـ «إِذَا» الشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي «إِذَا» الدَّلَالَةُ عَلَى الْيَقِينِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ

أو ما يقرب من اليقين، كقولك: إذا طلعت الشمس فعملت كذا، ولذلك غالب أن يكون فعل الشرط مع «إذا» فعلاً ماضياً ليكون الماضي أقرب إلى اليقين في الحصول من المستقبل - كما في الآية -، فالحسنات أي: النعم، كثيرة الحصول ثنتابهم متوايلية من صحة ومحض ورخاء ورفاهية، وجية في جانب السيئة بحرف «إن»؛ لأنَّ الغالب أن تدل «إن» على التردد في وقوع الشرط، أو على الشك، ولكون الشيء النادر الحصول غير مجزوم بوقعه، ومشكوكاً فيه، جيء في شرط إصابة السيئة بحرف «إن» لندرة وقوع السيئات أي: المكرهات عليهم، بالنسبة إلى الحسنات، أي: النعم، وفي ذلك تعریض بأن نعم الله كانت متکاثرة لديهم، وأنهم كانوا معرضين عن الشكر، وتعریض بأن إصابتهم بالسيئات نادرة وهم يعدون السيئات من جراء موسى ومن آمن معه، فهم في كلتا الحالتين بين كافرين بالنعمة وظالمين لموسى ومن معه^(١).

* ثالثاً: «لو».

الأصل في استعمال «لو» الجزم بعدم وقوع الشرط، ويلزم منه انتفاء الجزاء، علىمعنى أن الجزاء كان يمكن أن يقع لو وجد الشرط.

كقوله تعالى: «لو كان فيما إله إلا الله لفسدنا» [الأنياء: ٢٢]، فانتفى الفساد عن السماء والأرض بسبب عدم وجود الله غير الله عزوجل.

(١) التحرير والتنوير (٩/٦٤ - ٦٥).

* مَسَأَلَةُ لَوْ: مَوْضِعَةُ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. وَعِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ: الْعَكْسُ؛ مَوْضِعَةُ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هِيَ حَرْفُ شَرْطٍ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِنَفْيِ التَّالِي». .

فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَنْجُورٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [الْفَمَانُ: ٢٧]، فَإِنَّ مَا فِي الشَّرْطِ غَيْرُ حَاصلٍ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْفَدُ!

وَإِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامًا وَالْبَحْرُ مِدَادًا، دُونَ تَعْرُضٍ لِنَفْيِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَنْفَدُ أَبَدًا.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - وَالْوَضْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالثَّنْكِيرُ
وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَينِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْوَضْفُ) أَيْ: وَضْفُ الْمُسْنَدِ، (وَ) كَذَا (التَّعْرِيفُ)، (وَ) مِثْلُهُ (التَّأْخِيرُ، وَعَكْسُهُ) وَهُوَ التَّقْدِيمُ (يُعْرَفُ) الْغَرَضُ مِنْهَا بِمَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ أَخْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، (وَ) كَذَا (الثَّنْكِيرُ) يُعْرَفُ مِمَّا سَبَقَ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهُ.

الْغَرَضُ مِنْ وَضْفِ الْمُسْنَدِ، كَالْغَرَضِ مِنْ وَضْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ،
وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْغَرَضُ مِنْ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ، وَتَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ.



الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل

المتعلقات الفعل كثيرة، منها: المفاعيل، والحال، والظرف، والجائز والمجرور.

قال الناظم رحمة الله:

٤٤ - ثم مع المفعول حال الفعل
كحاله مع فاعلٍ من أجل

.....
.....

٤٥ - تلبسٍ، لا كون ذاك قد جرى

والكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(ثم مع المفعول حال الفعل) فيه تقديم وتأخير، والأصل: ثم حال الفعل مع المفعول (كحاله) أي: الفعل (مع) يسكن العين - لغة قليلة في فتحها - (فاعل)، وذلك (من أجل) بيان (تلبس) المفعول بالفعل من جهة أن الفعل واقع عليه، كما أن حال الفعل مع فاعله؛ لبيان تلبس الفعل بفاعله من جهة أنه واقع منه.

(لا كون ذاك) الحدث (قد جرى) بصرف النظر عن تعلقه بمن وقع منه أو وقع عليه.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَتَعَلَّقُ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبِيسِهِ بِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدَثِ صَادِرًا مِنْهُ أَوْ قَائِمًا بِهِ. وَمِثْلُ الْفَاعِلِ: الْمَفْعُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ لِإِفَادَةِ تَلْبِيسِهِ؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْحَدَثِ وَاقِعًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيسِ بِفَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ، فَيَقُولُ مَثَلًا: وَقَعَ ضَربٌ.

وَإِذَا أَرَادَ تَعْلُقَ هَذَا الْحَدَثِ بِفَاعِلٍ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَربَ زَيْدَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَضْرُوبِ.

وَإِذَا أَرَادَ تَعْلُقَ الْحَدَثِ بِمَفْعُولٍ بِهِ مُعَيَّنٍ؛ قَالَ: ضَربَ زَيْدَ عَمْرًا.

فَتَعَلَّقُ «زَيْدُ» بِالْفِعْلِ «ضَربَ»؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الضَّرْبِ صَادِرًا مِنْهُ. وَتَعَلَّقُ «عَمْرُو» بِالْفِعْلِ «ضَربَ»؛ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الضَّرْبِ وَاقِعًا عَلَيْهِ.

وَلَا يُرَادُ بِالْمِثَالَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ كَوْنُ الْحَدَثِ قَدْ جَرَى فَقَطْ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ يُرَدْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَ -
فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أَبْهِمَا
تَوْهُمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَضِيدِ
أَوْ هُوَ لَا سِتْهَجَانِكَ الْمُقَابِلَةُ

..... ٤٥ -

٤٦ - النَّفْيُ مُظْلَقاً أَوْ الإِثْبَاثُ لَهُ

٤٧ - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا

٤٨ - أَوْ لِمَحِيِّ الْذُكْرِ أَوْ لِرَدِّ

٤٩ - أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأُولُّ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ يُرَدُ) مُضَارِعُ «أَرَادَ»، وَهُوَ مَجْزُومٌ، مَبْنِيٌ لِلمَفْعُولِ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ) المَفْعُولُ بِهِ (قَدْ ذُكِرَ) بِأَنْ كَانَ مَخْذُوفًا، وَالْأَلْفُ فِي «ذُكْرًا» لِلْإِطْلَاقِ، (النَّفْيُ) نَائِبُ فَاعِلٍ لِلفِعْلِ «يُرَدُ»، وَمَا بَيْنَهُما : اعْتِرَاضٌ، (مُظْلَقاً) دُونَ قَصْدٍ لِتَعْلُقِ الفِعْلِ بِمَفْعُولٍ أَضْلاً (أَوِ الإِثْبَاثُ لَهُ) مُظْلَقاً كَذَلِكَ، (فَذَاكَ) الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (مِثْلُ) فِعْلٍ (لَا زِيمٌ فِي الْمَنْزِلَةِ)، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْحَذْفُ لِلمَفْعُولِ بِهِ (مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ) لَهُ.

(وَإِلَّا) أَيْ : لَمْ يُرَدِ النَّفْيُ مُظْلَقاً أَوِ الإِثْبَاثُ مُظْلَقاً، بَلْ أُرِيدَ تَعْلُقُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ بِهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ؛ فَهُنَا (الزِّمَا) تَقْدِيرُهُ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - . وَالْغَرَضُ مِنْ حَذْفِ الْمَفْعُولِ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا :

١ - أَنْ يَكُونَ (الْحَذْفُ لِـ) مَجِيءُ (الْبَيَانِ، فِيمَا أُبْهِمَا) وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

٢ - (أَوِ لِمَحِيَءِ الذُّكْرِ) أَيْ : مَجِيءُ ذُكْرِ الْمَفْعُولِ ثَانِيَاً، عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحٍ لَفْظِهِ دُونَ ضَمِيرٍ.

٣ - (أَوِ لِرَدِّ تَوْهِمِ السَّامِعِ) قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ (غَيْرِ الْقَصْدِ).

٤ - (أَوْ هُوَ لـ) أَيْ : الْحَذْفُ (لـ) إِرَادَةُ (التَّعْبِيمِ).

٥ - (أَوْ) مُرَاعَاةُ (لِلْفَاصِلَةِ).

٦ - (أَوْ هُوَ لـ) أَجْلٍ (اسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةُ) بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يُقْصَدَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى لِلْفَاعِلِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَعْلُقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: يُنَزَّلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ، فَلَا يُذَكَّرُ الْمَفْعُولُ بِهِ، لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا.

أَمَّا عَدَمُ ذِكْرِهِ لَفْظًا؛ فَلِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِتَعْلُقِهِ بِالْمَفْعُولِ.

وَأَمَّا عَدَمُ تَقْدِيرِهِ؛ فَلِأَنَّ الْمُقْدَرَ فِي قُوَّةِ الْمَذْكُورِ.

مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الرَّمَرُ: ٩]، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ: هَلْ يَسْتَوِي مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا مُعَيَّنًا، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ!

وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: «وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَخْيَا» [النَّجْمُ: ٤٤]، أَيْ: مَنْ بِيَدِهِ الْإِمَاتَةُ وَالْإِخْيَاءُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقْصَدَ تَعْلُقُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ بِهِ، دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: يَجِبُ تَقْدِيرُهُ بِحَسْبِ الْقَرَائِينِ.

ثُمَّ إِنَّ دَوَاعِي حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيشَةِ بَعْدَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ يُحَذَّفُ فِي الشَّرْطِ لِدِلَالَةِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى» [الأنعام: ٣٥] ، أَيْ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى .

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ يُورَثُ فِي النَّفْسِ تَشْوِقًا لِمَعْرِفَةِ الْجَوَابِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْجَوَابُ وَقَعَ عَلَى نَفْسٍ مُسْتَشْرِفَةٍ لَهُ ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا .

ثَانِيًّا : أَنْ يُرَادُ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ ثَانِيًّا عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى ضَمِيرِهِ .

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

قَدْ طَلَبَنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤْ دِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا
دُدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ فِي السُّؤْ دِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ ، فَلَمْ
وَالْتَّقْدِيرُ : قَدْ طَلَبَنَا مِثْلَكَ فِي السُّؤْ دِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ ، فَلَمْ
نَجِدْهُ .

فَلَوْ ذُكِرَ الْمَفْعُولُ بِهِ أَوْلًا كَمَا فِي التَّقْدِيرِ ؛ لَذَكْرُهُ ثَانِيًّا بِالضَّمِيرِ
الْعَائِدِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ آثَرَ حَذْفَهُ مِنَ الْأَوَّلِ لِيُوْقَعَ الْفِعْلُ «نَجِد» عَلَى
صَرِيحِ لَفْظِ الْمَفْعُولِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ .

بَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَدَمَ وُجْدَانِ الْمِثْلِ أَدْخَلَ فِي الْمَدْحِ مِنْ طَلبِ
الْمِثْلِ .

ثَالِثًا : دَفْعُ تَوْهِمِ السَّامِعِ - قَبْلَ إِتْمَامِ الْكَلَامِ - غَيْرَ الْمَعْنَى
الْمُرَادِ .

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَكُمْ ذُدتَ عَنِّي مِنْ تَحَامِلِ حَادِثٍ وَسَوْرَةُ أَيَّامِ حَزَرْنَ إِلَى الْعَظَمِ
وَالْتَّقْدِيرُ : حَزَرْنَ الْلَّحْمَ إِلَى الْعَظَمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ صَرَّخَ بِالْمَفْعُولِ

بِهِ؛ لِتُوَهِّمَ - قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ - أَنَّ الْحَزَرَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْعَظَمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّخْمِ.

رَابِعًا: التَّعْبِيمُ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

كَقُولِكَ: قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ، أَيْ: كُلُّ أَحَدٍ.
وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يُونُسُ: ٢٥]، أَيْ: كُلُّ أَحَدٍ.

خَامِسًا: رِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ.

كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٩]،
وَالْتَّقْدِيرُ: وَمَا هَدَاهُمْ. وَفِيهِ بَحْثٌ!

سَادِسًا: اسْتِهْجَانُ مُقَابَلَةِ السَّامِعِ بِذِكْرِهِ.

وَيُمَثِّلُ لَهُ الْبَلَاغِيُونَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ،
وَلَا رَأَى مِنِّي» أَيِّ: الْعُورَةُ. وَفِي تُبُوتِهِ نَظَرٌ!
قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - وَقَدْ الْمَفْعُولُ أَوْ شَبِيهُهُ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْبِينَهُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَقَدْ) أَنْتَ (الْمَفْعُولُ) بِهِ، (أَوْ شَبِيهُهُ) كَ: بَاقِي الْمَفَاعِيلِ،
وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ؛ لِأَغْرَاضِ،
مِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَضْدُكَ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ (رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْبِينَهُ)
أَيِّ: فِي تَعْبِينِهِ.

* الوجهُ الثانِي: المسائلُ المُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

يُقَدَّمُ الْمَفْعُولُ بِهِ أَوْ شَيْءُهُ الْمَفْعُولُ بِهِ؛ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:
أوَّلًا: الرَّدُّ عَلَى الْخَطْلِ فِي تَعْبِينِهِ. وَهَذَا الِذِّي اكْتَفَى النَّاظِمُ
 بِذِكْرِهِ.

كَفُولِكَ: زَيْدًا ضَرَبْتُ، جَوَابًا عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّكَ ضَرَبْتَ عَمْرًا.

وَكَفُولِكَ: مَاشِيًّا جِئْتُ، جَوَابًا عَمَّنْ ظَنَّ أَنَّكَ جِئْتَ رَاكِبًا.
 وَهَذَا.

ثَانِيًّا: التَّخْصِيصُ، كَفُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» [الفاتحة: ٥].

ثَالِثًا: رِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ، كَفُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نَرَى لِلْجَنَّمَ صَلُوةً» [الحاقة: ٣١]، وَفِيهِ بَحْثٌ!

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَضْلِيلٍ عُلِّمَ

وَال்கَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الوجهُ الأوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) قَدْمٌ (بَعْضَ مَعْمُولٍ) لِلْفِعْلِ (عَلَى بَعْضٍ، كَمَا إِذَا) حَصَلَ (اهْتِمَامٌ) بِالْمُقَدَّمِ، (أَوْ لِأَضْلِيلٍ) أَيْ: لِكَوْنِ تَقْدِيمِهِ الْأَضْلَلُ؛ (عُلِّمَ) تَتِمَّةً لِلْبَيْتِ.

* الوجهُ الثانِي: المسائلُ المُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

تُقَدَّمُ بَعْضُ الْمَعْمُولَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا:

أوَّلًا : أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ هُوَ الْأَصْلُ^(١).

كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، كَقَوْلِكَ : أَعْطِيْتُ زَيْنًا كِتَابًا؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى.

ثَانِيًّا : إِلَاهْتِمَامُ بِشَأنِ الْمُقَدَّمِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا أَلَّيْتَمْ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضَّحْيَ: ٩]، فَلَيْسَ التَّقْدِيمُ لِأَجْلِ الْحَاضِرِ؛ فَلَا تَدْلُّ الْأَيْةُ عَلَى جَوَازِ قَهْرِ غَيْرِ الْيَتِيمِ ! وَلَكِنَّ التَّقْدِيمَ مِنْ أَجْلِ إِلَاهْتِمَامِ بِشَأنِ الْيَتِيمِ؛ لِضَعْفِهِ، فَهُوَ مَظْنَةٌ لِلْقَهْرِ.



(١) وَذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا الْغَرَضَ ثَانِيًّا، وَقَدَّمَتْهُ، لِمَا قَالَهُ الْأَمْدَلُ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص ٩١) : «لِأَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الْأَصْلِ».



الباب الخامس: القصر

القصر في اللغة: الحبس.

وأصْطَلَا حَا: تَحْصِيصُ أَمْرٍ بِآخَرَ، بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - القصر نوعان. والثاني: الإضافي كذا

وَذَا

٥٣ - فَقَصْرُكَ الْوَضْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ

وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَغْرُوفِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهِينِ:

* الوجه الأول: فَكُ الألفاظِ.

(القصر) عند البلاغيين (نوعان)، أحدهما: (حقيقي، وذا) النوع يندرج تحته (نوعان)؛ وهما قصر الصفة على المؤصف، وقصر المؤصف على الصفة. (و) النوع (الثاني) هو (الإضافي)، وهو (كذا) ينقسم إلى قسمين.

وإذا أردت معرفة القسمين اللذين ينقسم لهما كل من الحقيقي والأضافي؛ (ف) أولهما: (قصرك الوضف على المؤصف)، (و)

ثَانِيهِمَا (عَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ) وَهُوَ قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصَّفَةِ.
وَقَوْلُهُ : (الْمَعْرُوفِ) تَتِمَّةً لِلْبَيْتِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.
يَنْقِسِمُ الْقَصْرُ - بِاعتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ - إِلَى قِسْمَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْقَصْرُ الْحَقِيقِيُّ.

وَهُوَ مَا اخْتُصَّ فِيهِ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ
وَالْوَاقِعِ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَمْ يَعْلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
اللَّهُ﴾ [النَّمَلٌ: ٦٥]، فَفِيهِ قَصْرُ عِلْمِ الْغَيْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذِهِ
الصَّفَةُ (عِلْمُ الْغَيْبِ) لَا تَتَجَاوزُ الْمَوْصُوفَ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِحَسْبِ
الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، فَهُوَ قَصْرُ حَقِيقِيٌّ.

الثَّانِي: الْقَصْرُ الْإِضَافِيُّ.

وَهُوَ مَا اخْتُصَّ فِيهِ الْمَقْصُورُ بِالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ
مُعَيَّنٍ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [التَّنْكِوِيرُ: ٢٧]
، فَفِيهِ قَصْرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَوْنِهِ ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ. وَهَذَا
الْمَوْصُوفُ (الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ) يَتَجَاوزُ هَذِهِ الصَّفَةَ (الْتَّذْكِيرَ) إِلَى غَيْرِهَا مِنْ
الصَّفَاتِ؛ إِذْ لِلْقُرْآنِ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ جِدًا، وَلَكِنْ قُصْرٌ عَلَى هَذَا
الْوَصْفِ؛ لِقَضِيَ إِبْطَالٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا شَاعِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ مَجْنُونًا. فَهُوَ
قَصْرٌ إِضَافِيٌّ.

* وَكُلُّ مِنْ هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ؛ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْضُوفِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ لَا تَتَجَاوِزَ الصِّفَةُ ذَلِكَ الْمَوْضُوفَ إِلَى مَوْضُوفٍ آخَرَ أَصْلًا فِي - الْقَصْرُ الْحَقِيقِيُّ -، أَوْ أَنْ لَا تَتَجَاوِزَهُ إِلَى مَوْضُوفٍ آخَرَ بِحَسْبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيْنٍ فِي - الْقَصْرُ الْإِضَافِيُّ - .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

هَذَا الْقَصْرُ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ صِفَةٌ لَا تَتَجَاوِزُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ.

وَعِلْمُ الْغَيْبِ : صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ)، وَاللَّهُ : مَوْضُوفٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ)؛ فَهُوَ قَصْرٌ صِفَةٌ عَلَى مَوْضُوفٍ.

وَمِثَالُ الثَّانِي : لَا مُحْتَرَمٌ إِلَّا الصَّادِقُ.

هَذَا الْقَصْرُ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّنَا لَا نَقْصِدُ أَنَّ صِفَةَ الْإِحْتِرَامِ لَا تُوجَدُ لِغَيْرِ الصَّادِقِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِخَلَافِ ذَلِكَ، فَالثَّقِيُّ مُحْتَرَمٌ، وَالْأَبُ مُحْتَرَمٌ... الخ.

وَالْإِحْتِرَامُ : صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ)، وَالصَّادِقُ : مَوْضُوفٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ)؛ فَهُوَ قَصْرٌ صِفَةٌ عَلَى مَوْضُوفٍ.

الثَّانِي : قَصْرُ الْمَوْضُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَتَجَاوِزَ الْمَوْضُوفُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى صِفَةٍ آخَرَى، بِحَسْبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيْنٍ - فِي الْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ - .

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾** [آل عِزْرَانَ: ١٤٤].

مُحَمَّدٌ: مَوْصُوفٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ)، وَالرِّسَالَةُ: صِفَةٌ (وَهُوَ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ). فَقِيهٌ: قَضَرٌ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ.

وَهُوَ قَضَرٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ الرِّسَالَةِ.

* فَائِدَةٌ: قَضَرٌ الْمَوْصُوفٌ عَلَى الصِّفَةِ فِي الْقَضِيرِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَكَادُ يُوجَدُ، كَمَا قَالَ السُّيُونِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَمَانِ»:

إِمَّا حَقِيقِيٌّ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ: «إِنَّمَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِيٌّ أَعْمَمُ مَعْنَى أَوَّلِ الْحَقِيقِيِّيِّيْ أَيْ: مَالَهُ وَصْفٌ سِوَاهُ يُوجَدُ^(١)

بَلْ هَذَا النَّوْعُ مَغْدُومٌ، وَهُوَ مَحَالٌ؛ «لِتَعَذَّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ، فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ»^(٢).

* فَائِدَةٌ: يَنْقِسِمُ الْقَضِيرُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُخَاطِبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قَضَرٌ إِفْرَادٍ.

- قَضَرٌ قَلْبٍ.

- قَضَرٌ تَعْيِنٌ.

* فِإِذَا كَانَ الْمُخَاطِبُ يَعْتَقِدُ الْمُشَارِكَةَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ سُمِّيَ: قَضَرٌ إِفْرَادٍ.

(١) يُنَظَّرُ: شَرْحُ عُقُودِ الْجَمَانِ (ص ٤٥).

(٢) يُنَظَّرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص ١٣٢).

* وإذا كان المخاطب يعتقد عكس الحكم الذي يراد إثباته
بالقصر، سمي: قصر قلب.

* وإذا كان المخاطب مترددًا في الحكم؛ فهو قصر تغيب.

قال الناظم رحمة الله:

٥٤ - طريقه: النفي والاستئناف إنما

..... عداؤ بالوضع

والعطف والتقديم ثم إنما

دلالة التقديم بالفحوى وما

والكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(طريقه) مفرد مضاف، فيعم ما للقصر من طريق، وفي نسخة:

«طريقه» أي: إلا ضطلاحيه ستة، وأشهرها أربعة:

١ - أولها: (النفي والاستئناف) بالقصر للوزن (هما) أي معًا.

٢ - (و) ثانيها: (العطف) بـ: «لا»، أو بـ: «لكن»، أو بـ:

«بل».

٣ - (و) ثالثها (التقديم) لما حقه التأخير.

٤ - (ثم) رابعها: (إنما).

والفرق بين هذه الطريق أن يقال: (دلالة التقديم) وهو الطريق الثالث في الترتيب الذي مر (بالفحوى) أي: ما يفهم من المعنى لا باللفظ، (وما عداؤ) من الطريق الثلاثة الأخرى فـ(ـ) مقتضى (الوضع) اللغوي.

* **الوجه الثاني: المسائل المدرجات تحتها.**

ذكر الناظم في الجملة السابقة مسائلتين اثنتين:

الأولى: في طرق القصر.

الثانية: في الفرق بين طرق القصر.

* **المسألة الأولى: طرق القصر.**

طرق القصر الا ضطلاحي ستة، اقتصر الناظم رحمة الله على أربعة، وأشار إلى الخامس في الباب الثاني بقوله: «والفصل للتحصيص».

وهذه الطرق الأربع هي:

أولاً: النفي والاستثناء. ويكون فيه المقصور عليه بعد أداة الاستثناء.

كقول الله جل جلاله: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل]: ٦٥.

فالآية فيها قصر علم الغيب على الله جل وعلا. فعلم الغيب: مقصور، والله: مقصور عليه.

ثانياً: العطف بـ «لا» أو «لكن» أو «بل».

* فإن كان العطف بـ «لا»؛ كان المقصور عليه مقابلًا لما بعدها.

* وإن كان العطف بـ «لكن» أو «بل»؛ كان المقصور عليه ما بعدها.

* الأمثلةُ:

١ - مِثَالُ «لَا»: الْأَرْضُ كُرَوِيَّةٌ لَا مُسَطَّحةٌ.

فِي الْمِثَالِ قَصْرُ الْأَرْضِ عَلَى صِفَةِ الْكُرَوِيَّةِ. فَالْأَرْضُ: مَقْصُورٌ، وَكُرَوِيَّةٌ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مُقَابِلٌ لِمَا بَعْدَ «لَا».

٢ - مِثَالُ «بَلْ»: مَا زَيْدٌ نَاجِحٌ بَلْ عَمْرُو.

فِيهِ قَصْرُ النَّجَاحِ عَلَى عَمْرِو. فَالنَّجَاحُ: مَقْصُورٌ، وَعَمْرُو: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ هُوَ مَا بَعْدَ «بَلْ».

٣ - مِثَالُ «لِكِنْ»: مَا زَيْدٌ كَرِيمٌ لِكِنْ بَخْرٌ.

فِيهِ قَصْرُ الْكَرَمِ عَلَى بَخْرٍ. فَالْكَرَمُ: مَقْصُورٌ، وَبَخْرٌ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ هُوَ مَا بَعْدَ «لِكِنْ».

ثالِثًا: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقَدَّمَ.

كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأَغْرَافُ: ٨٩].

فِي الْآيَةِ قُصْرَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَاللَّهُ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ،

وَالتَّوَكُّلُ: مَقْصُورٌ.

رَابِعًا: «إِنَّمَا».

وَيَكُونُ فِيهِ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ - مَعَهَا - مُؤَخَّرًا وُجُوبًا.

كَقُولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ» [الفَاشِيَّةُ: ٢١].

الْأُيَّةُ فِيهَا قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صِفَةِ التَّذْكِيرِ. فَضَمِيرُ «أَنْتَ» الَّذِي يُرَاوِدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَقْصُورٌ، وَالتَّذْكِيرُ: مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طُرُقِ الْقَصْرِ.

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْقًا وَاحِدًا، وَسَيِّشِيرُ إِلَى فَرْقٍ آخَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَهُنَا هُوَ:

«أَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يَدْلُلُ عَلَى الْقَصْرِ بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الذُّوقِ السَّلِيمِ إِذَا تَأَمَّلَ فِي كَلَامِ فِيهِ تَقْدِيمٌ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ؛ فَهُمْ مِنْهُ الْقَصْرَ - غَالِبًا -، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اضْطِلاعَ الْبَلَاغِيْنَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ، فِي الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَهَا لِتُفِيدَ ذَلِكَ»^(١).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- | | | |
|------------------------------------|-------|-------|
| وَأَيْضًا مِثْلُ مَا | | |
| يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا | | |
| | | |

(١) يُنَظَّرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص ١٢٩).

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَأَيْضًا مِثْلُ مَا) يَكُونُ (الْقَصْرُ) حَاصِلًا (بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَداً) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ، (يَكُونُ) الْقَصْرُ أَيْضًا (بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا مِنْهُ) وَهُوَ الْفِعْلُ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَضْدُرُ مِنَ الْفَاعِلِ هُوَ الْفِعْلُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

يَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ الْمُبْتَداً وَالْخَبَرِ، نَحْنُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وَيَكُونُ الْقَصْرُ أَيْضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْنُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [الرَّغْدُ: ١٩].

وَيَكُونُ الْقَصْرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

٥٧ - ... فَمَعْلُومٌ، وَقَدْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ فَرْقِ آخَرَ بَيْنَ طُرُقِ الْقَصْرِ، (فَ) مِنْ أَدَوَاتِ الْقَصْرِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ الْمُخَاطِبُ عَلَى عِلْمٍ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَكُونُ الْمُخَاطِبُ مُنْكِرًا لَهُ أَوْ جَاهِلًا بِهِ، وَهَذَا (مَعْلُومٌ) إِنْ جَرَى عَلَى الْأَضْلِ، (وَ) لَكِنْ (قَدْ) يُخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَضْلِ فَ

(يُنَزَّلُ) المَعْلُومُ (مَنْزِلَةُ الْمَجْهُولِ) لِنِكْتَةِ، (أَوْ يُبَدَّلُ) هَذَا، أَيْ: يُعَكِّسُ، فَيُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنْزِلَةً المَعْلُومِ لِنِكْتَةِ أَيْضًا.

* الوجهُ الثانِي: المسائلُ المُنْدِرَجَةُ تَحْتَهَا.

أوَّلًا: الأصلُ فِي «النَّفِيِّ وَالاِسْتِثْنَاءِ» أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُنْكِرُهُ الْمُخَاطِبُ أَوْ يَشُكُّ فِيهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّكَ لَا تَقُولُ: مَا هُوَ إِلَّا مُخْطَىءٌ، إِلَّا لِمَنْ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْتَ، وَإِذَا رَأَيْتَ شَبَحًا مِنْ بُعْدِ؛ فَقُلْتَ: مَا هُوَ إِلَّا عَلِيًّا، لَمْ تَقُلْهُ إِلَّا وَالْمُخَاطِبُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلِيٍّ.

وَقَدْ يُنَزَّلُ غَيْرُ مَا أُنْكِرَ مَنْزِلَةً مَا أُنْكِرَ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» [آل عِمْرَانَ: ١٤٤]، أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَقْصُورٌ عَلَى صِفَةِ الرِّسَالَةِ لَا يَتَجَاوِزُهَا إِلَى صِفَةِ الْخُلُودِ - مَثَلًا -، فَقَدْ نُزِّلَ اسْتِفْضَاعُهُمْ مَوْتَهُ وَشِدَّةُ حِرْصِهِمْ عَلَى بَقَائِهِ مَنْزِلَةً إِنْكَارِهِمْ ذَلِكَ^(١).

ثَانِيًّا: الأصلُ فِي «إِنَّمَا» أَنْ تَجِيءَ لِأَمْرٍ مِنْ شَأْنِهِ إِلَّا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطِبُ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَسْبِيهُ فَقَطْ.

بَيَانُ هَذَا: أَنَّكَ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ، لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَعْتَرِفُ بِهِ، لَكِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْبَهَهُ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْأُخْوَةِ؛ لِتُرْفَقَهُ وَتَسْتَعْطِفَ قَلْبَهُ.

وَقَدْ يُنَزَّلُ مَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطِبُ أَوْ يُنْكِرُهُ مَنْزِلَةً المَعْلُومِ. كَقَوْلِ اللَّهِ

(١) يُنَظَّرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص ١٣٠).

جَلَّ وَعَلَا حِكَاهَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ : ﴿إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البَّرَّ: ١١] ، فَهُمْ قَدِ ادْعَوْا أَنَّ إِضْلَالَهُمْ أَمْرٌ جَلِيلٌ ظَاهِرٌ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا يُقْرَأُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَلِذَٰلِكَ جَاءَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ مُؤْكِدًا بِمُؤْكِدَاتٍ عِدَّةٍ؛ إِذْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البَّرَّ: ١٢]^(١).



(١) يُنَظَّرُ : عِلْمُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِي (ص ١٣٠).



الباب السادس: الإِنْشَاءُ

الإِنْشَاءُ فِي اللُّغَةِ: الإِيجَادُ.

وَفِي اضطِلاعِ الْبَلَاغِيْنَ: مَا لَا يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ما هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ ٥٨ - يَسْتَدِعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلْبٌ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(يَسْتَدِعِي الْإِنْشَاءُ) بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ، (إِذَا كَانَ طَلْبٌ)، وَقَفَ عَلَيْهِ
بِالسُّكُونِ عَلَى لُغَةِ رِيَاعَةٍ، وَالْأَوْلُ: إِذَا كَانَ طَلَبًا (ما هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ)
وَقَتَ الطَّلَبِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الإِنْشَاءُ نَوْعَانِ:

١ - الْإِنْشَاءُ الْطَّلَبِيُّ: وَهُوَ مَا يَسْتَدِعِي مَظْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَتَ

الطلب، وهو خمسة مباحث - على المشهور -: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء.

٢ - الإنسان غير الظليبي: وهو ما لا يستدعي مطلوبًا، مثل: المدح، والذم، والقسم، والتعجب، وصيغ العقود.

وليس للبالغين كبير اهتمام بالنوع الثاني؛ وذلك لسبعين:

الأول: لقلة النكبة البلاعية المتعلقة به.

الثاني: لأن أكثر أخبار نقلت إلى الإنسان.

قال الناظم رحمة الله:

..... والمُنتَخَبُ ٥٨ -

ـ منه: التمني، وله الموضوع

ـ «لو» و«هل» مثل «لعل» الداخلة ٦٠

والكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(ومُنتَخَبُ منه) أي من الإنسان: ما كان طليبا، وله خمسة مباحث، منها: (التمني)، وهو أولها، (وله) اللفظ (الموضوع) أي: اللفظ الذي وضع له هو (ليت)، وقد يكون التمني للأمر الذي يمكن حصوله إلا أنه بعيد المتناول، أو لما لا يتاتي وقوعه؛ وعليه فتوحد حقيقة التمني (وإن لم يمكن الواقع) أي: وقوع المتمنى.

(و) للتمني ألفاظ أخرى يُتمنّى بها لنكت يقصدُها المتكلّم، وهي (لو، وهل)، وهذه إن لفظان (مثل لعل الداخلة فيه) أي: في التمني؛ فينصب المضارع في جوابها.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّمَنِّي.

الْتَّمَنِّي لُغَةً: تَشَهِّي الْأَمْرِ.

وَاضْطِلاْحًا: طَلْبُ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مُمْكِنًا بَعِيدَ الْمَنَالِ.

ثَانِيًا: أَدَوَاتُ التَّمَنِّي.

الْأَدَاءُ الْمَوْضُوعَةُ لِلتَّمَنِّي هِيَ «لَيْتَ»، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي التَّمَنِّي.
وَقَدْ سُئِلَ الْعَالَمُهُ عَامِرُ سَيِّدُ عُثْمَانَ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ
الْقُرْآنِ عَلَى اسْتِعْمَالِ «لَيْتَ» لِلتَّمَنِّي، فَاسْتَدَلَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
«قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْبَتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوفِيَ قَرْوُنُ»
[الْقَصَصُ: ٧٩]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: **«وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَهُ يَالْآمِسِ
يَقُولُونَ . . . [الْقَصَصُ: ٨٢]**

* وَقَدْ يُتَمَنِّي بِـ «لَوْ» وـ «هَلْ» وـ «لَعَلَّ» لِنُكْتَةٍ؛ وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ
الْأَتَى:

١ - «لَوْ».

وَيُتَمَنِّي بِهَا؛ إِشْعَارًا بِعِزَّةِ الْمُتَمَنِّي، كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً
عَنِ الْكُفَّارِ: **«فَلَوْ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١٠٢﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٠٢].

٢ - «هَلْ».

وَيُتَمَنِّي بِهَا؛ لِإِبْرَازِ الْمُتَمَنِّي فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَا يُجَزِّمُ
بِإِنْتِفَاعِهِ؛ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ:
«فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا» [الْأَغْرَافُ: ٥٣].

٣ - «لعل».

ويُتمَّنِي بها؛ لإبراز المُتمَّنِي في صورة المُمْكِن القريب الحصول،
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَكَيْتُ عَلَى سِرْبِ الْقَطَا إِذْ مَرَّنَ بِي فَقُلْتُ وَمِثْلِي بِالْبُكَاءِ جَدِيرُ
أَسِرْبِ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ لَعَلِي إِلَى مَنْ قَدْ هَوِيَ أَطِيرُ
ثالثاً: نَصْبُ الْمُضَارِعِ في جوابِ مَا تَقدَّمَ.

إِذَا قُرِنَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِفَاءِ السَّبَيْبَةِ، وَتَقدَّمَهُ تَمَّنٌ؛ سَوَاءً وَقَعَ
هَذَا التَّمَّنِي بِـ«لَيْتَ»، أَوْ بِالْحُرُوفِ الْثَّلَاثَةِ الْفَرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُضَارِعَ
يُنْصَبُ بِـ«أَنْ» مُضْمِرَةً بَعْدَ فَاءِ السَّبَيْبَةِ.

* الأمثلة:

١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ أَصَبَّكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَانَ
لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ﴾ يَلِيَتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا
[النساء: ٧٣].

٢ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

٣ - قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا﴾ [الأغراض: ٥٣].

٤ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عَلْيَائِهِ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَا مِنْ أَبْنِ لِي صَرَحاً
لَعَلَّ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ أَسَبَّبَ السَّمَوَاتِ فَأَطَلَّعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى [غَافِر: ٣٦].

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٦٠ - وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ

٦١ - «هَلْ» «هَمْزَةُ» «مَنْ» «مَا» وَ«أَيْ» «أَيْنَ» «كَمْ» «كَيْفَ» «أَيَّانَ» «مَتَى» وَ«أَنَّى»

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ الْطَّلَبِيِّ (الِاسْتِفْهَامُ)، (وَ) الْلَّفْظُ (الْمَوْضُوعُ لَهُ) أَحَدُ عَشَرَ لَفْظًا، وَهِيَ : (هَلْ) وَالْ (هَمْزَةُ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا)، وَ(أَيْ) وَ(أَيْنَا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، وَ(كَمْ)، وَ(كَيْفَ) وَ(أَيَّانَ) وَ(مَتَى)، وَ(أَنَّى).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الِاسْتِفْهَامِ.

الِاسْتِفْهَامُ لُغَةً : طَلْبُ الْفَهْمِ.

وَاصْطِلَاحًا : طَلْبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، بِأَدَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

ثَانِيًّا : أَدَوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ.

هِيَ إِحْدَى عَشَرَةَ أَدَاءً؛ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ :

«الْهَمْزَةُ»، وَ«هَلْ»، وَ«مَنْ»، وَ«مَا»، وَ«أَيْ»، وَ«أَيْنَ»، وَ«كَمْ»، وَ«كَيْفَ»، وَ«أَيَّانَ»، وَ«مَتَى»، وَ«أَنَّى».

وَسَيَأْتِي مَا يُطْلَبُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - فَ«هَلْ» بِهَا يُطلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا لَا هَمْزَةً: تَصْوُرٌ، وَهِيَ هُمَا وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةً مَاذَا يُطلَبُ بِأَدَوَاتِ الْإِسْتِفَاهَامِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، (فَ«هَلْ» بِهَا يُطلَبُ تَصْدِيقٌ) لَا غَيْرَ، وَهُوَ إِدْرَاكُ النَّسْبَةِ، (وَمَا) عَدَا «هَلْ» مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَاهَامِ (لَا هَمْزَةً)، فَيُطلَبُ بِهِ: (تَصْوُرٌ)، (وَهِيَ) أَيِّ: الْهَمْزَةُ يُطلَبُ بِهِ (هُمَا) أَيِّ: التَّصْوُرُ وَالتَّصْدِيقُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

تَنقَسِمُ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَاهَامِ مِنْ حِيثُ مَا يُطلَبُ بِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُطلَبُ بِهِ التَّصْوُرُ وَالتَّصْدِيقُ مَعًا، وَهِيَ «الْهَمْزَةُ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ فَقَطْ، وَهُوَ «هَلْ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُطلَبُ بِهِ التَّصْوُرُ فَقَطْ، وَهُوَ بَاقِي أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَاهَامِ.

وَهَذَا بَيَانُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(١):

أَوَّلًا: الْهَمْزَةُ، وَيُطلَبُ بِهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

(١) يُنَظَّرُ: التَّسْهِيلُ لِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ (ص ٥٢ - ٥٥).

أ - التصور، وهو إدراك المفرد؛ أي: إدراك أحد أجزاء الجملة، وذلك إذا كان السائل عالما بالحكم، ولكنه يستفهم عن أحد أجزاء الجملة.

وفي هذه الحال تأتي الهمزة متعلقة بالمسؤول عنه، ويدرك له في الغالب معادل بعده «أم».

نحو: أنت المسافر أم سعيد؟

ب - التصديق، وهو إدراك النسبة؛ أي: إدراك وقوع النسبة في الإيجاب، وعدم وقوعها في السلب. وفي هذه الحال يمتنع ذكر المعادل.

نحو: أفهمت الدرس؟

ثانياً: هل، ويطلب بها التصديق فقط - على المشهور -، ويمتنع معها ذكر المعادل^(١).

نحو: هل يضد الذهب؟

ثالثاً: ما، ويستفهم بها عن غير العقلاء، ويطلب بها:

١ - إيضاح الاسم وشرحه، كأن تقول: ما اللجين؟ فتجاب بأنه الفضة.

٢ - بيان حقيقة المسمى، كأن تقول: ما الكذب؟ فتجاب: بأنه تعمد الإخبار بما يخالف الواقع.

رابعاً: من، ويطلب بها تعين أحد ذوي العلم، وتستعمل

(١) بناء على أن «هل» لا يستفهم بها إلا عن التصديق.

لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا.
كَانْ يُقالُ: مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ؟ وَيَكُونُ الْجَوَابُ - مَثَلاً -
خَالِدٌ.

خَامِسًا: أَيْثُرُ، وَيُطلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرٍ
يَعْمَلُهُمَا.

وَيُسْتَفَهُمُ بِـ «أَيِّ» عَنِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْعَاقِلِ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ،
وَالْحَالِ، بِخَسْبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تَأْتِي؟ فِي أَيِّ
مَكَانٍ تُقِيمُ؟ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَغْزَرُ عِلْمًا: خَالِدٌ أَمْ يَزِيدُ؟ أَيُّ
الْكِتَابَيْنِ قَرَأَتْ: الْحَمْوِيَّةُ أَمِ التَّدْمُرِيَّةُ؟ أَيُّ حَالٍ قَدِيمٌ عَلَيْهِ بَكْرٌ: رَائِبًا
أَمْ مَاشِيَّاً؟

سَادِسًا: كَمْ، وَيُطلَبُ بِهَا تَعْيِينُ عَدْدِ مُبْهَمٍ.

نَحْوُ: كَمْ طَالِبًا فِي الْفَوْجِ؟

سَابِعًا: كَيْفَ، وَيُطلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْحَالِ.

نَحْوُ: كَيْفَ التَّعْلِيمُ فِي جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِيرِ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ؟

ثَامِنًا: أَيْنَ: وَيُطلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ.

نَحْوُ: أَيْنَ مَدِينَةُ «أَوْلَادِ يَعِيشَ»؟

تَاسِعًا: أَنَّى، وَتَأْتِي لِثَلَاثَةِ مَعَانِ:

الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى «كَيْفَ».

كَقُولِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿أَتَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي هَـٰيَةِ اللّهِ أَفَ
يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩].

الثاني : بِمعْنَى «مِنْ أَيْنَ».

كَقُولِ اللّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ : ﴿أَنَّهُمْ الْذِكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدّخان: ١٣].

الثالث : بِمعْنَى «مَتَى».

- نَحْوُ : أَنَّى يَرْجِعُ الْمُسَافِرُونَ؟

عاشرًا : مَتَى، وَيُظْلَبُ بِهَا تَعْيِنُ الزَّمَانِ مُظْلَقاً، مَاضِيَا كَانَ أَوْ
مُسْتَقْبَلاً.

نَحْوُ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ اسْمُهُ : ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَـٰذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [المُلْك: ٢٥].

الحادي عشر : أَيَّانَ، وَيُظْلَبُ بِهَا تَعْيِنُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ
خَاصَّةً.

نَحْوُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا﴾ [النَّازِعَات: ٤٢] ، أَيْ : مَتَى تَأْتِي فَتَسْتَقِرَّ؟

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ «أَيَّانَ» بِكَوْنِهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ التَّفْخِيمِ
وَالثَّهْوِيلِ.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللّهُ :

٦٣ - وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
وَالْكَلَامُ عَلَى هَـٰذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الوجهُ الأوَّلُ: فَكُ الأَلْفَاظِ.

الأَصلُ فِي أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَهَامِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، (وَقَدْ) تَأْتِي الْفَاظُ الْإِسْتِفَهَامِ لِمَعَانِي أُخْرَى، (كَالِإِسْتِبْطَاءِ، وَالتَّقْرِيرِ، وَغَيْرِهِ) (ذَا) الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَعَانِي، وَ(يَكُونُ) لِلنَّفِيِّ (وَالتَّحْقِيرِ) وَنَحْوِهَا.

* الوجهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

الأَصلُ فِي أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَهَامِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ تَأْتِي الْفَاظُ الْإِسْتِفَهَامِ لِمَعَانِي أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، مِنْهَا :

أوَّلًا : الإِسْتِبْطَاءُ.

نَحْوُ قَوْلِ الْمُتَعَبِّ: مَتَى تَنْتَهِي السَّنَةُ الْجَامِعِيَّةُ؟

ثَانِيًّا : التَّقْرِيرُ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَالَ أَمَّرَ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الْكَهْفُ : ٧٥].

ثَالِثًا : التَّحْقِيرُ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ : ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الْفُرْقَانُ : ٤١].

وَتَرِدُ لِمَعَانِي أُخْرَى، مِنْهَا :

٤ - النَّفِيُّ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَلِ جَزَاءُ الْإِخْسَنِ إِلَّا إِلَيْهِ الْإِخْسَنُ﴾ [الرَّحْمَنُ : ٦٠].

٥ - التَّوْبِيخُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ» [البَقَرَةُ: ٤٤].

٦ - التَّعْظِيمُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَّى أَضَاعُوا لِيَوْمٍ كَرِيهَةٍ وَسَدَادٌ ثَغْرٌ؟

٧ - الْأَمْرُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ» [الْمَائِدَةُ: ٩١]، أَيْ: انتَهُوا.

٨ - النَّهْيُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْخَشُونَهُمْ» [التَّوْبَةُ: ١٣]، أَيْ: لَا تَخْشُوْهُمْ.

٩ - الْإِسْتِبَاعُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَّ لَهُمُ الْذِكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مَّيِّنٌ» [الْدُّخَانُ: ١٣].

١٠ - التَّشْوِيقُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَلَ أَدْلُكُمْ عَلَى يَمْرَقُ ثُنِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الصَّفُ: ١٠].

١١ - التَّعْجِبُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ» [الْفُرْقَانُ: ٧].

١٢ - التَّمَنُّ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فِيَسْفَعُوا لَنَا» [الأَغْرَافُ: ٥٣].

١٣ - التَّكْثِيرُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُمْ مِنْ قَرِيبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيْنَأَوْ هُنْ قَابِلُوكَ» [الأَغْرَافُ: ٤].

قَالَ النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٤ - الْأَمْرُ وَهُوَ طَلْبُ اسْتِغْلَاءِ وَقَدْ لِأْنَوَاعِ يَكُونُ جَائِي

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْسَاءِ الْطَّلَبِيِّ (الْأَمْرُ)، (وَهُوَ طَلْبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْ(اِسْتِغْلَاءِ)، وَالْأَصْلُ فِي صِيَغِهِ أَنْ تَرِدَ لِإِيْجَابِ الْفِعْلِ، (وَ) لَكِنْ (قَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِيَ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَيْ: قَدْ يَكُونُ جَائِيًّا لِأَنْوَاعٍ أَيْ: أَغْرَاضٍ أُخْرَى.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ.

الْأَمْرُ لُغَةً، لَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: طَلْبُ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ، وَالشَّأنُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلْبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٌ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بَغْيَرِ نَحْوِ «كُفَّ».

ثَانِيًّا: صِيَغُ الْأَمْرِ.

لِلْأَمْرِ أَرْبَعُ صِيَغٌ:

١ - فِعْلُ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ» [النَّحْلُ: ١٢٥].

٢ - الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيَكُتُبْ وَلِيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ» [الْبَقَرَةُ: ٢٨٢].

٣ - إِسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، كَ«عَلَيْكُمْ» بِمَعْنَى: الرَّزْمُوا، فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» [الْمَائِدَةُ: ١٠٥].

٤ - المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَوَالَّذِينَ لَإِحْسَنَاهُ﴾ [النساء: ٣٦].

ثالثاً: خُرُوجُ صِيغِ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ.

تَخْرُجُ صِيغِ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ وَهُوَ «الْإِيجَابُ وَالْإِلْزَامُ»، إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، مِنْهَا:

١ - الدُّعَاءُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...رَبِّ أَشَّرَّ لِي صَدَرِي ٢٥ وَبَسَرِي لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦].

٢ - الْإِلْتِمَاسُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: نَأْوِلْنِي الْقَلْمَ.

٣ - التَّعْجِيزُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَمْتَشِّرُ الْجَنَّ وَالْأَنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٣].

٤ - التَّهْدِيدُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

٥ - الإِبَاخَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَّنَّمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

٦ - الدَّوَامُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

٧ - التَّعَجُّبُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإِنْسَاءُ: ٤٨].

٨ - التَّخْيِيرُ، نَحْوُ: تَرَوْجُ هِنْدًا أَوْ أُخْتَهَا.

٩ - الْإِذْنُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يَطْرُقُ عَلَيْكَ الْبَابَ: ادْخُلْ.

١٠ - التَّمَنُّ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا انجليٌ بِصُبْحٍ وَمَا الإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ

١١ - الإِهَانَةُ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَغُضَّ الْطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فَلَا كَعْبًا بَلْفَتَ وَلَا كَلَابًا

١٢ - التَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ آجَهُرُوا بِهِ﴾

[الْمُلْكُ: ١٣].

١٣ - التَّوْبِيخُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرَةِ:

ابِكِ مِثْلَ النِّسَاءِ مُلْكًا مُضَاعًا لَمْ تُحَافِظْ عَلَيْهِ مِثْلَ الرِّجَالِ

١٤ - الإِعْتِبَارُ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٩].

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥ - وَالنَّهِيُّ وَهُوَ مِثْلُهِ بِـ «لَا» بَدَا

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(و) الْرَّابُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْسَاءِ الْطَّلَبِيِّ (النَّهِيُّ، وَهُوَ مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا طَلَبًا بِاسْتِغْلَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبٌ فِعْلٌ، وَالنَّهِيُّ طَلَبٌ كَفٌّ، وَيَكُونُ بِـ «لَا» النَّاهِيَةُ (بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ بِهَا.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ النَّهِيِّ.

النَّهِيُّ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاضْطِلَاحًا : طَلْبُ الْكَفْفِ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْلَالِ بِـ «لَا» النَّاهِيَةِ.

ثَانِيًّا : خُرُوجُ صِيغَةِ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ .

قَدْ تَخْرُجُ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ ؛ وَهُوَ «الْإِلْزَامُ بِالْكَفْفِ عَنِ الْفِعْلِ فَوْرًا» ، إِلَى مَعَانِي أُخْرَى ، تُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَائِنِ الْأَخْوَالِ ، مِنْهَا :

١ - الدُّعَاءُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ : ٢٨٦].

٢ - الْإِلْتِمَاسُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿فَلَا شُتِّمْتُ بِي الْأَعْدَاءَ﴾ [الأَغْرَافُ : ١٥٠].

٣ - التَّهْدِيدُ نَحْوُ قَوْلِ سَيِّدِ الْخَادِمِ : لَا تُطِعْ أَمْرِي.

٤ - الْإِرْشَادُ، نَحْوُ : لَا تَكُنْ رَطْبًا فَتُعَصَّرَ، وَلَا يَابِسًا فَتُكْسَرَ.

٥ - التَّئِيسُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَالَ أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ ﴿١٩١﴾ [الْمُؤْمِنُونَ : ١٠٨].

٦ - التَّمَنُّ، نَحْوُ قَوْلِ الْخَنْسَاءِ : أَعَيْنَنِي جُودًا وَلَا تَجْمُدَا أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى؟

٧ - التَّوْبِيعُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ [البَقَرَةُ : ٤٢].

٨ - التَّحْقِيرُ وَالْإِهَانَةُ، كَقَوْلِ الْحُطَمَيَّةِ : دَعِ الْمَكَارِمِ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

..... ٦٥ وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) جَائِزٌ أَنْ يُقَدَّرَ (الشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَيْ : بَعْدَمَا سَبَقَ مِنَ التَّمَنِي وَالإِسْتِفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا (يَجُوزُ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

كُلُّ مِنَ التَّمَنِي وَالإِسْتِفَهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّرْطُ بَعْدَهَا، وَأَنْ يُورَدَ الْجَزَاءُ بَعْدَهَا مَجْزُومًا بـ «إِنْ» مُضْمِرَةً مَعَ الشَّرْطِ، نَحْوُ :

- لَيْتَ لِي مَالًا أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ : إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقَهُ.

- زُرْنِي أُضَيِّفُكَ، أَيْ : إِنْ تَزْرُنِي أُضَيِّفُكَ.

- لَا تُؤْذِنِي يَكُنْ أَسْلَمَ لَكَ، أَيْ : إِنْ لَا تُؤْذِنِي يَكُنْ أَسْلَمَ لَكَ.

- أَيْنَ الْمَسْجِدُ أَصَلُّ فِيهِ، أَيْ : إِنْ تُعرِّفَنِيهِ أَصَلُّ فِيهِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

..... ٦٥ وَالنَّدَا

..... ٦٦ يَجُوزُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(و) الخامس من أنواع الإنشاء الظلبي (النداء) بالقصر للوقف، (وقد للاختصاص والإغراء يجيء) فيه تقديم وتأخير، أي: وقد يجيء للاختصاص والإغراء.

* الوجه الثاني: المسائل المدرج تختها.

أولاً: تعريف النداء.

النداء لغة: طلب الإقبال مطلقاً.

واصطلاحاً: طلب الإقبال بـ «يا» أو إحدى أخواتها.

ثانياً: حروف النداء.

للنداء ثمانية حروف، هي: «الهمزة»، و«أي»، و«يا»، و«آ»، و«أيا»، و«هيا»، و«آي»، و«وا».

والأولان لنداء القريب، والباقي لنداء البعيد. وقد يعكس هذا لينكتة:

فينزل البعيد منزلة القريب؛ إشارة إلى قربه من القلب وحضوره في الذهن.

وينزل القريب منزلة البعيد؛ إشارة إلى علو مرتبته، أو انجطاط منزلته، أو غفلته وشروع ذهنه.

ثالثاً: خروج حروف النداء عن معناها الأصلي.

تأتي أدوات النداء يراد بها معانٍ آخرٍ تستفاد من سياق الكلام، منها:

١ - الاختصاصُ، نَحْوُ: أَنَا أَكْرِمُ الضَّيْفَ أَيْهَا الرَّجُلُ.

وَالْمَرَادُ بِالرَّجُلِ: الْمُتَكَلِّمُ لَا الْمُخَاطِبُ.

٢ - الإِغْرَاءُ؛ وَهُوَ الْحَثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الشَّيْءِ.

نَحْوُ: يَا شُجَاعُ أَقْدِيمُ (تَقُولُهُ لِمَنْ تَجِدُهُ مُتَرَدِّداً فِي مُنَازَلَةِ
الْعَدُوِّ).

٣ - الاستغاثةُ، نَحْوُ: يَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٤ - النُّذْبَةُ، نَحْوُ:

- وَأَرْيَادَاهُ؛ - تَقُولُهُ لِفَقْدِ زَيْدٍ -

- وَأَرْسَاهُ؛ - تَقُولُهُ إِذَا آلَمَ رَأْسُكَ -

٥ - التَّضَبْجُرُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْلُ قَدْ طُلْتَ فَهَلْ مَاتَ السَّاحِرُ أَمْ اسْتَحَالَتْ شَمْسُهُ إِلَى الْقَمَرِ؟

٦ - التَّعَجُّبُ، نَحْوُ: يَا لِرَوْعَةِ الطَّقْسِ.

٧ - التَّحْسُرُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ
يَكْفُلُ يَنْلَيْتَنِي أَتَحَدَثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّدًا﴾ [الْفَرْقَانُ: ٢٧].

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ٦٦ ثُمَّ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ

..... ٦٧ وَالْحَرْصِينِ، أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأْمَلِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُملَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

ثُمَّ بَعْدَ بَيَانِ الْخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ (مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَصْلُ: قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ، (لـ) أَجْلٍ (الْتَّفَاؤِلِ) بِوُقُوعِهِ، (وـ) قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلٍ (الْحِرْصِ) عَلَى وُقُوعِ الْخَبَرِ.

(أَوْ بِعْكُسِ ذَلِكَ) بِأَنْ يَأْتِي الْإِنْشَاءُ مَوْقَعُ الْخَبَرِ.
وَقَوْلُهُ: (تَأْمَلِ) تَتَمَّمُ لِلْبَيْتِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ، وَالْعَكْسُ.

أَوَّلًا: يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقَعُ الْإِنْشَاءِ؛ لِأَغْرَاضٍ مِنْهَا:

١ - التَّفَاؤُلُ بِحُصُولِ الْخَبَرِ، وَذَلِكَ بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ، كَقُولِنَا عَنِ الْمَيِّتِ: رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢ - الْحِرْصُ عَلَى حُصُولِ الْخَبَرِ، حَتَّى كَانَهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا، كَأَنْ يُرْعِجَكَ شَخْصٌ مَا فَتَقُولُ لَهُ: لَا أَرَاكَ هُنَا.

ثَانِيًّا: وُقُوعُ الْإِنْشَاءِ مَوْقَعُ الْخَبَرِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأَغْرَافُ: ٢٩]، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: «وَبِإِقَامَةِ وُجُوهِكُمْ»، فَأَوْقَعَ الْإِنْشَاءَ مَوْقَعَ الْخَبَرِ؛ لِتَمْكِينِ شَأنِ الصَّلَاةِ مِنْ نُفُوسِهِمْ.



الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

الْوَضْلُ: عَطْفُ الْجُمَلِ بِالْوَاوِ. وَالْفَضْلُ: تَرْكُ عَطْفِ الْجُمَلِ
بِالْوَاوِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - إِنْ نُرَزِّلْتُ ثَانِيَةً مِنْ مَاضِيهِ كَنْفِسِهَا أَوْ نُرَزِّلْتُ كَالْعَارِيَةِ

٦٩ - افْصِلْ وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهِينِ :

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(إِنْ نُرَزِّلْتُ) جُمْلَةُ (ثَانِيَةٌ مِنْ) جُمْلَةُ (مَاضِيَّةٌ، كَنْفِسِهَا) أيْ: بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهَا، وَلِذَلِكَ صُورُ ثَلَاثَةَ. (أَوْ نُرَزِّلْتِ) الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى (كَالْعَارِيَةِ) أيْ: عَرِيَّثُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِغْطَاوَهُ لِلثَّانِيَةِ. فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ (افْصِلْ) بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ بِأَنَّ تَرْكَ الْعَطْفِ بَيْنَهُمَا.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي:** الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَوَاضِعُ ثَلَاثَةَ يَجِبُ فِيهَا:

أوّلاً : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ اتْحَادٌ تَامٌ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ التَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لِلْأُولَى، أَوْ بَدَلًا مِنْهَا، أَوْ بَيَانًا لَهَا.

١ - مِثَالُ التَّوْكِيدِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَهَلِ الْكَافِرُونَ أَمْ هُمْ رُؤْيَاٰ﴾  [الطارق: ١٧].

٢ - وَمِثَالُ الْبَدَلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ يَلْقَأُونَ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرَّاغِدُ: ٢].

٣ - وَمِثَالُ الْبَيَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَوَسَوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَأَدَّمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلِكٌ لَا يَبْلَى﴾  [طه: ١٢٠].
وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ بِصُورَهِ الْثَّلَاثِ: كَمَالُ الْإِتْصالِ.

ثَانِيًّا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَبَاعِيْنُ تَامٌ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

١ - أَنْ تَخْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً^(١)، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ [نُوح: ١٠].

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُنَاسِبَةٌ. كَأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ يَسْرُدُ الْحِكْمَ الْوَارِدَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ الْعِنْبَ، فَيَقُولُ: مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَثُرَ نَقْدُهُ، الْعِنْبُ لَذِيذٌ!

وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ بِصُورَتِيهِ: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ.

ثَالِثًا : أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ التَّانِيَةُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفَهَّمُ مِنَ الْأُولَى.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمًا﴾ [هُود: ٦٩]؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ التَّانِيَةَ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ يُفَهَّمُ مِنَ الْأُولَى، وَكَانَ قِيلَ: مَاذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ فَقِيلَ: قَالَ سَلَامًا.

(١) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْفَضْلِ هُنَّا، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْضِعُ: شِبْهَ كَمَالِ الاتِّصالِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

..... وَإِنْ تَوَسَّطْتُ فَالْوَاضِلُ بِجَامِعِ أَرْجَحُ .. ٦٩

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَإِنْ تَوَسَّطْتِ) الْحَالَةُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ أَيْ: بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ، (فَالْوَاضِلُّ) مُتَعَيْنٌ، (بِـ) شَرْطٌ وُجُودٌ (جَامِعٌ) بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ فَالْوَاضِلُّ (أَرْجَحُ)، وَالْفَضْلُ مَرْجُوحٌ، بَلْ هُوَ غَيْرُ جَائزٍ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

لِلْوَاضِلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَوْضِعًا يَجِبُ فِيهِمَا:

أوَّلًا: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ تَتَفَقَّ الْجُمْلَتَانِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً.

٢ - أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ (جَامِعٌ).

٣ - أَنْ لَا يُوجَدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْفَضْلَ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي بَحِيرٍ ﴿الْإِنْفِطَارُ: ١٤ - ١٣﴾.

ثَانِيَا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيَّاهِمِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً، وَكَانَ الْفَضْلُ يُوَهِّمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ.

كَأَنْ يَسْأَلَكَ سَائِلٌ : هَلْ شُفِيَ زَيْدٌ ؟ فَتَقُولُ لَهُ : لَا وَشَفَاءُ اللَّهُ^(١) .
 فَلَوْ تُرِكَ الْوَصْلُ ; بِأَنْ قِيلَ : « لَا شَفَاءُ اللَّهُ ! » ; لَأَوْهَمَ أَنَّكَ تَدْعُونَ
 عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُونَ لَهُ .
 قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

٦٩ - ٧٠ -
 ٧٠ - لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَأ
 وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهِينِ :

* الْوَجْهُ الْأُولُّ: فَكُ الْأَلْفَاظُ.

(ثُمَّ الْفَضْلُ لِلْحَالِ) التِّي هِيَ جُمْلَةُ هُوَ الْأَصْلُ (حَيْثُ أَصْلُهَا)،
 « حَيْثُ » لِلتَّعْلِيلِ أَيْ : لِأَنَّ أَصْلَهَا ؛ وَهُوَ الْحَالُ الْمُفَرَّدُ، (قَدْ سَلِمَأ) مِنَ
 الْوَاوِ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ .

(وَ) لَكِنْ (إِنْ يَكُنْ) هِيَ تَامَةُ، أَيْ : إِنْ يُوجَدُ (مُرَجْحُ) يُرَجِّحُ
 الْوَصْلُ أَوِ الْفَضْلُ (تَحْتَمًا) الْعَمَلُ بِهِ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ .

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

الْحَالُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

الْأُولَى : أَنْ تَكُونَ مُفَرَّدَةً . وَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ تَخْلُو مِنَ الْوَاوِ، نَحْوُ
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَبِسْمِ صَاحِكَأ مِنْ قَوِيلَهَا » [الْئَمْلُ : ١٩] .

(١) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَصْلِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ .

وَسَبَبُ خُلُوّهَا مِنَ الْوَاوِ؛ أَنَّ الْحَالَ فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبَرِ، وَوَضَفَ لَهُ كَالنَّعْتِ.

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً. وَهِذِهِ بِحَسْبِ مَا يُخْتَفِثُ بِهَا مِنْ مُرَجِّحَاتِ، فَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ لِلْوَاضِلِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُرَجِّحٌ لِلْفَاضِلِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَلِهَذَا تَفَاصِيلٌ تُطلَبُ مِنْ كُتُبِ النَّحوِ.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : «فَنَادَاهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ» [آل عمران: ٣٩] ، فَجُمْلَةُ «وَهُوَ قَائِمٌ» حَالِيَّةٌ قُرِنَتْ بِالْوَاوِ، وَجُمْلَةُ «يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ» حَالِيَّةٌ خَلَتْ مِنَ الْوَاوِ.



الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

أي: وَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الظَّرَفَيْنِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١ - تَوْفِيقَةُ الْمَفْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ: الْإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ
..... ٧٢ - بِزَائِدٍ عَنْهُ.....

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(تَوْفِيقَةُ) الْمَعْنَى (الْمَفْصُودِ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظِ لَهُ)
أي: بِلَفْظِ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (الْإِيجَازُ).

(وَ) أَمَّا (الْإِطْنَابُ) فَتُوجَدُ حَقِيقَتُهُ (إِنْ) عُبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْصُودِ
عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِ) لَفْظِ (زَائِدٍ) عَنْهُ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ حَقِيقَةً كُلُّ مِنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ مَعَ الْمُسَاوَةِ.

أَوَّلًا: الْمُسَاوَةُ.

هِيَ تَأْدِيهُ الْمَعْنَى بِلِفْظٍ مُسَاوِ لَهُ، أَوْ هِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي بِقَدْرِ الْأَلْفَاظِ، لَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

ثَانِيًا: الْإِيجَازُ.

هُوَ تَوْفِيقُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِلِفْظٍ أَقْلَى مِنَ الْمُتَعَارَفِ.

ثَالِثًا: الْإِطْنَابُ.

هُوَ زِيَادَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لِفَائِدَةِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

..... وَضَرْبُ الْأَوَّلِ ٧٢ - قَصْرٌ، وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمَلٍ

أَوْ جُزْءٌ جُمْلَةٌ، وَمَا يَدْلِي ٧٣ - عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَضَرْبُ) أَيْ: نَوْعُ (الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِيجَازُ، وَ«ضَرْبُ» مُفْرَدٌ أُضِيفَ، فَيَعْمَلُ كُلُّ مَا لِلْإِيجَازِ مِنْ أَنْوَاعِ، وَهُمَا اثْنَانِ: أَوْلُهُمَا: (قَصْرٌ) أَيْ: إِيجَازُ الْقَصْرِ.

وَثَانِيهِمَا : إِيجَازُ الْحَذْفِ ، (وَ) الْحَذْفُ يَتَنَوَّعُ ، مِنْهُ : (حَذْفُ جُمْلَةِ أَوْ) حَذْفُ (جُمْلَةِ ، أَوْ) حَذْفُ (جُزْءِ جُمْلَةِ).

(وَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ) أَيِّ : الْحَذْفُ (أَنْوَاعُ ، وَمِنْهَا : الْعَقْلُ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

الْإِيجَازُ نَوْعًا: إِيجَازُ قَصْرٍ وَإِيجَازُ حَذْفٍ.

أَوَّلًا : إِيجَازُ القَصْرِ أَوِ الْقِصْرِ.

وَهُوَ : تَضْمِينُ الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ مَعَانِي كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٩] ، وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَقِيلَ يَتَأَرَضُ أَبْلَغِي مَاءً إِكَ وَيَسْمَأَهُ أَقْلَغِي وَغَيْضَ آلَاءَ وَقُضَى أَلْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هُوذ: ٤٤].

فَكِلا الْآيَتَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَى مَعَانِي كَثِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ الْفَاظِهِمَا.

ثَانِيَا : إِيجَازُ الْحَذْفِ.

وَهُوَ حَذْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَارَةِ لَا يُخْلِلُ بِالْفَهْمِ ، مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ.

وَهُوَ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ - ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١ - حَذْفُ جُزْءِ الْجُمْلَةِ.

كَحَذْفِ الْكَلِمَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَسَنَلِ الْقَرِيَةَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٢] أَيِّ : اسْأَلْ أَهْلَ الْقَرِيَةِ.

٢ - حذف الجملة.

كَقُولِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَمَكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فَضَرَبَهَا فَانْفَجَرَتْ.

٣ - حذف الجمل.

كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزَيْرَا﴾ [٢٥] [الفرقان: ٣٥ - ٣٦]، أي: فَذَهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَائِدَتِنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [٢٦] [الأنبياء: ٢٣]، أي: فَذَهَبَا إِلَيْهِمْ، وَبَلَّغَاهُمْ رِسَالَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَبُوهُمَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا.

* تَنْبِيهُ:

يُشَرَّطُ فِي إِيجَازِ الْحَذْفِ نَصْبُ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَحْذُوفِ. وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْحَذْفِ أَنْوَاعُ، مِنْهَا:

أوَّلًا: الْعَقْلُ، كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْمَعْنَى: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ. وَالَّذِي دَلَّ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الْعَقْلُ!

وَقَدْ يَدْلُلُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الشَّرْءُ، كَقُولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَدْرِكَ مَا سَقَرُ﴾ [٢٧] لَا تَقِيٌّ وَلَا نَذْرٌ [٢٨] لَوَاحَةً لِلْبَشَرِ [٢٩] عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ [المنافقون: ٢٧ - ٣٠] أي: مَلَكًا أَوْ صِنْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَدْ يَدْلُلُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ الشَّرْءُ فِي الْفِعْلِ، كَقُولِ الْمُسْلِمِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُأْكُلَ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَكُلُّ.

ثَانِيًا: الْعَادَةُ، كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَبْعَنَتُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، «مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخْبَرَ النَّاسِ بِالْحَرْبِ،

فَكَيْفَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَهَا؟! فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفٍ؛ قَدَرَهُ مُجَاهِدٌ
رَحْمَةُ اللَّهِ: مَكَانَ قِتَالٍ، أَيْ: إِنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ
لِلْقِتَالِ، وَيُخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْهُ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ أَشَارُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَّ الْحَرْمَ الْبَقَاءُ فِيهَا»^(١).

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٤ - وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٌ وَالْأَغْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَجَاءَ) الْإِطْنَابُ (لِـ) صُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَجِيءَ عَنْ طَرِيقِ
(الْتَّوْشِيعِ) وَذَلِكَ (بِالتَّفْصِيلِ) لِـ (ثَانٍ) أَيْ: مُشَنَّى، وَمِنَ الْإِطْنَابِ مَا
جَاءَ فِي صُورَةِ (الْأَغْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهُ.

لِلْإِطْنَابِ صُورٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّوْشِيعُ.

وَهُوَ ذِكْرٌ مُتَعَدِّدٌ إِجْمَالًا، ثُمَّ تَفْسِيرُهُ بِأَسْمَاءٍ يُعَطَّفُ بَعْضُهَا عَلَى
بعضٍ.

وَالْأَكْثَرُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمُشَنَّى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ
رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) يُنَظَّرُ: الإِيْضَاحُ (١٩٥/٣).

مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالفرَاغُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا: الْاعْتِرَاضُ.

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، لِنُكْتَةٍ غَيْرِ دَفْعٍ الْإِيَّاهَامِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ


 وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ

 إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ [الواقعة: ٧٥ - ٧٧].

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ اشْتَمَلَتْ عَلَى اعْتِرَاضٍ، وَفِي ضِمْنِ الْاعْتِرَاضِ اعْتِرَاضٌ.

إِذْ الْمَعْنَى: «فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ»، فَاعْتِرَضَ بَيْنَ الْقَسْمِ وَجَوَابِهِ بِجُمْلَةٍ: «وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ عَظِيمٌ»، ثُمَّ اعْتِرَضَ بَيْنَ الصَّفَةِ (عَظِيمٌ) وَالْمَوْضُوفِ (قَسْمٌ) بِجُمْلَةٍ: «لَوْ تَعْلَمُونَ».

ثَالِثًا: التَّدْبِيلُ.

وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشَتَّمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا تَأْكِيدًا لَهَا. وَهُوَ قِسْمَانِ:

أ - جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَذَلِكَ إِنْ اسْتَقَلَّ مَعْنَاهُ وَاسْتَغْنَى عَمَّا قَبْلَهُ.

ب - غَيْرُ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْنَ عَمَّا قَبْلَهُ، بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَبْلَهُ.

- فِيمَثَلُ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [الأنبياء: ٨١].

- وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. فَالْكَلَامُ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾، ثُمَّ جِيءَ بِجُمْلَةٍ مُشَتمِلَةٍ عَلَى مَعْنَاهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾، وَهَذَا غَيْرُ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ -، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ الْغَرَضُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَبْلَهُ.



المَطْلَبُ الثَّانِي:
عِلْمُ الْبَيَانِ

الْبَيَانُ فِي اللُّغَةِ: الظُّهُورُ وَالْوُضُوحُ.
وَأَمَّا عِلْمُ الْبَيَانِ اصْطِلَاحًا؛ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ٧٥- عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ
إِرَادَةً مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ
٧٦- فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةُ الدَّلَالَةُ
٧٧- إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ: إِسْتِعَارَةٌ -
ثُنِيَ عَنِ التَّشِبيهِ، أَوْ كَنَائِيَةٌ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَيْيَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(عِلْمُ الْبَيَانِ) هُوَ (مَا) أَيْ: عِلْمُ (بِهِ يُعْرَفُ) الْمُتَكَلِّمُ (إِرَادَةً مَا) أَيْ: الْمَعْنَى الَّذِي (طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ، فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةُ الدَّلَالَةُ) عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، فَبَعْضُهَا أَوْضَحُ مِنْ بَعْضٍ.

(فَمَا) أَيْ: الْلَّفْظُ الَّذِي يُفَهَّمُ (بِهِ: لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ)، بِأَنْ يَدْلِلَ

اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى عَنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ اللُّزُومِ؛ وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

- ١ - (إِمَّا) أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْلَّازِمُ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهَذَا (مَجَازٌ)، وَ(مِنْهُ) إِلَى (إِسْتِعَارَةٌ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ. وَالِإِسْتِعَارَةُ (تُنْبِي) أَيْ : تُخْبِرُ (عَنِ التَّشْبِيهِ).

وَفِي نُسْخَةٍ : (تُبَنِّي عَلَى التَّشْبِيهِ)، وَالْمُؤَدَّى مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

- ٢ - (أَوْ) أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَعْنَى الْلَّازِمُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ، فَهَذِهِ (كِنَائِيَّةٌ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَهَا.

أو لاً : تَعْرِيفُ عِلْمِ الْبَيَانِ.

هُوَ قَوَاعِدٌ يُعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ إِيرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

فَمَثَلًا : «كَرَمُ زَيْدٍ» مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَلَكَ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْهُ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا :

١ - زَيْدٌ كَرِيمٌ.

٢ - زَيْدٌ كَالْبَحْرِ فِي الْكَرَمِ.

٣ - زَيْدٌ يَفِيضُ جُودَهُ.

٤ - زَيْدٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ.

٥ - زَيْدٌ يَدُهُ طَوِيلَةٌ.

ثَانِيَاً: أَبْوَابُ عِلْمِ الْبَيَانِ.

عِلْمُ الْبَيَانِ يَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ تَفْصِيلًا: التَّشِيهُ، وَالْمَجَازُ
الْمُرْسَلُ، وَالِاسْتِعَارَةُ، وَالِكِنَائِيَّةُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ
وَالِاسْتِعَارَةُ ضِمْنَ مَبْحَثٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْمَجَازُ الْلُّغُوِيُّ؛ إِذَا الِاسْتِعَارَةُ
مَجَازٌ لُّغُوِيٌّ عَلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُرْجِعَ مَبَاحِثَ عِلْمِ الْبَيَانِ إِلَى مَبْحَثَيْنِ اثْنَيْنِ: الْمَجَازِ
وَالِكِنَائِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّشِيهَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِإِنْبَاءِ الِاسْتِعَارَةِ عَلَيْهِ.
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٨ - وَطَرَفَا التَّشِيهِ حِسْيَانٌ - وَلَوْ خَيَالِيَا - وَعَقْلِيَانٌ

٧٩ - وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُرْزَانِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَطَرَفَا التَّشِيهِ) وَهُمَا: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ (حِسْيَان) بِأَنْ كَانَا
مُدْرَكَيْنِ بِالْحِسْنَ، (وَلَوْ خَيَالِيَا) فَإِنَّهُ يُلْحُقُ بِالْحِسْنِ. (وَعَقْلِيَان) بِأَنْ لَمْ
يَكُونَا مُدْرَكَيْنِ بِالْحِسْنَ، (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْعَقْلِيِّ: مَا يُدْرِكُ (بِالْوَهْمِ،
وَبِالْوُجْدَانِ). (أَوْ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الْحِسْنِ وَالْعَقْلِيِّ (يَخْتَلِفُ الْجُرْزَانِ)
وَهُمَا طَرَفَا التَّشِيهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهُمَا.

التَّشِيهُ: إِلْحَاقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ فِي مَعْنَى، بِأَدَاءٍ، لِغَرَضٍ يَقْصِدُهُ
الْمُتَكَلِّمُ.

إِلْحَاقُ (أَمْرٌ) هُوَ الْمُشَبَّهُ (بِأَمْرٍ) وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ (فِي مَعْنَى) وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ، (بِأَدَاءِ) وَهِيَ أَدَاءُ التَّشْبِيهِ، (لِغَرَضٍ يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ) وَهَذَا غَرَضُ التَّشْبِيهِ.

* أَقْسَامُ التَّشْبِيهِ مِنْ حِيثُ الْطَّرَفَانِ :

يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ الْطَّرَفَانِ حِسَيْنِ.

بِأَنْ يَكُونَا مُذْرَكَيْنِ هُمَا أَوْ مَادَّتُهُمَا - أَيْ : أَجْزَاؤُهُمَا - بِإِلْحَدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ.

- ١ - كَتَشْبِيهِ الْعِطْرِ بِالرَّيَاحِينَ.
- ٢ - كَتَشْبِيهِ الْبُرْتُقَالَةِ الْحُلْوَةِ بِالسُّكَّرِ.
- ٣ - كَتَشْبِيهِ الْكَفِ النَّاعِمَةِ بِالْحَرِيرِ.
- ٤ - كَتَشْبِيهِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْمِزْمَارِ!
- ٥ - كَتَشْبِيهِ الْخَدِ بِالْوَرْدِ.

* وَيُلْحَقُ بِالْحِسَيْنِ : الْخَيَالِيُّ؛ وَهُوَ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُفْرَضُ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورِ عِدَّةٍ، كُلُّ مِنْهَا مُذْرَكٌ بِالْحِسَنِ.

كَأَنْ تَقُولَ مَثَلًا : لِفُلَانِ بَيْتُ جَمِيلٌ يُشَبِّهُ عُلْبَةً كَبِيرَةً لَهَا أَبْوَابٌ مِنْ حَلْوَى، وَسَقْفٌ مِنْ بِلَوْرٍ !

ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ الْطَّرَفَانِ عَقْلَيْنِ.

بِأَنْ لَا يَكُونَا مُذْرَكَيْنِ هُمَا وَلَا مَادَّتُهُمَا بِإِلْحَدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ . كَتَشْبِيهِ الْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ، وَالْجَهْلِ بِالْمَوْتِ.

* وَيُلْحِقُ بِالْعَقْلِيِّ أَمْرَانِ:

أَخَدُهُمَا: الْوَهْمِيُّ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ، وَلَا لِأَجْزَائِهِ كُلُّهَا
أَوْ بَعْضِهَا فِي الْخَارِجِ، وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِ.
كَتَشْبِيهِ أَجْنِحةِ الطَّائِرَةِ بِأَجْنِحةِ الْعَنَقَاءِ!

ثَانِيهِمَا: الْوُجْدَانِيُّ؛ وَهُوَ الْمُدْرَكُ بِالْقَوَى الْبَاطِنَةِ، كَالْفَرَحِ
وَالْحُزْنِ، وَالشَّيْعِ وَالْجُوعِ، وَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ.
كَتَشْبِيهِ الرَّجُلِ الثَّقِيلِ بِالْأَلَمِ!

* فَائِدَةٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَيَالِيِّ وَالْوَهْمِيِّ:

أَنَّ الْوَهْمِيَّ: لَا وُجُودَ لِهِيَتِهِ وَلَا لِجَمِيعِ مَادَتِهِ، وَالْخَيَالِيَّ: جَمِيعُ
مَادَتِهِ مَوْجُودَةٌ دُونَ هِيَتِهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الطَّرَفَانِ مُخْتَلِفَيْنِ.

بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ حِسَّيًّا وَالآخَرُ عَقْلِيًّا.
كَتَشْبِيهِ الْمَوْتِ بِالسَّيْعِ. وَالْعَطْرِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ.
قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠ - وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَجَاهَا
ذا فِي حَقِيقَتِهِمَا وَخَارِجاً
٨١ - وَصَفَا فَحِسْيَيْ وَعَقْلِيَيْ وَذَا
وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) أَمَّا (وَجْهُهُ) أَيِّ: الشَّبَهِ؛ فَهُوَ (مَا) أَيِّ: الْمَعْنَى الَّذِي
(اشْتَرَكَا) أَيِّ: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ (فِيهِ).

(وَجا) - بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ - (ذا) أَيْ: هَذَا الْمَعْنَى (فِي حَقِيقَتِهِما) أَيْ: دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ، (وَ) جَاءَ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ حَالَ كَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى (وَصْفًا).

أَمَّا هَذَا الْوَصْفُ الْخَارِجُ عَنِ الْحَقِيقَةِ (فَ) نُوَعَانِ: (حِسْيَى) وَهُوَ مَا يُذَرُكُ بِالْحَوَاسِّ، (وَعَقْلِيَّى) وَهُوَ مَا لَا يُذَرُكُ بِالْحَوَاسِّ.

(وَ) هـ(ذا) الْوَصْفُ يُقَسَّمُ بِاعْتِيَارٍ آخَرَ إِلَى: مَا كَانَ (وَاحِدًا، أَوْ) بِنَقلِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، (فِي حُكْمِهِ) أَيْ: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ، (أَوْ لَا كَذَا) أَيْ: لَيْسَ كَهَذَا الْمَذْكُورِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرَجَةُ تَخْتَهُمَا.

وَجْهُ الشَّبَهِ: هُوَ الْوَصْفُ الْمُشَتَّرُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَجْهُ الشَّبَهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ، كَتَشْبِيهِ زَيْدَ بِعَمْرِو فِي الْحَيَوانِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَيَوانِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ كُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرِو؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْسَانٌ، وَالإِنْسَانُ: هُوَ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَهَذَا قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ حِسْيَى، كَتَشْبِيهِ الْوَجْلِ بِاللَّيْمُونِ! وَالْوَجْهُ: الصُّفَرَةُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ عَقْلِيًّا، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ، وَالْوَجْهُ: الشُّجَاعَةُ.

* وَيَنْقَسِمُ وَجْهُ الشَّبَهِ بِاعْتِيَارِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ وَاحِدًا.

نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَيْتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَلَّا لَأَعْلَمُ﴾ [الشُّورَى: ٣٢] أَيْ: فِي الْعِظَمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ مُتَعَدِّدًا.

كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَعَمْرِو عِلْمًا وَأَدَبًا.

فَهُنَا تَعَدَّدَ وَجْهُ الشَّبَهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَضْلُّ أَنْ يَكُونَ تَشْبِيهًا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَتَقُولُ: زَيْدٌ كَعَمْرِو عِلْمًا، وَزَيْدٌ كَعَمْرِو أَدَبًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ مُرَكَّبًا.

وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِـ: التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِيِّ؛ وَحَدَّهُ: أَنَّهُ تَشْبِيهٌ يَكُونُ وَجْهُ الشَّبَهِ فِيهِ صُورَةً مُنْتَزَعَةً مِنْ مُتَعَدِّدِهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمْثِيلٍ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٦١].

وَوَجْهُ الشَّبَهِ: صُورَةٌ مَنْ يَعْمَلُ قَلِيلًا، فَيَجْنِي مِنْ ثِمَارِ عَمَلِهِ كَثِيرًا.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢ - وَالْكَافُ أَوْ «كَانَ» أَوْ كَـ«مِثْلٍ» أَدَأْتُهُ، وَقَدْ يُذْكُرِ الْفِعْلُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَالْكَافُ أَوْ) بِمِعْنَى الْوَاوِ (كَانَ، أَوْ كَـ) زَائِدَةُ (مِثْلٍ): كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (أَدَأْتُهُ) أَيْ: أَدَأْهُ لِلتَّشْبِيهِ، (وَقَدْ) يُسْتَفَادُ التَّشْبِيهُ (بِـ) وَاسِطَةٌ (ذِكْرِ الْفِعْلِ) الدَّالُ عَلَيْهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

أَدَوَاتُ التَّشْبِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْحُرُوفُ.

وَهِيَ: «الْكَافُ»، وَ«كَانَ».

الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ.

كَ: «مِثْلٌ»، وَ«مَيْتٌ»، وَ«نَظِيرٌ»، وَ«مُشَابِهٌ».

الثَّالِثُ: الْأَفْعَالُ.

كَ: «يُشَابِهُ»، وَ«يُحَاكِي»، وَ«يُضَارِعُ».

وَقَدْ تَدْلُّ أَفْعَالُ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ عَلَى التَّشْبِيهِ، نَحْوُ: ﴿وَخَسَبُوهُمْ أَنْ كَاذِلًا وَهُمْ رُؤُودٌ﴾ [الْكَهْفُ: ١٨]، وَلَا تُغْتَبِرُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ أَدَوَاتٍ لِلتَّشْبِيهِ، بَلِ الْأَدَاءُ مَحْذُوفَةً.

قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣ - وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشَبَّهِ يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَغَرَضٌ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى الْمُشَبَّهِ يَعُودُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْأَصْلُ: يَعُودُ عَلَى الْمُشَبَّهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ، (أَوْ) يَعُودُ (عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ) إِذَا كَانَ التَّشْبِيهُ مَقْلُوبًا.

* الوجهُ الثاني: المسائلُ المُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

أَغْرَاضُ التَّشْبِيهِ تَرْجُعُ إِلَى الْمُشَبَّهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ وَالْإِيْضَاحِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ:

١ - بَيَانُ حَالِ الْمُشَبَّهِ، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكَ كَوَاكِبٍ إِذَا طَلَعْتَ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبٌ

٢ - تَرْبِينُ الْمُشَبَّهِ، كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَنْ مُخْلَدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبَنَهُمْ لَوْلَا مَنْثُورًا﴾ [الإِنْسَانُ: ١٩].

٣ - تَقْبِيحُ الْمُشَبَّهِ، كَقُولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿طَلَعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصَّافَاتُ: ٦٥].

* وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ وَهَذَا فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ؛ وَهُوَ جَعْلُ الْمُشَبَّهِ مُشَبَّهًا بِهِ، بِادْعَاءِ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ.

كَقُولِ الشَّاعِرِ:

أَحِنُّ لَهُمْ وَدُونَهُمْ فَلَاءٌ كَأَنَّ فَسِيحَاهَا صَدْرُ الْحَلِيمِ

قالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤ - فِي اغْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَفْسِيمٍ أَنْ وَاعَةٌ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الوجهُ الأوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(فِي اغْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ) مِنَ الْأَرْكَانِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا (أَفْسِيمٍ) أَنْتَ (أَنَّوَاعَهُ) أَيِّ: التَّشْبِيهِ.

وَفِي تَسْمِيَةِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَرْكَانًا : تَسَامُحٌ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

تَقْسِيمَاتُ التَّشِيهِ بِاعتِبَارِ عَنَاصِرِهِ :

أَوَّلًا : بِاعتِبَارِ وَجْهِ الشَّبَهِ. يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ - تَشِيهٌ مُفَصَّلٌ؛ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَنْتَ مِثْلُ الْغُصْنِ لِيَنَا وَشِبِيهُ الْبَذْرِ حُسْنَا

٢ - تَشِيهٌ مُجْمَلٌ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ وَجْهُ الشَّبَهِ، نَحْوُ قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَهُنَّ تَحْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هُودٌ: ٤٢].

ثَانِيًّا : بِاعتِبَارِ أَدَاءِ التَّشِيهِ. يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ - تَشِيهٌ مُرْسَلٌ؛ وَهُوَ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ أَدَاءُ التَّشِيهِ، كَالْمِثَالِ الْمَذُكُورِ فِي الْمُجْمَلِ؛ إِذْ هُوَ مُجْمَلٌ بِاعتِبَارِ حَذْفِ الْوَجْهِ، مُرْسَلٌ بِاعتِبَارِ ذِكْرِ الْأَدَاءِ فِيهِ.

٢ - تَشِيهٌ مُؤَكَّدٌ؛ وَهُوَ مَا لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ أَدَاءُ التَّشِيهِ، نَحْوُ زَيْدٌ

أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ!

* فَائِدَاتَانِ :

١ - التَّشِيهُ الْمُرْسَلُ الْمُفَصَّلُ : هُوَ التَّشِيهُ التَّامُ، كَالْمِثَالِ الْمَذُكُورِ فِي التَّشِيهِ الْمُفَصَّلِ.

٢ - التَّشِيهُ الْمُؤَكَّدُ الْمُجْمَلُ : هُوَ التَّشِيهُ الْبَلِيجُ، نَحْوُ زَيْدٍ أَسَدًا !

قال الناظم رحمة الله:

- ٨٤ - ثمَّ المَجَازُ فَافْهَمْ
 ٨٥ - مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ وَتَارَةٌ يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً

الكلام على هذه الجملة من وجهين:

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(ثم) بعد ذكر التشبيه ومباحثته، يأتي (المجاز) اللغوي (فافهم) ذلك.

والمجاز اللغوي باعتبار الأفراد والتركيب قسمان: (مفرد، أو مركب).

(و) ينقسم باعتبار علاقته إلى قسمين: فـ(تارة يكون) المجاز اللغوي (مرسلًا، أو) يكون (استعارة).

* الوجه الثاني: المسائل المقدمة تختها.

ينقسم المجاز اللغوي باعتبارين:

الأول: باعتبار الأفراد والتركيب، وهو قسمان:

١ - مجاز مفرد؛ وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضع لها، لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة معناها الحقيقي.

كقولك: استمعت يوم الجمعة إلى أسد فوق المنبر.

٢ - مجاز مركب؛ وهو تركيب استعمل في غير ما وضع لها، لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي.

كَالْمُرَكَّبَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمَعَانِي الْإِنْسَائِيَّةِ، وَالْعَكْسِ.

الثَّانِي : بِاعتِبَارِ الْعَلَاقَةِ، وَهُوَ قِسْمًا :

١ - الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ؛ وَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَلَاقَتُهُ غَيْرُ الْمُشَابَهَةِ.

٢ - الْإِسْتِعَارَةُ؛ وَهِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ.

فَأَمَّا مِثَالُ الْإِسْتِعَارَةِ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَكِينًا» [مَرِيمٌ: ٤]، فَقَدْ شُبِّهَ الشَّيْبُ بِالنَّارِ بِجَامِعِ سُرْعَةِ الْإِنْتِشَارِ فِي كُلِّ .

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ، فَعَلَاقَاتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا :

١ - السَّبَيْتَةُ: أَنْ يُذَكَّرَ السَّبَبُ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْمُسَبَّبُ.

نَحُوُ: رَعَتِ الْمَاشِيَّةُ الْغَيْثَ . أَيِّ: الْعُشَبَ .

٢ - الْمُسَبَّبَيَّةُ: أَنْ يُذَكَّرَ الْمُسَبَّبُ، وَيُرَادَ مِنْهُ السَّبَبُ.

نَحُوُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، (أَيْ: هِلَالُ الشَّهْرِ).

٣ - الْجُرْئَيَّةُ: أَنْ يُذَكَّرَ الْجُزْءُ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْكُلُّ.

نَحُوُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَتَحِرِّرُ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً» [النَّسَاءُ: ٩٢]، (أَيْ: عَبْدٌ كَامِلٌ).

٤ - الْكُلْيَّةُ: أَنْ يُذَكَّرَ الْكُلُّ، وَيُرَادَ مِنْهُ الْجُزْءُ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : «يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذَانِهِمْ» [الْبَقَرَةُ: ١٩]، (أَيْ: أَنَا مِلْهُمْ).

٥ - اعْتِبَارُ مَا كَانَ: وَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا أُنْثَى الْيَنْمَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، (أي: الذين كانوا يَتَامَى).

٦ - اعتبار ما يُكُونَ: وَهُوَ تَسْمِيَّةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ شَانُهُ: ﴿إِنِّي أَرَى نَّيْرَى أَغْصَرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، (أي: عِنْبَا).

٧ - المَحَلِّيَّةُ: أَنْ يُطْلَقُ الْمَحَلُّ، وَيُرَادَ بِهِ الْحَالُ فِيهِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿وَسَلِيلُ الْقَرِيَّةِ﴾ [يوسف: ٨٢]، (أي: أَهْلَهَا).

٨ - الْحَالِيَّةُ: أَنْ يُطْلَقَ الْحَالُ، وَيُرَادَ بِهِ الْمَحَلُّ.

كَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، (أي: الجنة التي تَحْلُّ فِيهَا رَحْمَةُ الله).

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ - يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادْعَاءً أَوْلَهُ وَهِيَ إِنْ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ

٨٧ - أَضْلِيلَيَّةً أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةً وَإِنْ تَكُنْ ضِدًا تَهْكُمَيَّةً

الْكَلَامُ عَلَى هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

في الإستعارة (يُجْعَلُ ذَا) المُشَبَّهُ (ذاك) أي: مُشَبَّهًا بِهِ (ادْعَاء) بِأَنَّهُ صَارَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَكِنْ (أَوْلَهُ) أي: انصِبِ الْقَرِينَةَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

(وَهِيَ) أي: الإستعارة تنقسم باعتبار اللفظ المستعار إلى

قِسْمَيْنِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ (إِنَّ اسْمَ جِنْسٍ اسْتَعِيرَ لَهُ) أَيْ: لِلْمُشَبِّهِ، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ (أَصْبِلَيَّة)، (أَوْ لَا) يَكُونُ الْفَظُّ الْمُسْتَعَارُ اسْمًا جِنْسٍ، بَلْ كَانَ مُشَتَّقًا (فَ) الْاسْتِعَارَةُ (تَبَعِيَّةً).
 (وَإِنْ تَكُنْ) عَلَاقَةُ الْمُشَابَهَةِ (ضِدًا)، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ (تَهْكِمَيَّةً).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُمَا.

تَنقِسِمُ الْاسْتِعَارَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ، ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهَا وَاحِدًا، وَنُقَدِّمُ عَلَيْهِ آخَرَ.

أَوَّلًا : بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ الْمُشَبِّهِ بِهِ أَوْ ذِكْرِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ . وَهِيَ قِسْمَانِ:
 ١ - التَّضْرِيْحِيَّة؛ وَهِيَ مَا صُرِّحَ فِيهَا بِالْمُشَبِّهِ بِهِ.
 ٢ - الْمَكْنِيَّة؛ وَهِيَ مَا حُذِفَ فِيهَا الْمُشَبِّهُ بِهِ، وَرُمِّزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ.

فِيَمَالُ التَّضْرِيْحِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنَّ لَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إِنْرَاهِيمٌ: ١].

فَفِيهِ تَشِيهُ الشَّرِكِ بِالظُّلْمَاتِ، فَحُذِفَ الْمُشَبِّهُ، وَصُرِّحَ بِالْمُشَبِّهِ بِهِ؛ فَالْاسْتِعَارَةُ: تَضْرِيْحِيَّةً.

وَفِيهِ تَشِيهُ التَّوْحِيدِ بِالنُّورِ، فَحُذِفَ الْمُشَبِّهُ، وَصُرِّحَ بِالْمُشَبِّهِ بِهِ؛ فَالْاسْتِعَارَةُ: تَضْرِيْحِيَّةً أَيْضًا.

وَمِثَالُ الْمَكْنِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ إِنِّي وَأَشَتَّلَ الرَّأْسَ شَيْئًا﴾ [مَرْيَمٌ: ٤].

فَفِيهِ تَشِيهُ الشَّيْئِ بِالنَّارِ، فَذِكْرُ الْمُشَبِّهِ (الشَّيْئُ)، وَحُذِفَ الْمُشَبِّهُ

بِهِ (النَّارُ)، وَرُمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ (اَشْتَعَلَ)؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: مَكْنِيَّةً.

ثانيًا : باعتبار اللُّفْظِ الْمُسْتَعَارِ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - **الأَصْلِيَّةُ :** وَهِيَ التِّي يَكُونُ الْلُّفْظُ الْذِي جَرَثَ فِيهِ اسْمًا جَامِدًا.

٢ - **التَّبَعِيَّةُ :** وَهِيَ التِّي يَكُونُ الْلُّفْظُ الْذِي جَرَثَ فِيهِ مُشَتَّقًا.

فَمِثَالُ الأَصْلِيَّةِ : اخْذَرْ سَيْفًا بَيْنَ فَكَيْكَ (أَيِّ: اللِّسانَ).

وَمِثَالُ التَّبَعِيَّةِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَب﴾ [الأَغْرَافُ: ١٥٤]، (أَيِّ: هَذَا الْعَضَبُ).

* مَسَأَلَةُ الِاسْتِعَارَةِ التَّهْكِمِيَّةِ.

هِيَ مَجَازٌ لُّغَويٌّ عَلَاقَتُهُ ضِدُّ الْمُسَابَهَةِ، لِغَرَضِ التَّهْكِمِ.

كَقُولِكَ لِبَخِيلِ جَاءَكَ: أَهْلًا بِحَاتِمِ!

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - وَمَا بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا مُمْتَنِعًا: كِنَائِيَّةٌ، فَأَقْسِمُ إِلَى

٨٩ - إِرَادَةُ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَمَا) أَيِّ: الْلُّفْظُ الْذِي أُرِيدَ (بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى) أَيِّ: لَازِمٌ مَعْنَاهُ، (وَهُوَ) أَيِّ: ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ (لَا) يَكُونُ (مُمْتَنِعًا)، فَهِيَ (كِنَائِيَّةٌ).

وإذا أردت معرفة أقسامها، (فـ) أقول لك: (أقسام) الـكـنـائـيـةـ باعتبار المـمـكـنـيـ عنه (إلى) ثلاثة أقسام: (إرادة النـسـبـيـةـ) وهي الـكـنـائـيـةـ عن النـسـبـيـةـ، (أو) إرادة (نفس الصـفـةـ) وهي كـنـائـيـةـ عن الصـفـةـ. (أو) إرادة (غير هـذـيـنـ) وهي كـنـائـيـةـ عن المؤـصـوفـ. ولو سـوـجـهـ لـمـ يـصـرـخـ بـهـ النـاظـمـ، بل قال: (اجتهـدـ أـنـ تـعـرـفـهـ).

* الـوـجـهـ الـثـانـيـ: الـمـسـائـلـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـهـمـاـ.

الـكـنـائـيـةـ: لـفـظـ أـطـلـقـ، وأـرـيدـ بـهـ لـازـمـ مـعـناـهـ، مع جـواـزـ إـرـادـةـ المـعـنـىـ الـأـصـلـيـ.

وـهيـ باـعـتـارـ الـمـكـنـيـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:
أـوـلـاـ: الـكـنـائـيـةـ عـنـ الصـفـةـ. وـتـكـوـنـ الصـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـيـسـمـ هـيـ
الـمـخـتـفـيـةـ.

نـحـوـ: قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَاصـبـحـ يـقـلـبـ كـفـيـهـ﴾ [الـكـهـفـ: ٤٢]،
(كـنـائـيـةـ عـنـ النـدـمـ).

وـكـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «وـأـمـاـ جـهـمـ فـلـاـ يـضـعـ الـعـصـاـ عـنـ عـاتـيقـهـ»،
(كـنـائـيـةـ عـنـ كـثـرـةـ الـأـسـفـارـ، أوـ عـنـ ضـرـبـهـ لـلـنـسـاءـ).

وـكـوـلـهـمـ: فـلـانـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـالـبـنـانـ (كـنـائـيـةـ عـنـ الشـهـرـةـ وـعـلـوـ
الـمـنـزلـةـ).

ثـانـيـاـ: الـكـنـائـيـةـ عـنـ المؤـصـوفـ. وـتـكـوـنـ المؤـصـوفـ فـيـ هـذـاـ الـقـيـسـمـ
مـخـتـفـيـاـ.

نـحـوـ:

قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿أـوـمـنـ يـنـشـؤـ فـيـ الـحـلـيـةـ وـهـوـ فـيـ الـخـصـامـ غـيرـ
مـبـينـ﴾ [الـرـخـفـ: ١٨]، (كـنـائـيـةـ عـنـ الـأـنـثـيـ).

وَكَقُولِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الْفَلَقُ : ٤] ، (كِنَائِيَّةُ عَنِ السَّاحِرَاتِ أَوِ السَّحَرَةِ) .

وَكَقُولِ الشَّاعِرِ :

قَوْمٌ تَرَى أَرْمَاحَهُمْ يَوْمَ الْوَغْيِ مَشْفُوفَةٌ بِمَوَاطِنِ الْكِثْمَانِ
(كِنَائِيَّةُ عَنِ الْقُلُوبِ).

ثَالِثًا : الْكِنَائِيَّةُ عَنِ النِّسْبَةِ . وَيَكُونُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكِنَائِيَّةِ عُدُولٌ بِالْكَلَامِ عَنِ التَّعْبِيرِ الْمُبَاشِرِ ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الصَّفَةِ لِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِمِنْ نُرِيدُ إِثْبَاتَهَا لَهُ .

نَحْوُ :

قَوْلِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ :

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةِ صُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرِيجِ

وَكَقُولِ أَبِي نُواصِ :

فَمَا جَازَهُ جُودٌ وَلَا حَلَّ دُونَهُ وَلَكِنْ يَسِيرُ الْجُودُ حَيْثُ يَسِيرُ

وَكَقُولِ الشَّاعِرِ :

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ الْقَى رَحْلَهُ فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ



المَظْلَبُ التَّالِثُ:
عِلْمُ الْبَدِيعِ

الْبَدِيعُ فِي اللُّغَةِ: «فَعِيلُ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»، فَهُوَ بَدِيعٌ بِمَعْنَى: مُبْدَعٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ سَابِقٌ.
وَأَمَّا عِلْمُ الْبَدِيعِ اضْطِلَاحًا؛ فَسَيَّاْتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- | | |
|--|--|
| ٩٠ - عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَخْسِينُ الْكَلَامِ | بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ |
| | |
| ٩١ - ضَرْبَانٌ | |

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(عِلْمُ الْبَدِيعِ، وَهُوَ) أَيْ: حَدُّهُ (تَخْسِينُ الْكَلَامِ) أَيْ: وُجُوهُ تَخْسِينِ الْكَلَامِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ) أَيْ: وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا يُذْرَكُ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، (وَ) بَعْدَ رِعَايَةِ مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُفْتَضَى (الْمَقَامِ)، وَهَذَا يُذْرَكُ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.

وَهَذِهِ الْوَجْهُ الَّتِي تُحَسِّنُ الْكَلَامَ (ضَرْبَانٌ): لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

عِلْمُ الْبَدِيعِ: هُوَ وُجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ.

وَلَا يُعْتَبِرُ هَذَا التَّحْسِينُ إِلَّا بَعْدَ مُرَاعَاةِ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ: مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.

الثَّانِي: وُضُوحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَا ظَاهِرُهُ تَحْسِينٌ لِلْكَلَامِ وَلَيْسَ فِيهِ مُرَاعَاةً لِمَا سَبَقَ؛ فَهُوَ «كَمْعَلِقُ الدُّرُّ عَلَى الْخِزِيرِ!».

* وَتَنَقِّسُمُ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ: الْمُحَسَّنَاتُ الْلَّفْظِيَّةُ؛ وَهِيَ التِّي تُحَسِّنُ الْلَّفْظَ أَصَالَةً، وَقَدْ تُفِيدُ تَحْسِينَاهَا فِي الْمَعْنَى أَيْضًا.

الثَّانِي: الْمُحَسَّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ وَهِيَ التِّي تُحَسِّنُ الْمَعْنَى أَصَالَةً، وَقَدْ تُفِيدُ تَحْسِينَاهَا فِي الْلَّفْظِ أَيْضًا.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١ - ... لَفْظِيٌّ: كَتَجْنِيسٍ وَرَدٌ وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدٌ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

مَا يُحَسِّنُ الْكَلَامَ نَوْعَانِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (الْلَّفْظِيُّ) وَهُوَ مَا يُحَسِّنُ الْلَّفْظَ أَصَالَةً، وَقَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ الْمَعْنَى أَيْضًا، (كَتَجْنِيسٍ وَرَدٌ) الْعَجْزُ عَلَى الصَّدْرِ، (وَسَجْعٍ، أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ (قَلْبٌ، وَتَشْرِيعٍ، وَرَدٌ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَكُتُبِ الْبَلَاغَةِ.

* الوجه الثاني: المسائل المُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ خَمْسَةَ مُحَسَّنَاتٍ لِفُظِيَّةِ:

أَوَّلًا : التَّجْنِيسُ (الْجِنَاسُ).

وَهُوَ تَشَابُهُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْلَّفْظِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى.

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَامٌ وَغَيْرُ تَامٍ.

١ - التَّامُ: وَهُوَ أَنْ يَتَفَقَّ الْلَّفْظَانِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ، وَهِيَّتَهَا (حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا)، وَعَدَدِهَا، وَتَرْتِيبِهَا.

نَحْوُ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فِي بَلَادِ الْمَغْرِبِ، وَنَحْوُ: «أَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمْ».

٢ - غَيْرُ التَّامِ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْلَّفْظَانِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا.

أ - الْإِخْتِلَافُ فِي النَّوْعِ؛ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَّةٍ لِّمَرْأَةٍ﴾ [الْهُمَّةُ: ١].

ب - الْإِخْتِلَافُ فِي الْهَيْئَةِ؛ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي هُوَ بُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [٧٦] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي [٨٠] [الشُّعْرَاءُ: ٧٩ - ٨٠].

ج - الْإِخْتِلَافُ فِي الْعَدْدِ؛ نَحْوُ: «حَدِيقَةُ مَطْوَفَةُ، وَثِمَارُهَا مَقْطُوفَةُ».

د - الْإِخْتِلَافُ فِي التَّرْتِيبِ؛ نَحْوُ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رُؤْعَاتِنَا».

ثَانِيًّا : ردُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ.

وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الْلَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوِ الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، ثُمَّ تُعَادُ فِي آخِرِهَا.

نَحْوُ:

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَخْشَى أَنَّ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَنْخَشَهُ ﴾ [الأَخْرَابُ: ٣٧].

٢ - وَقَوْلُكَ: سَائِلُ اللَّئِيمِ يَرْجُعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ.

٣ - وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِّنَ الْفَالِينَ ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٦٨].

ثَالِثًا: السَّبْعُ.

وَهُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ.

نَحْوُ:

١ - قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْبَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَأُ الْأَسْمَاعَ بِرَوَاجِرِ وَغَظِيهِ».

٢ - رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ.

٣ - أَنْفِقَ الْمَالَ، فِي نَيلِ الْكَمَالِ.

رَابِعًا: الْقَلْبُ، وَيُسَمَّى: «مَا لَا يَسْتَحِيلُ بِالاِنْعِكَاسِ».

وَهُوَ كَوْنُ الْلَّفْظِ يُقْرَأُ طَرْدًا وَعَكْسًا. نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَوَدَّتُهُ تَذُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّتُهُ تَذُومُ

خامساً : التشريع.

وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ
مِنْهُمَا.

كَقُولِ الْحَرِيرِيِّ :

شَرَكُ الرَّدَى، وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ
أَبْكَثْ غَدًا، بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ
مِنْهُ صَدَى، لِجَهَامِهِ الْغَرَارِ
لَا يُفْتَدِي، بِحَلَائِلِ الْأَخْطَارِ

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ إِنَّهَا
دَارُ مَتَى مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ
غَارَاتُهَا مَا تَنْقَضِي وَأَسِيرُهَا

وَيَصِحُّ :

لَهُ إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى
فِي يَوْمِهَا أَبْكَثْ غَدًا
لَمْ يَنْتَقِعْ مِنْهُ صَدَى
وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدِي

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ
دَارُ مَتَى مَا أَضْحَكَتْ
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا
غَارَاتُهَا مَا تَنْقَضِي

قالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

وَالْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ وَالتَّقْسِيمُ

٩٢ - وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ كَالْتَسْهِيمِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَينِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ : (الْمَعْنَوِيُّ) وَهُوَ مَا يُحَسِّنُ الْمَعْنَى
أَصَالَةً، وَقَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ الْلَّفْظِ أَيْضًا، (وَهُوَ، كَالْتَسْهِيمِ، وَالْجَمْعِ،
وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ:

أَوَّلًا: التَّسْهِيمُ (الْإِرْصَادُ).

وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ قَبْلَ الْفَاصِلَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا إِذَا عُرِفَ حَرْفُهَا
الْأَخِيرُ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاصِدِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّغْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

فَقَوْلُهُ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَدْلُلُ عَلَى الْفَاصِلَةِ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ
حَرْفَ الْفَاصِلَةِ الْأَخِيرِ كَانَ «الْبَاءُ» فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبِ﴾
[٢٨].

ثَانِيًّا: الْجَمْعُ.

وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٦].

وَكَقُولِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّا لَخَتَرْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلُّمُ رِجْسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠].

ثَالِثًا: التَّفْرِيقُ.

وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَخْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ
شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجٌ﴾ [فَاطِرٌ: ١٢].

رَابعًا : التَّقْسِيمُ

وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ مُتَعَدِّدًا، ثُمَّ يُضَافَ إِلَى كُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ: مَا لَهُ عَلَى
جِهَةِ التَّعْيِينِ.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودٌ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ فَأَمَّا ثَمُودٌ
فَأَنْهَلُوكُوا بِالْطَّاغِيَةِ وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلُوكُوا بِرِيجٍ صَرَصِيرٍ عَاتِيَةٍ﴾
[الْحَافَّةُ: ٤ - ٦].

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣ - وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْحِدْ وَالْطَّبَاقِ وَالتَّأْكِيدِ
٩٤ - وَالْعَكْسِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِ(الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ،
وَالتَّجْرِيدِ وَالْحِدْ) الَّذِي يُخْرُجُ فِي صُورَةِ الْهَزْلِ، (وَالْطَّبَاقِ، وَالتَّأْكِيدِ)
لِلْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ (وَالْعَكْسِ) وَهُوَ تَأْكِيدُ الذَّمَّ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدْحَ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

خَامِسًا : الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ

وَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ إِثْبَاثُ صِفَةٍ لِشَيْءٍ وَتَرْتِيبُ حُكْمٍ
عَلَيْهَا، فَيَنْقُلُ السَّامِعُ تِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُضِ
لِتَبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَهُ أَوِ انتِفَاعِهِ عَنْهُ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا أَلَذَّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: ٨].

سادساً: التَّجْرِيدُ.

وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرًا آخَرَ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ، مُبَالَغَةٌ فِي كَمَالِهَا فِي الْمُنْتَزَعِ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْهَا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ مَوْصُوفٌ آخَرُ بِهَا.

نَحْوُ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ.

أَيْ: أَنَّ فُلَانًا قَدْ بَلَغَ فِي الصَّدَاقَةِ حَدًا صَحَّ مَعْهُ أَنْ يُسْتَخلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا.

سَابِعًا: الْهَرْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْجُدُّ.

هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ مَدْحَ إِنْسَانٍ أَوْ ذَمَّهُ، فَيُخْرِجَ ذَلِكَ الْمَقْصَدَ مَخْرَجَ الْهَرْلِ.

وَهَرْلِيَّةُ بِاعْتِيَارِ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ، وَجِدِيَّتُهُ بِاعْتِيَارِ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ.

إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدْ عَنْ ذَا، كَيْفَ تَأْكُلُ لِلضَّبِّ

أَيْ: تَبَاعِدُ عَنْ هَذَا التَّفَاخِرِ وَأَخْبِرْنِي كَيْفَ تَأْكُلُ الضَّبَّ؟
وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ: عَيْبُ بَنِي تَمِيمٍ بِاَكْلِهِمُ الضَّبَّ؛ إِذَا أَشْرَافَ النَّاسِ تَعَافُهُ! كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ!!.

ثَامِنًا: الْطَّبَاقُ.

وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَضِدِّهِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ أَوْ بَيْتٍ وَاحِدٍ.
وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلًا : طِبَاقُ الْإِعْجَابِ.

وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِإِظْهَارِ الضَّدَّيْنِ، أَوْ هُوَ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ
الضَّدَّانِ إِيجَابًا وَسَلْبًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَزُّ مَنْ نَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ نَشَاءُ﴾ [آل عمرَان: ٢٦]

وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).

ثَانِيًّا : طِبَاقُ السَّلْبِ.

وَهُوَ مَا لَمْ يُصَرِّحَ فِيهِ بِإِظْهَارِ الضَّدَّيْنِ، أَوْ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
الضَّدَّانِ إِيجَابًا وَسَلْبًا.

كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾

[النساء: ١٠٨].

وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[الرَّمَضَان: ٩].

ثَالِثًا : إِيهَامُ التَّضَادِ.

وَهُوَ بِأَنْ يُوَهِّمَ لفْظُ الضَّدِّ أَنَّهُ ضِدُّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِضِدٍّ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَا تَغْجِبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ ضَحِكَ الْمَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٠٣٣).

لَفْظُ «بَكَى» يُوَهِّمُ أَنَّهُ ضِدُّ لـ «صَحِحَّكَ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بـ «بَكَى» مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى، أَمَّا «صَحِحَّكَ» فَلَا يُرِيدُ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَى.

وَكَقُولُ الْمُتَنَبِّي :

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنْفُصُ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

ضِدُّ «النَّقْصِ»: الزِّيَادَةُ، وَلَيْسَ «الْتَّمَامَ».

تَاسِعًا : تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَعَكْسُهُ.

أَوَّلًا : تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ؛ وَلَهُ صُورَتَانِ :

١ - أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ: صِفَةُ مَدْحٍ، بِتَقْدِيرٍ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقُولُ الشَّاعِرِ :

وَلَا عَيْبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

٢ - أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاءِ اسْتِثْنَاءِ تَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ، كَقُولُ الشَّاعِرِ :

فَتَى كَمْلَتْ أَوْصَافُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيًّا

ثَانِيًّا : تَأْكِيدُ الذَّمَّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ؛ وَلَهُ صُورَتَانِ :

١ - أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ: صِفَةُ ذَمٍّ، بِتَقْدِيرٍ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقُولُ الشَّاعِرِ :

خَلَا مِنَ الْفَضْلِ غَيْرَ أَنِّي أَرَاهُ فِي الْحُمْقِ لَا يُجَارِى

٢ - أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ ذَمٍّ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاءِ اسْتِثْنَاءِ تَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى لَهُ، نَحْوُ :

فَلَانْ حَسُودٌ إِلَّا أَنَّهُ نَمَامٌ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤ - وَالرُّجُوعِ وَالْإِيَّاهِمِ وَاللَّفِ وَالنَّشْرِ وَالاسْتِخْدَامِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِ(الرُّجُوعِ، وَالْإِيَّاهِمِ، وَاللَّفِ وَالنَّشْرِ، وَالاسْتِخْدَامِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

عَاشرًا: الرُّجُوعُ.

وَهُوَ الْعَوْدُ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ؛ لِنُكْتَةِ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

قِفْ بِالدَّيَارِ التِّي لَمْ يَغْفُهَا الْقِدْمُ بَلَى، وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيمُ

وَالنُّكْتَةُ هُنَّا : إِظْهَارُ الدَّهْشَةِ وَالتَّحْيُّرِ مِنْ شِدَّةِ الْحُبِّ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْإِيَّاهُمُ (الْتَّوْرِيَّةُ).

وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ لَهُ مَعْنَيَانِ، قَرِيبٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُرَادٍ، وَبَعِيدٌ خَفِيٌّ هُوَ الْمُرَادُ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَصْوَنُ أَدِيمَ وَجْهِيِ عنْ أَنَّاسٍ لِقَاءُ الْمَوْتِ عِنْدَهُمُ الْأَدِيبُ

وَرَبُّ الشِّعْرِ عِنْدَهُمْ بَغِيْضٌ وَلَوْ وَأَفَى بِهِ لَهُمْ «حَبِيبٌ»

فَكَلِمَةُ «حَبِيبٌ» لَهَا مَعْنَىٰ:

أَحَدُهُمَا: الْمَحْبُوبُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْذَّهْنِ؛
لِأَنَّ الشَّاعِرَ مَهَدَ لَهُ بِكَلِمَةٍ «بَغِيْضٌ».

وَثَانِيهِمَا: اسْمُ الشَّاعِرِ أَيِّ تَمَامٍ؛ وَهُوَ: حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ، وَهَذَا
هُوَ الْمَعْنَى الْبَعِيدُ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

الثَّالِثُ عَشَرُ: الْلَّفْ وَالنَّسْرُ.

وَهُوَ ذِكْرٌ مُتَعَدِّدٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرٌ مَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آخَادٍ هَذَا الْمُتَعَدِّدٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ
إِلَيْهِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا
فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [القصص: ٧٣]، أَيْ: جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا
فِيهِ، وَالنَّهَارَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ.

وَكَقُولِهِ سُبْحَانَهُ: «وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ
نَصَارَى» [البَرَّ: ١١١]، أَيْ: قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى.

الثَّالِثُ عَشَرُ: الْإِسْتِخْدَامُ.

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِلْفِظِ لَهُ مَعْنَىٰ، فَيُرَادُ بِهِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُعَادَ عَلَيْهِ
صَمِيرٌ أَوْ إِشَارَةً بِالْمَعْنَى الْآخَرِ.

كَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البَرَّ: ١٨٥].

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ: الْهِلَالُ، وَالْهَاءُ فِي فَلْيَصُمُّهُ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى الشَّهْرِ بِمَعْنَى الْأَيَّامِ.

وَكَقُولِ الشَّاعِرِ:

وَلِلْغَرَالَةِ شَيْءٌ مِنْ تَلْفُتِهِ وَنُورُهَا مِنْ ضِيَّا خَدَّيْهِ مُكْتَسِبٌ

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْغَرَالَةِ: الْحَيَوانُ الْمَعْرُوفُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «نُورُهَا» يَرْجُعُ إِلَى الْغَرَالَةِ بِمَعْنَى الشَّمْسِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥ - وَالسَّوقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ وَالبَحْثِ وَالتَّغْلِيلِ وَالتَّعْلِيقِ

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأُولُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

(وَ) مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوَيَّةِ مَا يُعْرَفُ بِ(السَّوقِ) لِلْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ، (وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالبَحْثِ، وَ) حُسْنٍ (التَّغْلِيلِ، وَالتَّعْلِيقِ).

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ.

الرَّابِعُ عَشَرُ: تَجَاهِلُ الْعَارِفِ (السَّوقِ).

وَهُوَ سَوقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ.

كَقُولِ الشَّاعِرِ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخْالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ أَلْ جَضِينِ أَمْ نِسَاءُ

وَالنُّكْتَةُ هُنَّا: الْمُبَالَغَةُ فِي الذَّمِّ.

وَكَوْلِ الشَّاعِرِ :

بِاللَّهِ يَا ظَبَابَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا : لَيْلَى مِنْكَنَ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
وَالثُّنْكَنَةُ هُنَا : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَذْحِ.

الخامس عشر: التوجيه.

وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُخْتَمِلًا لِوَجْهِيْنِ مُتَضَادِيْنِ، نَحْرُوْ:
خَاطَلِيْ عَمْرُوقَبَاءَ لَيْتَ عَيْنَنِيْهِ سَوَاءَ
قُلْلِمَنْ يَغْرِفُ هَذَا أَمْ دِيْخَ أَمْ هِجَاءَ
فَهَذَا الْكَلَامُ مُخْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ دُعَاءً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

السادس عشر: التوفيق (مراعاة النظير).

وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَفْظِ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّضَادِ.
كَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥].
السابع عشر: المذهب الكلامي (البحث).

وَهُوَ أَنْ يُورِدَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ حُجَّةَ قَاطِعَةَ مُسْلَمَةَ عِنْدَ
الْمُخَاطِبِ، بِأَنْ تَكُونَ الْمُقَدَّمَاتُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا مُسْتَلِزَةً لِلْمَطْلُوبِ.
كَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ [الأنياء: ٢٢]، وَاللَّازِمُ - وَهُوَ الْفَسَادُ - بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ - وَهُوَ تَعْدُدُ الْآلِهَةُ - بَاطِلٌ.

الثامن عشر: حُسْنُ التَّعْلِيلِ.

وَهُوَ أَنْ يُنِكِّرَ الْأَدِيبُ - صَرَاحَةً أَوْ ضِيْفَنَا - عِلْمَ الشَّيْءِ الْمَعْرُوفَةَ،
وَيَأْتِيَ بِعِلْمَةٍ أُخْرَى أَدِيَّةٍ طَرِيقَةٍ، تُنَاسِبُ الْغَرَضَ الَّذِي يَقْصِدُهُ.

كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ فِي الرِّثَاءِ:
وَمَا كُلْفَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ قَدِيمَةٌ وَلَكِنَّهَا فِي وَجْهِهِ أَثْرُ الْلَّظِيمِ

كُلْفَةُ الْبَدْرِ: مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذْرَةِ.
يَقُولُ الْمَعْرِيُّ: الْكُذْرَةُ التِّي تَغْلُو الْبَدْرَ لَيْسَتْ قَدِيمَةً، بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ بِسَبَبِ لَطْفِهِ نَفْسَهُ تَأْثِرًا بِمَوْتِ الْمَرْثِيِّ.

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
مَا زُلْزِلْتُ مِضْرُ مِنْ كَيْدِ يُرَادِ بِهَا وَإِنَّمَا رَقَصْتُ مِنْ عَذْلِهِ طَرَبًا

الثَّاسِعُ عَشَرُ: التَّعْلِيقُ (التَّفْرِيعُ).

وَهُوَ أَنْ يُثْبَتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرٌ حُكْمٌ بَعْدَ إِبْاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرُ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
أَخْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلْبِ
فَقَرَّعَ مِنْ وَضْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَخْلَامِهِمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ وَضْفَهُمْ بِشِفَاءِ
دِمَائِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلْبِ.

* * *

السَّرِقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ

وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّاعِرُ مِنْ كَلَامِ شَاعِرٍ آخَرَ، وَيَنْسِبَهُ لِنَفْسِهِ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ؛ فَالنَّسْخُ يُذْمِنُ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْنُخُ

..... ٩٧

الكلام على هذه الجملة من وجهين :

* الوجه الأول: فك الألفاظ.

(السرقات) الشعرية نوعان: أحذ (ظاهر) بـأن يؤخذ المعنى كله، وأخذ غير ظاهر - وسيأتي ذكره في محله إن شاء الله تعالى - بـأن يؤخذ المعنى مع تغيير فيه.

أما السرقات الظاهرة (ف) ثلاثة أقسام :
الأول: (النسخ)، وهذا (يذم) كله.

والثاني: مذموم (إلا أن يطيب) أي : يحسن، وهو (المسخ).
(و) الثالث : (السلع)؛ وهو (مثله) أي : مثل المنسخ.

* الوجه الثاني: المسائل المدرجات تحتها.

السرقات الظاهرة تشارك فيأخذ المعنى كله، ثم هي بعد ذلك ثلاثة أقسام :

الأول: النسخ؛ وهو أن يؤخذ اللفظ كله أو أغله، أو تغير الألفاظ بمراidiها. ويسمى : الانتحال. وهذا مذموم جداً.

كما حكي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما، فأنسده :

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل فإذا لم يكن عن شفرة السيف مزحلاً وتركب حدا السيف من أن تصيمه

فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: لَقَدْ شَعِرْتَ بَعْدِي.

وَلَمْ يُفَارِقْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَجْلِسَ، حَتَّى دَخَلَ مَغْنُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَنْشَدَهُ لَامِيَّةً التِّي مَطْلَعُهَا:

لَعْمَرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى أَيْنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

وَفِيهَا الْبَيْتَانِ السَّابِقَانِ.

فَقَالَ مُعاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: مَا هَذَا يَا أَبَا خُبَيْبٍ؟! فَقَالَ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَا عَةَ، وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَسْخُ؛ وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ الْلَّفْظِ، أَوْ يُؤْخَذَ الْلَّفْظُ كُلُّهُ مَعَ تَغْيِيرِ نَظِيمِهَا. وَيُسَمَّى: الْإِغَارَةُ.

وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَقْلَّ بَلَاغَةً مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

كَقُولِ أَبِي تَمَّامِ:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الرَّزْمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الرَّزْمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ أَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو الطَّيْبِ فَقَالَ:

أَغَدَى الرَّزْمَانَ سَخَاوَهُ فَسَخَا بِهِ وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الرَّزْمَانُ بَخِيلًا

فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ؛ إِذْ تَغْيِيرُ أَبِي الطَّيْبِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لَمْ يَقْعُ مَوْقِعَ تَغْيِيرِ أَبِي تَمَّامِ.

ثَانِيًّا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ» أَيْ: فَلَا يُذَمُّ، بَلْ يُحَمَّدُ.

كَقَوْلِ سَلْمِ الْحَاسِرِ :

مَنْ رَأَقَ النَّاسَ مَا تَغْمَّا
وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ بَشَارِ :

مَنْ رَأَقَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ
وَفَازَ بِالظَّيْبَاتِ الْفَاتِكُ الْلَّهِجُ

فَإِنَّ يَيْتَ سَلْمِ أَجْوَدُ سَبَكًا وَأَخْصَرُ .

ثَالِثًا : أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَذْمُومٍ ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ
لِلسَّابِقِ .

كَقَوْلِ أَبِي الطَّيْبِ :

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الْأَخْبَابِ مَا وَجَدْتُ
لَهَا الْمَنَايَا إِلَى أَرْوَاهِنَا سُبْلاً

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي تَمَّامِ :

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ
إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلًا

الثَّالِثُ : السَّلْخُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى فَقَطْ دُونَ شَيْءٍ مِنْ
الْلَّفْظِ .

وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ - كَصُورِ الْمَسْنِخِ - :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَقْلَى بَلَاغَةً مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ .

كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ :

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ الْ
مَضْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

أَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو الطَّيْبِ فَقَالَ :

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جَعَلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي الطَّعْنِ خُرْصَانَا

ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ.

كَقُولِ أَبِي تَمَّامٍ :

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ، وَإِنْ يَرِثْ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ

أَخَذَهُ أَبُو الطَّيْبِ فَقَالَ :

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيِّكَ عَنِي أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ

ثَالِثًا : أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَّنِينَ؛ فَالثَّانِي غَيْرُ مَذْمُومٍ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ

لِلسَّابِقِ.

كَقُولِ أَبِي زِيَادٍ :

وَلَمْ يَكُنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا وَلَكِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْفِتْيَانَ مَالًا

أَخَذَهُ مِنْهُ أَشْبَعُ السُّلَمِيَّ فَقَالَ :

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغَنَى وَلَكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

..... وَغَيْرُ ظَاهِرٍ ٩٧ - كَوْضَعَ مَغْنَى فِي مَحْلٍ آخَرِ

..... وَمِنْهُ قَلْبٌ ٩٨ - أَوْ يَتَشَابَهَا نَأْوِ ذَا أَشْمَلُ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الوجهُ الأوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظِ.

سَبَقَ أَنَّ أَخْذَ الشَّاعِرِ مِنْ شِعْرٍ غَيْرِهِ نَوْعًا:

الْأَوَّلُ: أَخْذٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

(وَ) أَمَّا الثَّانِي: فَأَخْذٌ (غَيْرُ ظَاهِرٍ) وَهُوَ أَخْذُ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ، وَلَهُ صُورَ:

١ - (كَوْضُعِيْ مَعْنَى) سَابِقٌ (فِي مَحَلٍ) مَعْنَى (آخَر).

٢ - (أَوْ يَتَشَابَهَاْن) أيٌ: الْمَعْنَيَاْنِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

٣ - (أَوْ هَذَا) الْمَعْنَى الثَّانِي (أَشْمَلُ) مِنَ الْأَوَّلِ.

٤ - (وَمِنْهُ) أيٌ: مِنَ الْأَخْذِ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَعَكْسٌ لِلمَعْنَى

الْأَوَّلِ.

* الوجهُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَخْتَهَا.

السَّرِقَاتُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ: أَخْذُ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ.

وَلِهَذَا الْأَخْذِ صُورَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَنْقُلَ الْمَعْنَى إِلَى مَحَلٍ آخَرَ.

كَقُولِ الْبُخْتُرِيِّ فِي الْقَتْلَى:

سُلِّبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمُ مُخْمَرَةً فَكَانُوكُمْ لَمْ يُسْلِبُوا

نَقْلَةُ الْمُتَنَبِّيِّ إِلَى وَضِفِ السَّيْفِ فَقَالَ:

يَسِّ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُبَرَّدٌ مِنْ غَمْدِهِ فَكَانَمَا هُوَ مُفْمَدُ

ثانية: أن يتشاربه معنى البيتين.

كَوْلِ جَرِيرٍ:

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاظِهِ سَوَاءُ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيْبِ:

وَمَنْ فِي كَفْهِ مِنْهُمْ قَنَاعٌ كَمْنٌ فِي كَفْهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ

فَكَنَّى جَرِيرٌ عَنِ الرَّجُلِ بِـ «ذِي الْعِمَامَةِ»، وَعَنِ الْمَرْأَةِ بـ «ذَاتِ الْخِمَارِ»، فَأَخَذَهُ الْمُتَنَبِّي وَكَنَّى عَنِ الرَّجُلِ بِـ «مَنْ فِي كَفْهِ قَنَاعٌ»، وَعَنِ الْمَرْأَةِ بـ: «مَنْ فِي كَفْهِ خِضَابٌ»، وَالْمَغْنِيَانِ مُتَشَابِهَانِ.

ثالثاً: أن يكون معنى الثاني أشمل من الأول.

كَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْكَ بَنُو تَمِيمٍ رَأَيْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابًا

أَخَذَ مِنْهُ أَبُو نُواصِ فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكِرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

والثاني أشمل؛ لِشُمولِ «الْعَالَمِ» لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

رابعاً: أن يكون معنى الثاني نقىض معنى الأول (القلب).

كَوْلِ أَبِي الشِّيْصِ:

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَذِيذَةَ حُبَا لِذِكْرِكِ فَلَبِلْمُنِي اللُّؤْمُ

أَخَذَهُ الْمُتَنَبِّي وَقَلَبَ الْمَعْنَى، فَقَالَ:

أَأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً؟ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَغْدَائِهِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨ - وَاقْتِبَاسُ يُنْقلُ

٩٩ - وَمِنْهُ: تَضْمِينُ، وَتَلْمِيعُ، وَحَلُّ وَمِنْهُ: عَقْدُ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَكُ الْأَلْفَاظُ.

(وَ) مِمَّا يُلْحِقُ بِالسَّرِقَاتِ أُمُورٌ:

١ - (اقْتِبَاسُ) مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ (يُنْقلُ) فِي كَلَامِ الْبُلَغَاءِ بِكَثْرَةٍ.

٢ - (وَمِنْهُ) أَيْ: مِمَّا يُلْتَحِقُ بِالسَّرِقَاتِ: (تَضْمِينُ) لِشِعْرِهِ مِنْ شِعْرٍ غَيْرِهِ.

٣ - (وَتَلْمِيعُ) إِلَى قِصَّةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

٤ - (وَحَلُّ) لِلْمَنْظُومِ.

٥ - (وَعَقْدُ) لِلْمَتْثُورِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَسَائلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا.

مِمَّا يَتَصِلُّ بِالسَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: الْإِقْتِبَاسُ.

وَهُوَ أَنْ يُضْمِنَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ (شِعْرًا أو نَثْرًا) شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ مِنْهُمَا.

وَقَدْ يَتَصَرَّفُ الْمُقْتَسِسُ فِي الْقَوْلِ الْمُقْتَسِسِ قَلِيلًا.

نَحْوُ:

١ - قَوْلُ عُمَرَ الْخَيَّامِ:

سَبَقْتُ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي
بِصَائِبِ فِكْرَةٍ وَعُلُوٌّ هِمَّةٌ
وَلَاخِ بِحُكْمِي نُورُ الْهُدَى فِي
لَيَالِي لِلضَّلَالِ مُذْلِهِمَّةٌ
(وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ)
يُرِيدُ الْجَاهِلُونَ لِيُظْفِئُوهُ

٢ - وَكَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «أَنَا أَبْئَثُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ»، وَأَمِيزُ صَحِيحَ الْقَوْلِ مِنْ عَلِيلِهِ».

٣ - وَكَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْدَلُسِيِّ الْغَرْنَاتِيِّ:

لَا تُعَادِ النَّاسَ فِي أَوْطَانِهِمْ
قَلَّمَا يُرْعَى غَرِيبُ الْوَطَنِ
وَإِذَا مَا شِئْتَ عَيْشًا بَيْنَهُمْ
«خَالِقُ النَّاسَ بُخْلُقٌ حَسَنٌ»

اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخَالِقُ النَّاسَ بُخْلُقٌ حَسَنٌ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

٤ - وَكَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ، وَقَبَحَ اللُّكُّوْعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ!».

اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَ الْكُفَّارِ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثانيةً : التَّضْمِينُ.

وَهُوَ أَنْ يُضَمِّنَ الشَّاعِرُ شِعرَةَ شَيْئاً مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْهُوراً عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَدُونَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْهُوراً.

كَقَوْلِ ضِيَاءِ الدِّينِ مُوسَى بْنِ مُلْهِمٍ :

أَقُولُ لِمَعْشَرِ غَلِطُوا وَغَضَّوا مِنَ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى يَضَعِ الْعِمَامَةَ تَغْرِفُوهُ

فِيَانَ الْبَيْتِ الثَّانِيِ لِسُحَيْمٍ، وَلَفْظُهُ :

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَغْرِفُونِي

وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ :

عَلَى أَنِّي سَأْنُشِدُ عِنْدَ بَيْعِي «أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَّى أَضَاعُوا»

فِيَانَ الشَّطَرِ الْأَخِيرِ لِلْعَرْجِيِّ؛ إِذْ قَالَ :

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَّى أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادٌ ثَغْرٍ

ثالثاً : التَّلْمِيعُ.

وَهُوَ الإِشَارَةُ إِلَى قِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ شِعْرٍ مَسْهُورٍ، أَوْ مَثَلٍ سَائِرٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ.

كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ : «فِيَتْ بِلَيْلَةِ نَايِغِيَّةِ، وَأَخْرَانِ يَعْقُوبِيَّةِ».

يُشَيرُ بِالْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِ النَّايِغَةِ :

فِيَتْ كَأَنِّي سَأَوْرَثُنِي ضَئِيلَةً مِنَ الرُّقْشِ فِي أَنْيابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ

وَبِالثَّانِي : إِلَى قِصَّةِ يَعْقُوبَ مَعَ وَلَدِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَكَقُولِ أَبِي تَمَّامِ :

فَرُدَّتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ وَاللَّيلُ رَاغِمٌ
بِشَمْسٍ لَهُمْ مِنْ جَانِبِ الْخِدْرِ تَطْلُعُ
أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَتَى مُوسَى ، وَاسْتِيقَاوِهِ الشَّمْسَ.

رَابِعًا : الْحَلُّ.

وَهُوَ نَثْرُ النَّظْمِ.

كَقُولِ بَعْضِ الْمَغَارِبِ : «فَإِنَّهُ لَمَّا قُبَحْتْ فَعَلَاثُهُ، وَحَنْظَلَتْ
نَخَلَاثُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوْهِمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ».

حَلٌّ بِهِ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ :

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرِءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوْهِمٍ

خَامِسًا : الْعَقْدُ.

وَهُوَ نَظْمُ النَّثْرِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ.

كَقُولِ ابْنِ حِجَّةِ الْحَمَوِيِّ فِي بَدِيعِيَّتِهِ :

قَدْ صَحَّ عَقْدُ بَيَانِي فِي مَنَاقِبِهِ وَإِنَّ مِنْهُ لَسِحْرًا غَيْرَ سِحْرِهِمِ

عَقَدَ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

..... . والثَّانِي ان تَسلُّ
خُسْنُ الْخَتَامِ. انتَهَى الْمَقَالُ

..... .

١٠٠ - بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ، انتِقالُ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَكُ الْأَلْفَاظِ .

(وَ) مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيةُ عَلَيْهِ : (الثَّانِق) فِي الْكَلَامِ . وَهِيَ فِي الْأَصْلِ بِضَمِ الْقَافِ «الثَّانِقُ»؛ سُكِّنَتْ ضَرُورَةً لِلْوَزْنِ، ثُمَّ نُقِلَّتْ حَرَكَةُ هَمْزَةٍ «إِنْ» إِلَيْهَا .

وَهَذَا الثَّانِقُ (إِنْ تَسْلُ) - لُغَةُ فِي «تَسْأَلٍ» - عَنْهُ، فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

- ١ - فِي طَالِعَةِ الْكَلَامِ وَهُوَ : (بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ).
- ٢ - وَ(اِتِّقَالُ) كَذَلِكَ؛ بِأَنْ يُؤْتَى بِهِ أَنِيقًا .
- ٣ - وَ(حُسْنُ الْخِتَامِ).

(وَ) هُنَا (اِنْتَهَى) أَيْ : ثَمَ (الْمَقَالُ) الْمَقْصُودُ بِهَذَا النَّظِيمِ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ .

* الْوَجْهُ الثَّانِي : الْمَسَائِلُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهَا .

يَبْغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ، فَيَتَخَيَّرُ لَهَا أَعْذَبُ الْأَلْفَاظِ وَأَحْسَنَهَا .

وَهِيَ :

أَوَّلًا : الِابْتِدَاءُ.

قَالَ السُّيوُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ : «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ السَّمْعَ؛ فَإِنْ كَانَ مُحرَّرًا أَقْبَلَ السَّامِعُ عَلَى الْكَلَامِ وَوَعَاهُ، وَإِلَّا أَغْرَضَ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي فِي نِهايَةِ الْحُسْنِ» .

كَقُولِ امْرِئِ الْقِيسِ فِي طَالِعَةِ مُعَلَّقِيهِ:

قِفَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسَقْطِ اللَّوْى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ
وَمِنَ الْإِبْتِدَاءِ الْحَسَنِ: أَنْ يُشِيرَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى مَا سِيقَ الْكَلَامُ مِنْ
أَجْلِهِ؛ وَيُسَمِّي: بَرَاعَةً الْاسْتِهْلَالِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ عَلَمَ الْقُرْمَانَ ﴿١﴾ [الرَّحْمَنُ: ١ - ٢].
قالَ شَيْخُ مَشَائِخِنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ مُعَظَّمَ
هَذِهِ السُّورَةِ تَعْدَادُ لِلنَّعْمِ وَالْآلَاءِ؛ فَافْتَاحُهَا بِاسْمِ «الرَّحْمَنُ»: بَرَاعَةً
اسْتِهْلَالِ» اهـ.

ثَالِثًا: حُسْنُ التَّخلُصِ.

وَهُوَ الْخُروجُ مِنْ مَعْنَى إِلَى آخَرَ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَهْيِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ
الْعَجَلَةِ: ﴿لَا تُحِرِّكِ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦]، ثُمَّ تَخَلَّصَ
مِنْهُ إِلَى التَّخْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَذِكْرِ أَخْوَالِ الْآخِرَةِ وَمَا يَسْبِقُهَا، فَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحْبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٠].^(١)

ثَالِثًا: حُسْنُ الْخِتَامِ.

وَهُوَ خَتْمُ الْمُتَكَلِّمِ كَلَامُهُ بِالْفَاطِحَةِ عَذْبَةِ حَسَنَةٍ، وَأَفْضَلُهُ: مَا أَشْعَرَ
بِإِنْتِهَاِ الْكَلَامِ.

كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصَّافَاتُ: ١٨٠ - ١٨٢].

(١) شَرْحُ عُقُودِ الْجُمَانِ (ص ١٧٤).

وَكَقُولِ الشَّاعِرِ :

بَقِيتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِّيَّةِ شَامِلٌ
وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ : «أَنْتَهَى الْمَقَالُ» : حُسْنُ اخْتِتَامٍ ؛ إِذْ إِنَّهُ أَشْعَرَ
بِالْخَتْمِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحٍ مَنظُومَةً مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الْمُسَمَّى
بِـ : «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلٌّ الْفَاظِ مَنظُومَةُ ابْنِ الشَّخْنَةِ».
وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَسَأْلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ ؛
إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، بَرٌّ رَوْفٌ رَحِيمٌ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَكَتَبَهُ :

أَبُو أَوْنِسِ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْدَيْهِ وَلِمَشَابِخِهِ وَلِعُلُومِ الْمُسْلِمِينَ
لَيْلَةَ السَّبْتِ ٢٠ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامِ ١٤٣٦ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمُوَافِقِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِـ ١٢ دِيْسَمْبَرِ ٢٠١٤ مِنْ
بِالْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَيَّ مَتَّجَلِي - قَسْنَطِينَةَ / الْجَزَائِيرِ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٧	شرح مقدمة الناظم
١١	الفصاحة والبلاغة
١٩	علم المعاني
٢٣	الباب الأول: في معرفة الإسناد الخبري
٣١	الباب الثاني: في معرفة المُسند إليه
٥٨	الباب الثالث: أحوال المُسند
٧٠	الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل
٧٨	الباب الخامس: في القصر
٨٩	الباب السادس: الإنشاء
١٠٨	الباب السابع: في الفضل والوضل
١١٣	الباب الثامن: في الإيجاز والإطناب والمتساواة
١٢٠	علم البيان
١٢٢	التشبيه
١٣٠	المجاز
١٣٢	الاستعارة
١٣٤	الكلنائية
١٣٧	علم البديع
١٣٨	المحسنات الفظية

الصفحةالموضوع

١٤١	الْمُحَسَّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ
١٥١	بَابُ السَّرِقَاتِ الشَّغْرِيَّةِ
١٦٤	خَاتِمَةُ الشَّرْحِ

